میکروفیلم تهیه شد

فهرست ج ۲ ف ۵ غرامی مقدم

آستان قدس

کتابخانه آستان قدس

رجال

اسم کتاب استبصار

مصنف
مؤلف شیخ ابوجعفر محمد طوسی

خطی
چاپی نسخ ۱۸ سطری

سال چاپ یا تحریر — عدد اوراق ۲۴۸ + ۴ / ۲۵۲

جزء کتاب اخبار شماره

شماره عمومی ۱۱۳۴۴ شماره قبض

واقف شیخ محمد صالح علامه حائری تاریخ وقف مرداد ۵۱

طول ۲۴ عرض ۱۷

وزین شد
۱۳۵۲ خ

الفرق بين الصحيح والحسن والموثق والضعيف

والصحيح ما كان الراوي امامية وعادل

والحسن ما كان الراوي امامية غير عادل والموثق

ما كان ليس بامامية ولا عادل بل ثقة والضعيف

ليس كل منهما

اصطلاح المصنف في كتابه بعبارات

الاشهر: في الروايات	الا...:	الاشبه: اي ما دل عليه الاصول المذاهب	الاحوط: اي يعني العمل به تيقن البراءت	المتردد: ما يعارض فيه الدليلان من غير الترجيح
الاصح: اي ما يحتمل غيره المذكور	الا...: اي اوفق الاشبه	الاولى: اي اصح القولين والاحتمالين على الاخر بوجه ما	على قول: وهو اي لم يجد عليه دليلا	المشهور: اي بين الفقهاء اولم يجد دليلا

حكم العلامة في الخلاصة بان شرك اسمعيل الاشعري وبكر بن محمد الازدي و حماد بن عيسى وعثمن وعلي بن الحكم واي حال ان كل واحد من الكساء خاص برجل واحد من غير مرية منه

الفرق بين التفسير والتاويل ان التفسير بيان اول الكلام والتاويل بيان باطن الكلام

بين شد
٧ / ١٢

كتابخانه شخصی
شماره ترتیب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه والصلوة على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما اما بعد فاني رأيت جماعة من اصحابنا لما نظروا في كتابنا الكبير الموسوم بتهذيب الاحكام ورأوا ما جمعنا فيه من الاخبار المتعلقة بالحلال والحرام ووجدوها مشتملة على اكثر ما يتعلق بالفقه من ابواب الاحكام وانه لم يشذ عنه في جميع ابوابه وكتبه مما ورد في احاديث اصحابنا وكتبهم واصولهم ومصنفاتهم الا نادر قليل وشاذ يسير وانه يصلح ان يكون كتابا مذخورا يلجأ اليه المبتدي في تفقهه والمنتهي في تذكره والمتوسط في تبحره فان كلا منهم ينال مطلبه ويبلغ بغيته تشوقت نفوسهم الى ان يكون ما يتعلق بالاحاديث المختلفة مفردا على طريق الاختصار يفزع اليها المتوسط في الفقه لمعرفته والمنتهي لتذكره اذ كان هذان الفريقان آنسين بما يتعلق بالوفاق وربما لم يمكنهما ضيق الوقت من تصفح الكتب وتتبع الآثار فيشرفا على ما اختلف من الروايات فيكون الانتفاع بكتاب يشتمل على اكثر ما ورد من احاديث اصحابنا المختلفة

اهدائی کتابخانه آیت الله شیخ محمد صالح
علامه حائری بکتابخانه آستان قدس رضوی
تیرماه ۱۳۵۱

المعنى فيه رفع الحظر عن استعماله في الغسل ونفي السرف عنه وان كان لا يجوز به استباحة الصلوة ويحتمل ان يكون المراد بقوله ماء الورد الذي وقع فيه الورد لان ذلك يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه لان كل شيء جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة وان كان المراد به المجاورة كما يقولون ماء الحب وماء البئر وماء المصنع وماء القربة وكل ذلك اضافة مجاورة في ذلك اسقاط التعلق بالخبر

باب الوضوء بنبيذ التمر

قد بينا في كتابنا تهذيب الاحكام ان النبيذ المسكر حكمه حكم الخمر في نجاسته وحظر استعماله في كل شيء ومشاركته لها في جميع احكامها فلذلك لم نكرر الاخبار ههنا في هذا المعنى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي ع وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء فاول ما فيه ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون من اسنده غير امام وان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به والثاني اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط ايضا الاحتجاج به من هذا الوجه ولو سلم من ذلك كله لجاز ان نحمله على الماء الذي قد طرح فيه تمر قليل ليطيب طعمه وتنكسر ملوحته

يكون

وحراده وان لم يبلغ حدا يسلبه اسم الماء بالاطلاق لان النبيذ فى
اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء والماء اذا طرح فيه قليل تمر يسمى نبيذا والذي
يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن
محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن
عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سال ابا
عبد الله ع عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر
وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك
فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله ص تغير الماء و
فساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له
فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت
فكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف قلت واحدة او
اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع
الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي
ارطال فقال ارطال مكيال العراق باب استعمال فضل
وضوء الحايض والجنب وسوءرهما اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن
محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن
محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الرجل يتوضا بفضل

الحايض

الحايض قال اذا كانت مامونة فلا باس وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم
قال سالت ابا عبد الله ع عن سوء الحايض قال توضا منه وتوضا
من سوء الجنب اذا كانت مامونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء
وقد كان رسول الله ص يغتسل هو وعايشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا
فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال
سوء الحايض يشرب منه ولا يتوضا به وعنه عن معوية بن حكيم عن
عبد الله بن المغيره عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع في
الحايض يشرب من سوءرها ولا يتوضا منه عنه عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته
هل يتوضا من فضل وضوء الحايض قال لا فلا وجه في هذه الاخبار ما
فصل من الاخبار الاولة وهو انه اذا لم تكن المرءة مامونة فانه لا يجوز
التوضا بسوءرها ويجوز ان يكون المراد بها ضربا من الاستحباب و
الذي يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن
الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن العامر عن الحجاج الخشاب
عن ابي الهلال قال قال ابو عبد الله ع المرءة الطامث اشرب من فضل
شرابها ولا احب ان اتوضا منه باب استعمال اسار الكفار

اخبرني الشيخ ره قال اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج
قال سالت ابا عبد الله ع عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشا عمن ذكره عن ابي عبد
الله ع انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من
خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد
الله ع قال سالته عن الرجل هل يتوضا من كوز او اناء غيره اذا شرب
منه على انه يهودي فقال نعم فقلت من ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يظن انه كافر ولا يعرفه على
التحقيق فانه لا يحكم له بالنجاسة الا مع العلم بحاله ولا يعمل فيه على غلبة
الظن او نحمل على من كان يهوديا فاسلم فانه لا باس باستعمال سؤره
ويكون حكم النجاسة زايلا عنه **باب** حكم الماء اذا ولغ فيه
الكلب اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل

الاناء

الاناء وعن السنور قال لا باس ان يتوضا من فضلها انما هي من السباع
وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سالت
ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل
والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال
لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضا بفضله
واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء واخبرني
الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن معوية بن شريح
قال سال عذافر ابا عبد الله ع وانا عنده عن سؤر السنور والشاة
والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغال والسباع يشرب منه
او يتوضا منه فقال نعم اشرب منه وتوضا قال قلت له الكلب
قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معوية
ميسرة عن ابي عبد الله ع مثله فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء
مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك
ايتوضا منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه فليس
هذا الخبر منافيا للاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله

على انه اذا كان الماء كرا او اكثر منه والذي يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال ليس بفضل السنور بأس ان يتوضاء منه
ويشرب منه ولا تشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا
يستقى منه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الماء تبول فيه الدواب و
تلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه
شيء

باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة

اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار
عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابي سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت
يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن
اصاب يده شيء من المني واخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن جرة وجد فيها خنفساء
قد مات قال القه وتوضاء منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضاء من ماء
غيره وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري
ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم محمد بن احمد
بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته
عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ
منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد
الله ع عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة والاستنجاء منه فقال توضاء
من الجانب الاخر ولا تتوضاء من جانب الجيفة بعينه عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضاء من الناحية
التي ليس فيها الميتة وعنه عن القسم بن محمد عن ابان عن زكار بن فرقد
عن عثمن بن زياد قال قلت لابي جعفر ع اكون في السفر فاتي الماء النقيع
ويدي قذرة فاغمسها في الماء فقال لا بأس محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال
سألت ابا عبد الله ع عن الحياض يبال فيها فقال لا بأس اذا غلب
لون الماء لون البول احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران

الجمال قال سئلت اباعبدالله ع عن الحياض التي ما بين المكة
الى المدينة ترد[illegible]ها السباع و تلغ فيها الكلاب و تشرب منها الحمير
و يغتسل منها الجنب أيتوضاء منه فقال و كم قدر الماء قلت الى نصف
الساق و الى الركبة قال توضاء منه الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله ع انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر
يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة و يبول فيه الصبي و تبول
فيه الدابة و تروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني
افرج الماء بيدك ثم توضاء فان الدين ليس بمضيق فان الله عز
و جل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج فالوجه في هذه الاخبار
كلها ان نحملها على انه اذا كان الماء اكثر من كر فانه اذا كان كذلك لا
ينجس بما يقع فيه الا ان يغير احد اوصافه حسب ما قدمناه و ما
تضمنت من الامر بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الجيفة او
بتضيح الماء يكون محمولا على الاستحباب و التنزه لان النفس تعاف
مما ستر الماء الذي تجاوره الجيفة و ان كان حكمه حكم الطاهر و الذي
يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار من ان حد الماء الذي لا ينجسه
شيء ما يكون مقداره مقدار كر و اذا نقص عنه نجس بما يحصل
فيه و يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى

عن

عن سعيد الاعرج قال سئلت اباعبدالله ع عن الجرة تسع مائة رطل
يقع فيها اوقية من الدم اشرب منه و اتوضاء منه قال لا فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن العلوي عن العمركي
عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل امتخط
فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء
منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس و ان كان شيئا بينا
فلا يتوضاء منه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان ذلك
شيئا بينا الدم مثل رؤس الابرة التي لا تحس و لا تدرك فان
مثل ذلك معفو عنه

باب حكم الفارة و الوزغة و الحية و
العقرب اذا وقع في الماء و خرج منه حيا اخبرني الحسين بن عبيد
الله عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن العظاية
و الحية و الوزغ تقع في الماء و لا تموت أيتوضاء منه للصلوة
قال لا باس به محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب
و الحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون بن
حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الفارة و العقرب
و اشباه ذلك تقع في الماء فتخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء
و يتوضاء منه قال يسكب منه ثلاث مرات و قليله و كثيره بمنزلة
واحدة ثم يشرب منه و يتوضاء منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما

يقع فيه قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من حكم الوزغة والامر
باراقة ما يقع فيه محمول على ضرب من الكراهية بدلالة الخبر المتقدم ولا
يجوز التنافي بين الاخبار فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر ع قال اتاه رجل فقال وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى
في اكله فقال له ابو جعفر ع لا تاكله فقال له الرجل الفارة اهون علي
من ان اترك طعامي من اجلها فقال له ابو جعفر ع انك لم تستخف با
لفارة انما استخففت بدينك ان الله تعالى حرم الميتة من كل شيء فلا ينافي الخبر
الاول لان الوجه في هذا الخبر انه اذا ماتت الفارة فيه لا يجوز
الانتفاع به فاما اذا خرجت حية كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول
يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سالته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت
أنبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه ولا ينافي ذلك ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه ان عليا ع عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة قال
يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل لان المعنى في هذا الخبر اذا ماتت
فيه يجب اهراق الماء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن
هاشم محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالته

عن

حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه فقال ان وجد ماء غيره فليهرقه
فالوجه فيه انه نحمله على ضرب من الكراهية مع وجود الماء المتيقن ولاجل
هذا امر باراقته ان وجد ماء غيره ولو كان نجسا لوجب اراقته على
كل حال باب سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه من ساير
الحيوانات اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا
عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن ماء يشرب منه الحمامة
فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب منه وعن ماء يشرب منه باز او صقر او عقاب
فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره
دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وسئل عن
ماء شربت منه الدجاجة قال اذا كان في منقارها قذر لم يتوضأ
منه ولم يشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب
وهذا الخبر عام في جواز سؤر كل ما يؤكل لحمه من ساير الحيوان
وان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز استعمال سؤره قد بيناه في كتابنا
تهذيب الاحكام وما يتعلق بذلك واستوفينا فيه الاخبار وما
يتضمن هذا الخبر من جواز سؤر طيور لا يؤكل لحمها مثل البازي
والصقر اذا عرى منقارها من الدم مخصوص من بين ما لا يؤكل

تدل لجمد من جواز استعمال سؤره وكذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد
الله ع ان ابا جعفر ع كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من
الاناء ان يشرب منه ويتوضأ منه الوجه فيه ان نخصه من بين ما
لا يؤكل لحمه من حيث لا يمكن التحرز من الفارة ويشق ذلك على الا
نسان فعفي لاجل ذلك عن سؤره

باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد و
النملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن قال كل ما ليس
له دم فلا باس به وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد ع قال لا يفسد الماء
الا ما كانت له نفس سائلة اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
ابن سنان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله ع كل شيء يسقط في
البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي
بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ

منه قال لا باس به قلت فالعقرب قال ارقه فالوجه في هذا الخبر فيما
يتعلق بالامر باراقة ما يقع فيه العقرب ان نحمله على الاستحباب دون
الحظر والايجاب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد
الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال قال قلت لابي عبد الله
ع العقرب تخرج من البئر ميتة قال استق عشر دلاء قلت فغيرها
من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فان كانت
جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد
مائة دلو فانزحها كلها فالوجه في هذا الخبر ايضا ضرب من الاستحباب
دون الايجاب

باب الماء المستعمل

اخبرني الشيخ ابو عبد
الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يتوضأ
بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل
من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما الذي يتوضأ
به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان
يأخذه غيره ويتوضأ به فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا
عبد الله ع عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد

ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل فلا ينافي الخبر الاول لانه يجوز ان يكون المراد بالغسل ههنا غير غسل الجنابة من الاغسال المسنونات لان الذي لا يجوز استعمال ماء اغتسل به اذا كان الغسل للجنابة فاما اذا كان مسنونا فذلك يجري مجرى الوضوء ويجوز ان يكون مختصا بمن ليس على بدنه شيء من النجاسة لانه لو كان هناك نجاسة لنجس الماء ولم يجز استعماله على حال والذي يدل على انه مختص بحال الاضطرار ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل من الجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا وقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا ومن هذا وان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه

باب الماء يقع فيه شيء ينجسه يستعمل في العجين

وغيره اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير قال سألت ابا عبد الله ع عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله ع في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا عن حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله ع في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال يدفن ولا يباع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد بالخبرين ان نحملهما الماء الذي قد تغير احد اوصافه والخبران الاولان متناولان لماء البئر الذي ليس ذلك حكمه ويمكن تطهيره بالنزح لان ذلك اخف نجاسة من الماء المتغير بالنجاسة

باب استعمال الماء الذي تسخنه الشمس اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان

يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست بن ابراهيم بن عبد الحميد عن
ابي الحسن ع قال دخل رسول الله ص واله على عايشة وقد وضعت
قمقمتها في الشمس فقال يا حميرا ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي قال
لا تعودي فانه يورث البرص فمحمول على ضرب من الكراهية دون الحظر

ابواب حكم الآبار باب البئر يقع فيها ما يغير احد

اوصاف الماء اما اللون او الطعم او الرايحة اخبرني الشيخ ابو عبد
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
ع قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر
الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر
واخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن
عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في الفارة تقع
في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل
ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه واخبرني الشيخ ره عن احمد
بن محمد عن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الفارة تقع

في

في البئر لا يعلم الا بعد ما يتوضأ منها اتعاد الصلوة فقال لا واخبرني
الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن عيينة قال سئل ابو عبد الله ع عن الفارة
تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء قال
وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضأ منها
ايعيد صلوته ووضوءه ويغسل ما اصابه فقال لا قد استعمل اهل
الدار ورشوا وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان بن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن
ابي عبد الله ع قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فا
نزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب
ثيابنا قال لا باس به احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله ع بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه
الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا باس ولا يغسل الثوب
ولا يعاد منه الصلوة قال محمد بن الحسن ره ما يتضمن هذه الاخبار من اسقاط
الاعادة في الوضوء والصلوة عمن استعمل هذه المياه لا يدل على ان النزح غير
واجب مع عدم التغير لانه لا يمتنع ان يكون مقدار النزح في كل
شيء يقع فيه واجبا وان كان من استعمله لم يلزمه اعادة الوضوء و
الصلوة لان الاعادة فرض ثان فليس لاحد ان يجعل ذلك دليلا على ان

المراد بمقادير النزح ضرب من الاستحباب على ان الذي ينبغي ان يعمل عليه
هو انه اذا استعمل هذه المياه قبل العلم بحصول النجاسة فيها فانه لا يلزم
اعادة الوضوء والصلوة ومتى استعملها مع العلم بذلك لزمه اعادة الوضوء
والصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
في الرجل الذي يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا
وغسل منه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها فعليه
ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه من ذلك الماء ويعيد الوضوء و
الصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء
شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقط فيه ثم قال لعله ان يكون
انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها فاما ما رواه احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا ينجسه شيء الا ان
يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة
فالمعنى في هذا الخبر انه لا يفسده شيء افسادا لا يجوز الانتفاع بشيء
منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره فاما ما لم يتغير فانه ينزح منه
مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه في كتابنا تهذيب الاحكام فاما ما رواه
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله
ع قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة

اشبار

اشبار ونصف طولها في ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف
عرضها فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون المراد بالركي المصنع
الذي لا يكون له مادة بالنبع دون الآبار التي لها مادة فان ذلك
هو الذي يراعى فيه الاعتبار بالكر على ما بيناه والثاني ان يكون ذلك
قد ورد مورد التقية لان من الفقهاء من سوى بين الآبار والغدران
في قلتها وكثرتها فيجوز ان يكون الخبر ورد موافقا لهم والذي يبين
ذلك ان الحسن بن صالح راوي هذا الحديث زيدي بتري متروك
الحديث فيما يختص به

باب بول الصبي يقع في البئر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال
حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ينزح منه سبع دلاء
اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها فاما ما رواه احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد
الله ع قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد
قلت بول الرجل قال ينزح منه اربعون دلوا فلا ينافي الخبر الاول
لانه يجوز ان يحمل على بول صبي لم يأكل الطعام

باب البئر يقع فيها

البعير او الحمار وما اشبههما او يصب فيها الخمر اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن م

ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمر بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد
بن هلال قال سألت ابا جعفر ع عما يقع في البئر ما بين الفارة و
السنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت
الحمار والبعير فقال كر من ماء فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن
ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح
منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات
فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح الماء كله وما رواه الحسين بن سعيد
عن نصر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان
سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء
وان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله فما تضمن
هذان الخبران من وجوب نزح الماء كله عند وقوع البعير هو الذي
اعمل عليه وبه افتي ولا ينافي ذلك الخبر الاول من قوله كر من ماء عند
سؤال السائل عن الحمار والجمل لانه لا يمتنع ان يكون عليه السلام
اجاب بما يختص حكم الحمار وعول في حكم الجمل على ما سمع عنه من و
جوب نزح الماء كله فاما الخمر فانه ينزح ماء البئر كلها اذا وقع
فيها شيء منه على ما تضمن الخبران ويؤيد ذلك ايضا ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن

عمار

عمار عن ابي عبد الله ع في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او
خمر فقال ينزح الماء كله فما تضمن هذا الخبر من ذكر البول مع الخمر محمول
على انه اذا تغير احد اوصاف الماء لانه اذا لم يتغير احد اوصاف الماء
ما بيناه فيما بعد فاما ما رواه الحسين بن سعيد ...
قال سألت ابا الحسن ع عن البئر تقع فيها
بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا او ...
... ابي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني ...
... قال قلت لابي عبد الله ع بئر قطر فيها
... الخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد
... التي يحل حمير حتى تطيب فان هذين
... منهما من اخبار الآحاد لا يعارض بهما
... لان النجاسة معلومة بحصول الخمر
... الا بنزح جميع ماء البئر فينبغي ان
... يكون الخبر مختصا بحكم البول لان بول
... دلوا على ما بيناه في كتاب تهذيب
الاحكام ... والدم ولحم الخنزير فيكون اضافة الخمر
الى ذلك وهما من الراوي **باب** البئر يقع فيها الكلب و
الخنزير وما اشبههما اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه ...

ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عمر بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد
بن هلال قال سألت ابا جعفر ع عما يقع في البئر ما بين الفارة و
السنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع
الحمار والبعير فقال كر من ماء فاما ما رواه محمد
ادريس عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن ا
ابي عبدالله ع قال اذا سقط في البئر شيء صغ
منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها س
فيها بعيرا او صب فيها خمر فلينزح الماء كله وما
عن نضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن
سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب
وان مات فيها ثور او نحوه وصب فيها خمر
هذان الخبران من وجوب نزح الماء كله عند
اعمل عليه وبه افتي ولا ينافي ذلك الخبر الاول
سؤال السائل عن الحمار والجمل لانه لا يمتنع ا
اجاب بما يختص حكم الحمار وعول في حكم الجمل
جوب نزح الماء كله فاما الخمر فانه ينزح ماء البئر كلها اذا وقع
فيها شيء منه على ما تضمن الخبران ويؤيد ذلك ايضا ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن

عمار

عمار عن ابي عبدالله ع في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او
خمر فقال ينزح الماء كله فما تضمن هذا الخبر من ذكر البول مع الخمر محمول
على انه اذا تغير احد اوصاف الماء لانه اذا لم يتغير احد اوصافه
فان له قدرا بعينه ينزح على ما نبينه فيما بعد فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن زياد عن كردويه قال سألت ابا الحسن ع عن البئر تقع فيها
قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا و
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني
عن بشير عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبدالله ع بئر قطر فيها
قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد
ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت الريح نزح حتى تطيب فان هذين
الخبرين غير معمول عليهما لانهما من اخبار الآحاد لا يعارض بهما
الاخبار التي قدمناها ولان النجاسة معلومة بحصول الخمر
فيها وليس يعلم طهارتها يقينا الا بنزح جميع ماء البئر فينبغي ان
يكون العمل عليه ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بحكم البول لان بول
الرجل يوجب نزح اربعين دلوا على ما بيناه في كتاب تهذيب
الاحكام وكذلك حكم الميتة والدم ولحم الخنزير فيكون اضافة الخمر
الى ذلك وهما من الراوي **باب** البئر يقع فيها الكلب و
الخنزير وما اشبههما اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سألت اباعبد الله ع عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت اباعبد الله ع عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر منها نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله ع وابي جعفر ع في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضأ وعنه عن القاسم عن ابان عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله ع في البئر يقع فيها الفارة او الدابة او الكلب او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ وروى سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال سألته عن البئر تقع فيها

الحمامة

الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها انشاء الله فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين اما ان يكون ع اجاب عن حكم بعض ما تضمنه السؤال من الفارة والطير وعول في حكم الباقي على المعروف من مذهبه او غيره من الاخبار التي شاعت عنهم عليهم السلام والثاني ان لا يكون في ذلك تناف لان قوله منها دلاء فانه جمع الكثرة وهو ما زاد على العشرة ولا يمتنع ان يكون المراد به اربعين دلوا حسب ما تضمنه الاخبار الاولة ولو كان المراد بها دون العشرة لكان جمع يأتي على افعلة دون فعال على انه قد حصل العلم بحصول النجاسة وبنزح اربعين دلوا يزول حكم النجاسة ايضا وذلك معلوم وما دون ذلك طريقه اخبار الآحاد فينبغي ان يكون العمل على ما قلناه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال فاذا لم يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح فهذا الخبر ايضا يحتمل وجهين احدهما هو الذي ذكرناه في الاخبار الاولة وهو ان يكون اجاب ع عن حكم الدجاجة والطير والثاني ان نحمله على انه اذا وقع فيها الكلب وخرج منه حيا فانه ينزح منه هذا المقدار الى سبع دلاء وليس في

الخبر انه مات فيه والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الحسين بن عبيد
الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن
العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال حدثنا جعفر ع قال كان
ابو جعفر ع يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر
ع اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء فقوله ع اذا مات
في البئر الكلب نزحت محمول على انه يتغير منه احد اوصاف الماء
فان ذلك يوجب نزح جميعه واذا لم يتغير كان الحكم فيه ما قدمناه
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله ع قال سئل عن بئر يقع فيها كلب وفارة او خنزير قال
ينزح كلها فالوجه في هذا الخبر وفي حديث ابي مريم من قوله اذا مات
الكلب في البئر نزحت ان نحملهما على انه اذا تغير احد اوصاف الماء
من اللون والطعم والرايحة فاما مع عدم ذلك فالحكم ما ذكرناه فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع
كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او
ثلثة واذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة فلا ينافي ما
قدمناه لان هذا الخبر شاذ وما قدمناه مطابق للاخبار ولانا اذا

عملنا

عملنا على هذه تلك الاخبار يكون عملنا على هذه الاخبار لانها داخلة فيها
وان عملنا على هذا الخبر احتجنا ان نسقط تلك جملة ولان العلم يحصل
بزوال النجاسة مع العمل بتلك الاخبار ولا يحصل مع العمل بهذا الخبر

باب البئر يقع فيها الفارة والوزغة والسام ابرص

اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله ع عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح
منها ثلث دلاء وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع مثله
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سالت ابا عبد
الله ع عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء وعنه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل
ان ينتن نزحت منها سبع دلاء فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على ان الفارة اذا كانت قد تفسخت فانه ينزح منها سبع دلاء والخبران
الاولان نحملهما على انها اخرجت قبل ان تتفسخ والذي على هذا
التفصيل ما اخبرني به الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن
ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع قال اذا وقعت الفارة في البئر
فتسلخت فانزح منها سبع دلاء فجاء هذا الخبر مفسرا للاخبار كلها فاما

فتفسخت

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي
هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الفارة تقع في البئر
قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه وانتنت نزح
الماء كله فالوجه في هذا الخبر من الامر بنزح اربعين دلوا اذا لم تنتن
محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الوجوب
في هذا المقدار لم يعتبره احد من اصحابنا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله ع في
طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله ع دلوا فخرج فيه
فارتان فقال ابو عبد الله ع ارقه فاستقى آخر فخرج فيه فارة فقال ابو
عبد الله ع ارقه فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء
فصبه في الاناء فاول ما في هذا الخبر انه مرسل وراويه ضعيف وهو
علي بن حديد وهذا يضعف الاحتجاج بخبره ويحتمل مع تسليمه ان يكون
المراد بالبئر المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب
نزح شيء منه وذلك هو المعتاد في طريق مكة مع انه ليس في الخبر انه
توضأ بذلك الماء بل قال لغلامه صبه في الاناء وليس في ذلك
دليل على جواز استعمال ما هذا حكمه في الوضوء ويجوز ان يكون انما
امره بالصب في الاناء لاحتياجهم اليه لسقي الدواب والابل والشرب
عند الضرورة الداعية اليه وذلك سائغ ويحتمل ايضا ان يكون الفارتان

خرجتا

خرجتا حيتين واذا كان كذلك جاز استعمال ما بقي من الماء لان ذلك لا
ينجس الماء على ما تقدم فيما مضى ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ابو عبد
الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسين بن
موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك
يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه يسكب منه
في ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ
منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وهذا الخبر قد تكلمنا عليه فيما
مضى واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب
بن عثيم قال قلت لابي عبد الله ع سام ابرص وجدناه قد تفسخ في
البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فاما ما رواه جابر بن يزيد
الجعفي قال سألت ابا جعفر ع عن السام ابرص يقع في البئر فقال
ليس بشيء حرك الماء بالدلو فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول
على الاستحباب وهذا الخبر مطابق لما قدمناه من الاخبار من ان ما ليس
له نفس سائلة لا يفسد بموته الماء والسام ابرص من ذلك باب
البئر يقع فيها العذرة اليابسة او الرطبة اخبرني الشيخ ره عن احمد بن

محمد عن الحسين بن سعيد وسعد بن عبد الله والصفار جميعا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان قال حدثني
ابو بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح
منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار قال سئل ابو عبد الله ع عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة
او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير وما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن بئر ماء وقع زبيل من سرقين ايصلح
الوضوء منها قال لا بأس فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما
ان يكون المراد به بعد نزح خمسين دلوا حسب ما تضمنه الخبر الاول
والثاني ان يكون المراد بالبئر المصنع الذي يكون فيه الماء اكثر من كر و
لاجل هذا قال لا بأس به اذا كان فيها ماء كثير لان ذلك هو الذي يعتبر
فيه القلة والكثرة دون الابار المعينة فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن عن ابي القاسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن
بشير عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله ع في حائط له
فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة من
عذرة يابسة فاكفأ راسه وتوضأ بالباقي فيحتمل هذا الخبر شيئين ايضا

احدهما ما ذكرناه من الخبرين من ان يكون المراد بالركي المصنع الذي فيه
الماء الكثير والثاني ان نحمل العذرة على انها عذرة ما يؤكل لحمه وذلك
لا ينجس الماء على كل حال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن ع عن بئر يدخلها ماء المطر فيه
البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح
منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من نزح
خمسين دلوا لان ذلك الخبر مختص بماء المطر الذي يختلط به احد هذه
الاشياء من النجاسات ثم يدخل البئر فحينئذ يجوز استعماله بعد نزح
الاربعين والخبر الذي قدمناه يتناول اذا كانت العذرة نفسها تقع في
البئر فلا تنافي بينهما على حال باب الدجاجة وما اشبهها تموت
في البئر اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله
ع عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء وقال وسألته عن الطير و
الدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول في الدجاجة
ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلثة فاذا كانت شاة
وما اشبهها فتسعة او عشرة فالوجه في هذا الخبران نحمله على الجواز

والاوّل على الفضل والاستحباب ويكون العمل اولى لانا متى عملنا
على الخبر الاوّل دخل هذا الخبر فيه ونكون عملنا بالاحتياط وتيقنّا الطهارة
واذا عملنا بهذا لم نكن واثقين بالطهارة ويمكن ايضا ان يكون الاوّل
المعنى فيه اذا تفسّخ والثاني اذا مات فيه واخرج في الحال

باب

البئر يقع فيها الدم القليل او الكثير اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت
في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البئر قال
ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا ويتوضأ منه ولا
بأس به قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في
بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم
يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل
يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة فامّا ما رواه احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل
ابا الحسن الرضا ع عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر
فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة
او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحلّ الوضوء منها للصلوة فوقّع
ع في كتابي بخطّه ينزح منها دلاء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله

عطائه

على انه اذا كان الدم قليلا لانه كذا سأله الا ترى انه قال يقطر فيها
قطرات من دم وذلك يستفاد بها القلّة وما تضمن الخبر من الثلثين الى
الاربعين دلوا محمول على انه اذا كثر الدم ولاجل ذلك قرنه بذبح
شاة وقعت في البئر وهي تشخب دما والمعتاد من ذلك الكثرة ولمّا
قلّ ذلك في ذبح الدجاجة او الحمامة او الرعاف اجاز ان ينزح
منها دلاء يسيرة وذلك مفصّل في الخبر الاوّل مشروح فامّا ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سألت ابا الحسن ع
عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها
ثلثون دلوا فهذا الخبر مجهول شاذ نادر وقد تكلّمنا عليه فيما تقدّم
لانه تضمّن ذكر الخمر والنبيذ المسكر الذي يوجب نزح جميع الماء مضافا
الى ذكر الدم قد بيّنا الوجه فيه ويمكن ان نحمل فيما يتعلّق بقطرة دم
ان نحمله على ضرب من الاستحباب وما قدّمناه من الاخبار على الوجوب
لئلا تتناقض الاخبار

باب مقدار ما بين البئر والبالوعة

اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسين بن رباط عن ابي عبد
الله ع قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كان
اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع
من كل ناحية وذلك كثير احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي

اسمعيل السراج عن عبد الله بن عثمن عن قدامة بن ابي زيد الجمال عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر بئر
الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا
فخمسة اذرع ثم قال ويجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين
القبلة الى يسار القبلة واخبرني الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد
الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضاء
منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر في
اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر
ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء البئر وان كانت البئر
في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه سبعة
اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضاء منه قال زرارة
فقلت له فان كان يجري يلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم
يكن له قرار فليس به باس فان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض
ولا يغوله حتى تبلغ اليه وليس على البئر منه باس فتوضاء منه
٢ انما ذلك ان استنقع الماء كله واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن
ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن

القاسم عن ابي الحسن ع في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع
واقل واكثر يتوضاء منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضاء
منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل
على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والا
يجاب

باب استقبال القبلة واستدبارها عند البول و الغائط

اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد
الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن
علي ع قال قال النبي ص اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا
٣ تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وبهذا الاسناد عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن عبد الحميد بن ابي العلا او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي ع
ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل
٤ الريح ولا تستدبرها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم
بن ابي مسروق عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع و
في منزله كنيف مستقبل القبلة فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين
لانه ليس فيه اكثر من انه شاهد كنيفا قد بني على هذا الوجه ولم ينكر
انه شاهده عليها قاعدا او سوغ ذلك او امر ببنائه على هذا الوجه

ويجوز ان يكون قد انتقل الدار اليه وقد بني لك فانه اذا كان
الامر كذلك جاز الجلوس عليه متحرفا

باب من اراد الاستنجاء وفي يده اليسرى خاتم عليه اسم من اسماء الله تع

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد
الله ع قال انه لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله
تع ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله تع ولا يجامع وهو
عليه فاما ما رواه محمد بن احمد عن البرقي عن وهب بن وهب
عن ابي عبد الله ع قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان
في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين ع الملك
لله وهو في يساره يستنجي بها فهذا الخبر محمول على التقية
لان راويه وهب بن وهب وهو عامي ضعيف متروك
الحديث فيما يختص به على ان ما قدمناه من اداب الطهارة
وليس من واجباتها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن ابي القاسم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل
يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله فقال ما احب ذلك قال فيكون
اسم محمد قال لا باس

باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول قال
ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي واخبرني الحسين
بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل
بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر
طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل فاما
ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج
من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فالوجه ان نحمله على ضرب من الاستحباب
دون الوجوب او نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب اكثر العامة

باب مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن
ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد
الله ع قال سالته كم يجزي في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على
الحشفة من البلل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا

عن ابي عبد الله عم قال يجزي من البول ان تغسله بمثله فلا ينافي الخبر
الاول لان قوله يجزي ان تغسله بمثله يحتمل ان راجعا الى البول لا
الى ما بقي وذلك اكثر منها من الذي اعتبرناه من مثلي ما عليه باب
غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عند واحد من الاحداث اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن عمير احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن
الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة
من حدث البول واثنتان من حدث الغائط وثلث من الجنابة و
بهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن
عيسى عن حريز عن ابي جعفر عم قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط
والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عم قال سالته عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا
ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر
لان ذلك من الاداب دون الواجبات وانما الواجب اذا كان على
يده نجاسة تفسد الماء والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال اذا اصاب
الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من

المني

المني واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا
عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة
الكوفي الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى
شيء ايدخلها في وضوءه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين باتت يده فليغسلها
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب بدلالة
ما قدمناه من الاخبار باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عم قال سمعته يقول في
الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن علي بن محبوب وعن ابراهيم
بن محمد عن ابيه محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلعم واله قال لبعض
نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي
ومذهبة للبواسير وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عم
قال قال رسول الله صلعم واله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن
الماء وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار

التابلجي عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى
الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الصلوة
وليعد الوضوء وان كان قد خرجت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت
صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة وعن الرجل يخرج منه الريح
عليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه
ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل
ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني
عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع ابول واتوضأ وانسى استنجائي
ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلاتك ولا تعد وضوءك وعن
الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد
الله ع الوضوء الذي افترضه الله تعالى على العباد لمن جاء من الغائط او
بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين واخبرني
الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمرو بن اذينة عن
زرارة قال توضأت ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله
ع عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك وبهذا الاسناد عن الحسين
سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال

قال

فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل

قال ابو عبد الله ع ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت
فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك فهذا الخبر محمول على انه لم يكن توضأ
فاما اذا توضأ ونسي غسل الذكر لا غير لم يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب
عليه غسل الموضع حسب والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ره
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن
عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال
بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه
واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب
بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع
قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة
فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ
قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه فاما ما رواه الاسعد عن موسى بن الحسن
والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد
بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة فهذا الخبر يمكن ان نحمله على من نسي

غسل ذكره بالماء ثم ذكر وقد عدم الماء جاز ان يستبيح الصلوة بما تقدم من الاستنجاء بالاحجار ولا يلزمه اعادة الصلوة التي يصليها بعد ذلك والحال على ما وصفناه فاذا وجد الماء وجب عليه اعادة غسل الموضع ولا يلزمه اعادة الصلوة التي صلاها عند عدم الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمن بن خالد عن ابي جعفر ع في الرجل يتوضاء فينسى غسل ذكره ثم يعيد الوضوء فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة الاخبار المتقدمة التي تضمنت انه لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا يجوز التناقض في اقوالهم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله ع لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة فالوجه في هذا الخبر انه نسي ان يستنجي بالماء وان كان قد استنجى بالاحجار فانه اذا كان كذلك لا يلزمه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله ص واما البول فانه لا بد من غسله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج

من

قال سيف ويستنجي من الخلاء

من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته فقد اجزاه ذلك ولا اعادة عليه فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه من انه اذا ذكر انه لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالحجر فيستحب له الانصراف من الصلوة ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلوة واذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلا لكان عليه اعادة الصلوة على كل حال انصرف او لم ينصرف ع حسب ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي وذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا فالوجه في قوله ع لا ان نحمله على انه لا يجب عليه اعادة الوضوء لانه انما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في الخبر انه لا يجب عليه اعادة الصلوة والذي يدل على هذا التاويل ما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت

فسألت اباعبد الله ع فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك فاوجب اعادة
الصلوة وغسل الموضع على ما فصلناه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت
لابي الحسن موسى ع اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما
يفسد سراويلي قال ليس به بأس فليس بمناف لما قلناه من ان البول لابد
من غسله لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون ذلك مختصا بحال من لم يكن واجدا
للماء فجاز له الاختصار على الاحجار والثاني انه ليس في الخبر انه قال يجوز
له استباحة الصلوة بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس به بأس يعني
بذلك البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء وذلك صحيح لانه الودي
وذلك طاهر على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى والذي يدل على انه
لابد في البول من الماء زائدا على ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر
ع انه يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء والذي
يدل على التاويل الاول ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء
يابس ذكي

باب النهي عن استقبال الشعر في غسل الاعضاء

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد

بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سئلا ابا جعفر
ع عن وصف وضوء رسول الله ص واله فدعا بطشت او بتور فيه
ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من فغسل يده اليمنى
من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في
الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف
لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين
بفضل كفيه لم يجدد ماء فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال
لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا فهذا الخبر مخصوص بمسح الرأس
لانه يجوز استقبالها واستدبارها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن ع بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى
القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم

باب النهي عن استعمال الماء الجديد لمسح الرأس والرجلين

اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد
القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة بن
اعين قال حكى لنا ابو جعفر ع وضوء رسول الله ص فدعا بقدح من ماء
فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه

في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى

ثم مسح بيده الجبين ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم
مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها
كما صنع باليمنى ثم مسح ببلة ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدها
في الاناء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن
ايوب عن فضيل بن عثمن عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر ع بجمع
وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا
غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى
راسه ورجليه فاما ما رواه محمد بن احمد بن عيسى عن معمر بن خلاد
قال سالت ابا الحسن ع ايجوز للرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه
لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم وما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن مسح
الراس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي فقال لا بل تضع يدك
في الماء ثم تمسح فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية
لانهما موافقان لمذاهب كثير من العامة ويحتمل ان يكون المراد بهما
اذا جفت اعضاء الطهارة بتفريط فيحتاج ان يجدد غسلها فياخذ
ماء جديدا او يكون الاخذ لها اخذا للمسح حسب ما تضمنه الخبر الاول
فاما الخبر الثاني فيحتمل ان يكون المراد بقوله تضع يدك في الماء انما
اراد به الماء الذي بقي في لحيته او جانبيه وليس فيه انه يضع في الماء

الذي في الاناء او غيره واذا احتمل ذلك لم يعارض ما قدمناه من الاخبار
والذي يدل على هذا التاويل الذي ذكرناه ما اخبرني به الشيخ ره عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن
الحسن بن علي الوشا عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال
قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل
فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه

باب كيفية المسح على الراس والرجلين اخبرنا الحسين بن عبيد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن عمير عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال مسح الراس على مقدمه واخبرني الشيخ ره
قال اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي
جعفر ع قال يجزي من مسح الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل
واخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما ع في الرجل يتوضا وعليه
العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن

الحسين بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يمسح راسه من
خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك قال نعم فلا ينافي ما قدمناه
من انه ينبغي أن يكون المسح بمقدم الرأس لانه ليس ان يمتنع ان يدخل
الانسان اصبعه من خلفه فيمسح بها مقدم الرأس ويحتمل ان يكون
الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة فاما ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا
عبد الله ع عن المسح على الرأس فقال أنظر عكنته في قفاء ابي يمرّ عليها كافي ٢
يده وسألته عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه ومؤخره قال كأني
انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه
آخيراً من أن نحمله على التقية لا غير فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله ع في مسح
القدمين ومسح الرأس فقال مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس
ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما فالوجه في هذا الخبر ايضا
التقية لان من الفقهاء من يقول بمسح الرجلين ويقول مع ذلك باستيعاب
العضو ظاهرا وباطنا ويحتمل ان يكون اراد ظاهرهما وباطنهما يعني
مقبلا ومدبرا على ما بيناه القول فيه

باب مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه محمد

بن عيسى

بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن
ابي جعفر ع انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك
واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف
الاصابع فقد اجزأك عنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيشابوري عن يونس
عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله ع رجل توضأ وهو معتم وثقل
عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال فليدخل اصبعه فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته
عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى
ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال
لا الا بكفه فمحمول على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما
وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم
مسحهما الى الاصابع فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا
من حمله على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح على الرجلين
ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه والذي يدل على
ما قلناه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن

بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر ع الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح
ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله
ص ونزل به الكتاب من الله تع لان الله تع يقول اغسلوا وجوهكم فعرفنا
ان الوجه كله ينبغي له ان يغسله ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين
الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح
ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال
وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما
ثم بين ذلك رسول الله ص للناس فضيعوه ثم قال تع فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلما وضع الوضوء عمن
لم يجد الماء اثبت بعض مكان الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم وايديكم منه
ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك
اجمع لا يجرى على الوجه لانه يعلق من ذلك ببعض الكف ولا يعلق ببعضها
ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق باب
الاذنين هل يجب مسحهما مع الراس اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع ان اناسا يقولون ان
الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح فاما

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد
الله ع الاذنان من الراس قال نعم قلت فاذا مسحت راسي مسحت اذني قال نعم
كاني انظر الى ابي انظر في عنقه عكنة وكان يحفي اذا جزه كاني انظر والماء ينحدر على
على عاتقه فمحمول على التقية لانه موافق لمذاهب العامة ومناف لظاهر القرآن
على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام باب وجوب المسح على الرجلين
اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن
عثمان عن سالم وغالب بن هذيل قال سالت ابا جعفر ع عن المسح على الرجلين فقال
هو الذي نزل به جبرئيل ع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن العلا عن محمد عن احدهما ع قال سالته عن المسح على الرجلين فقال لا باس
واخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن سهل قال قال ابو
عبد الله ع ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت
وكيف ذلك قال لانه لا يغسل ما امر الله بمسحه واخبرني الحسين بن عبيد
الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن ابي همام عن ابي الحسن ع في وضوء الفريضة في كتاب الله تع قال
المسح والغسل في الوضوء للتنظيف الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قال لي لو انك توضات فجعلت مسح الرجل غسلا ثم اضمرت

ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدء بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض فامّا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرّجل يتوضّاء الوضوء كلّه الّا رجليه ثمّ يخوض الماء بهما خوضا قال اجزأه ذلك فهذا الخبر محمول على حال التقيّة فامّا مع الاختيار فلا يجوز الّا المسح عليهما على ما بيّنّاه فامّا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمّد عن ايّوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الّا ذلك ومن غسل فلا بأس قوله ع ومن غسل فلا بأس محمول على التنظيف لانّه قد ذكر قبل ذلك فقال الوضوء بالمسح ولا يجب الّا ذلك فلو كان الغسل ايضا من الوضوء لكان واجبا وقد فصّل ذلك في رواية ابي همام التي قدّمناها حيث قال في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف فامّا ما رواه محمّد بن الحسن الصفّار عن عبد الله بن المنبّه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال جلست اتوضّأ فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت بالوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستنّ ثمّ غسلت وجهي ثلاثا فقال قد يجزيك من ذلك المرّتان قال فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرّتين فقال قد يجزيك من ذلك المرّة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلّل بين الاصابع لا تخلّل بالنار فهذا الخبر موافق للعامّة وقد ورد مورد

التقية

التقيّة لانّ المعلوم الذي لا يتخالج فيه الشكّ من مذاهب ائمّتنا عليهم السّلام القول بالمسح على الرجلين وذلك اشهر من ان يدخل فيه شكّ او ارتياب بيّن ذلك انّ رواة هذا الخبر كلّهم عامّة ورجال الزيديّة وما يختصّون بروايته لا يعمل به على ما بيّن في غير موضع

باب المضمضة والاستنشاق

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمّد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عنهما قال هما من السنّة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وبهذا الاسناد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سألت اباعبد الله ع عمّن توضّاء ونسي المضمضة والاستنشاق ثمّ ذكر بعد ما دخل في صلوته قال لا بأس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء قال الشيخ ابو جعفر معنى قوله ليسا من الوضوء اي ليسا من فرايض الوضوء وان كانا من سننه والذي يدلّ على ذلك الخبر الذي رويناه عن سماعة ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ره عن احمد بن محمّد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألت اباعبد الله ع عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد فامّا ما رواه محمّد بن علي بن محبوب عن العبّاس بن معروف عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال

لبس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر
فالوجه في هذا الخبر انهما ليسا من السنة التي لا يجوز تركها فاما ان يكون فعلهما
بدعة فلا يدل على ذلك وما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول
الله ص وآله **باب** التسمية حال الوضوء اخبرني الشيخ ره عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
علي عن عبد الله بن المغيرة عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع
قال من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكانما اغتسل واخبرني الشيخ ره
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا سميت في
الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه
الماء وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن داود العجلي مولى ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من
جسده الا ما اصابه الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا توضأ وصلى فقال
له رسول الله ص اعد صلاتك ووضوءك ففعل فتوضأ وصلى فقال له النبي

ص اعد صلاتك ووضوءك فاتى امير المؤمنين ع فشكا ذلك اليه فقال له هل
سميت حيث توضأت فقال لا قال سم على وضوئك فسمى وصلى فاتى
النبي ص فلم يامره ان يعيد فالوجه في هذا الخبران نحمل التسمية فيه على النية
التي ثبت وجوبها فاما ما عداها من الالفاظ فانما هي مستحبة دون ان يكون
واجبة فرضا يدل على ذلك قوله ع في الخبرين الاولين ان من لم يسم طهر
من جسده ما مر عليه الماء فلو كانت فرضا لكان من تركها لم يطهر شيء
من جسده على حال لانه لا يكون قد تطهر **باب** كمية استعمال الماء في
غسل الوجه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد
الله ع قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا
فزع واستيقظ وان كان برد فزع ولم يجد البرد فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر ع قال قال رسول الله ص
لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا فالوجه في
الجمع بينهما ان نحمل احدهما على الندب والاستحباب والاخر على الجواز و
الانسان مخير في العمل بهما **باب** عدد مرات الوضوء اخبرني الشيخ
ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمن عن ابي عبيدة الحذاء
قال وضأت ابا جعفر ع بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفا

فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم
مسح بفضلة الندى راسه ورجليه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد بن عثمن عن علي بن ابي المغيرة عن ميسرة عن ابي جعفر
(ع) قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم واخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن
عمار قال سالت ابا عبد الله (ع) عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة وبهذا
الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سالت ابا
عبد الله (ع) عن الوضوء فقال ما كان وضوء رسول الله (ص) الا مرة مرة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سالت
ابا عبد الله (ع) عن الوضوء فقال مثنى مثنى وما رواه احمد بن محمد عن
صفوان عن ابي عبد الله (ع) قال الوضوء مثنى مثنى فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على السنة لانه لا خلاف بين المسلمين ان الواحدة هي
الفريضة وما زاد عليه سنة وايضا فقد قدمنا من الاخبار ما يدل على
ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين سعيد عن القاسم بن عروة عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال الوضوء مثنى مثنى فمن زاد
لم يوجر عليه وحكي لنا وضوء رسول الله (ص) فغسل وجهه مرة واحدة
وذراعيه مرة واحدة ومسح راسه بفضله ورجليه قال الشيخ رحمه الله
محمد بن الحسن

حكاية

حكاية الوضوء رسول الله (ص) مرة مرة تدل على انه اراد الوضوء مثنى مثنى
السنة لانه لا يجوز ان تكون الفريضة مرتين والنبي (ص) يفعل مرة مرة مع اجماع
المسلمين انه مشارك لنا في الوضوء وكيفيته ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة وبكير انهما سالا ابا جعفر (ع) عن وضوء رسول الله (ص) واله فدعا
بطست وذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي
للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تاتيان على ذلك
كله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل بن
زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر و
الثالثة بدعة فالوجه في قوله (ع) واثنتان لا يوجر انه اذا اعتقد انهما
فرض ولا يوجر عليهما فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه يوجر على ذلك
والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن
عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله (ع) قال من لم يستيقن ان واحدة من
الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن داود بن زربي قال سالت ابا عبد الله (ع)
عن الوضوء فقال لي توضا ثلثا ثلثا ثم قال لي اليس تشهد بغداد

وعساكرهم قلت بلى قال كنت يوما اتوضاء في دار المهدي فراني بعضهم
وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وتتوضاء هذا الوضوء قال قلت
لهذا والله امرني فانه صريح بالتقية وانما امره ابقاء عليه وخوفا على نفسه
بحضوره مواضع الخوف فامره بما يسلم معه نفسه واهله

باب

وجوب الموالات في الوضوء اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا
توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد وضوئك
فان الوضوء لا يتبعض وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ربما توضأت فنفد الماء فدعوت
الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز
في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه
قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك
المنزلة فابدأ بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم
قال نعم فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يقطع المتوضي وضوءه وانما يجففه
الريح الشديدة او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعادته وانما
تجب الاعادة في تفريق الوضوء مع اعتدال الوقت والهواء ويحتمل ايضا ان

يكون

يكون ورد مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة

باب

وجوب
الترتيب في الاعضاء الاربعة اخبرني الشيخ الحسين بن عبيد الله عن عدة من
اصحابنا منهم ابو غالب احمد بن محمد بن الزراري وابو القاسم جعفر بن محمد بن
قولويه وابو محمد هرون بن موسى التلعكبري وابو عبد الله بن ابي رافع وابو
المفضل الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قال ابو جعفر ع تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدء بالوجه
ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء
تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على
الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد
على الرجل ابدء بما بدء الله عز وجل واخبرني ابو جيد القمي عن محمد بن الحسن
بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما ع عن رجل بدء بيده قبل
وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدء بما بدء الله به وليعد ما كان وبهذا الا
سناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد
الله ع في الرجل يتوضاء فيبدء بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين و
يعيد اليسار فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن
القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته

عن رجل نسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء
غيرها فلا ينافي ما قدمناه من الترتيب لان معنى قوله ع لا يعيد شيئا
من وضوءه انه لا يعيد شيئا مما تقدم من اعضائه قبل غسل يساره وانما
يجب عليه اتمام ما يلي هذا العضو والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم
اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر فاعد على الايمن
ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح
راسك ثم اغسل رجليك وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي الرجل ان يغسل
يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه
وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال
لا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا الحسين بن
سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع
في الرجل نسي مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر
ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من
الوضوء المفروض فعليه ان يبدء بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء

عنه عن صفوان عن منصور قال سالت ابا عبد الله ع عمن نسي ان يمسح راسه
حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن جعفر عن اخيه موسى ع قال
سالته عن الرجل يكون في وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده
ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك عن الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه
فلا ينافي ما قدمناه لان الوجه فيه ان من يصيبه المطر فيغسل اعضاءه على ما
يقتضيه ترتيب الوضوء جاز له ان يستبيح به الصلوة واذا لم يغسل واقتصر
على نزول المطر عليه لم يكن ذلك مجزيا ولاجل ذلك قال حين سأله السائل
ان غسله فان ذلك يجزيه

باب المسح على الراس وعليه الحنا

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال
[سالت] ابا عبد الله ع [عن الرجل] يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء
وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين [بن سعيد] عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يحلق
راسه ثم يطليه بالحناء ويتوضاء للصلوة قال لا باس بان يمسح راسه و
الحناء عليه فاما ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع في الرجل يخضب
راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء فاول
ما فيه انه مرسل مقطوع الاسناد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة

ولو سلم لامكن حمله على انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة فلا بد من ايصاله
واذا لم يمكن ذلك او لحقه مشقة في ايصاله لم يجب عليه ويؤكد ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سالت ابا
الحسن عم الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه
ان يمسح عليه **باب** جواز التقية في المسح على الخفين اخبرني الشيخ ره عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حماد بن عثمن عن محمد بن النعمن عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر ع
ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا ع اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال
كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل
فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل في مسح
الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين
ومتعة الحج فلا ينافي الخبر الاول لوجوه احدها انه اخبر عن نفسه انه
لا يتقي فيهن احدا ويجوز ان يكون انما اخبر بذلك لعلمه بانه لا يحتاج الى ما
يتقي فيه في ذلك ولم يقل لا تتقوا انتم فيه احدا وهذا ذكره زرارة
بن اعين والثاني ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا في الفتيا بالمنع من جواز
المسح عليهما دون الفعل لان ذلك معلوم من مذهبه فلا وجه لاستعمال
التقية فيه والثالث ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا اذا لم يبلغ الخوف

عل

على النفس او المال وان لحقه ادنى مشقة احتمله وانما يجوز التقية في ذلك
عند الخوف الشديد على النفس او المال **باب** المسح على الجباير اخبرني
الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا الحسن ع عن الكسير تكون عليه الجباير او تكون به الجراحة كيف يصنع
بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل
مما ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله و
لا ينزع الجباير ولا يعبث بجراحته عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يكون به القرحة
في ذراعه او غير ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضاء
ويمسح عليها اذا توضاء فقال ان كان يوذيه الماء فليمسح على الخرقة و
ان كان لا يوذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسالته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما
حوله احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى
مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله ع عثرت فانقطع ظفري فجعلت على
اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال تعرف هذا واشباهه من كتاب
الله عز وجل قال الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق

بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل ينقطع ظفره هل يجوز ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء فالوجه في هذا الخبر انه يجوز ذلك مع الاختيار فاما مع الضرورة فلا باس به حسب ما تضمنه الخبر الاول فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضا فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جسده وقد اجزاه ذلك من غير ان يحله فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب اذا امكن ذلك ولا يؤدي الى ضرر فاما اذا خاف الضرر من ذلك فلا يلزمه اكثر من المسح على الجبائر على ما بيناه

ابواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

باب النوم

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضا وبهذا الاسناد عن حماد عن عمر بن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما ع قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم واخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله بن المغيرة قال سالنا الرضا ع عن

وعبد الله

عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله ع قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمن عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا ع يقول من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله ع هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وما جرى مجرى هذين الخبرين مما ورد يتضمن نفي اعادة الوضوء من النوم كثيرة لم نذكرها لان الكلام عليها واحد وهو ان نحملها على النوم الذي لا يغلب على العقل ويكون الانسان معه متماسكا ضابطا لما يكون منه والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة

فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة

وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه الوضوء ولا اعادة وبهذا الاسناد

عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابن بكير قال قلت

لابي عبد الله ع قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك قال اذا قمتم من

النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع

الصوت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين

بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع

عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول

بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا ع كان يقول من وجد طعم النوم فانما

اوجب عليه الوضوء فاما ما رواه محمد بن محبوب عن العباس عن محمد بن

اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل

هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة فلا وضوء عليه

وذلك انه في حال ضرورة فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه

التيمم لان ما ينقض الوضوء لا يختص يوم الجمعة دون غيرها والوجه فيه

انه يتيمم ويصلي فاذا انقض الجمع توضأ واعاد الصلوة لانه ربما لم يقدر

على الخروج من الزحمة والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد

الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن

معروف عن عبد الله بن بكير عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه

سئل عن الرجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع

الخروج من المسجد من كثرة الناس فيحدث قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد

اذا انصرف

باب الديدان

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن

محمد بن الحسن بن الصفار عن احمد بن محمد وعن الحسين بن الحسن بن ابان

عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع في الرجل

يسقط منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضي على صلوته ولا ينقض ذلك

وضوءه عنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من

اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف يعني ابن ناصح عن

ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ليس في حب

القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل فاما ما رواه

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله ع قال

قال في الرجل يخرج منه حب القرع قال عليه وضوء فالوجه فيه ان نحمله

على انه اذا كان متلطخا بالعذرة ولا يكون نظيفا والذي يدل على هذا

التفصيل ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن

ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن

سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع

قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال

ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا

بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد
الوضوء والصلوة

باب القيء

اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله ع عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا واخبرني
واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله ع عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس في القيء وضوء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ع قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض فهذان الخبران يحتملان وجهين احدهما ان يكونا وردا مورد التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والثاني ان يكونا محمولين على ضرب من الاستحباب

باب الرعاف

لئلا يتناقض الاخبار

اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا ع عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا فاما ما رواه ابو عبيدة الحذاء في الخبر الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من قوله اذا استكره الدم نقض وان لم يستكرهه لم ينقض وما رواه ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل اصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضأ او بنى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رايت ابي عبد الله ع وقد رعف بعدما توضأ دما سائلا فتوضأ فيحتمل وجوها احدها ان نحمل على ضرب من التقية على ما قدمنا القول فيه والثاني ان نحملها على الاستحباب دون الوجوب والثالث ان نحملها على غسل الموضع

لان ذلك لا يسمّى وضوء على ما بيّناه في كتاب تهذيب الاحكام ويدلّ على هذا
المعنى ما اخبرني به الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمّد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن محمّد بن الحسين بن ابي الخطّاب عن جعفر بن بشير عن ابي
حبيب الاسدي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرّجل يرعف وهو على
وضوء قال يغسل آثار الدّم ويصلّي وعنه عن احمد بن محمّد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير
قال سمعته يقول اذا قاء الرّجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو
على وضوء فليغسل انفه فانّ ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه باب
الضحك والقهقهة اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمّد عن محمّد
بن يعقوب عن محمّد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن سالم بن ابي الفضيل عن ابي عبد الله ع قال ليس ينقض الوضوء الّا
ما خرج من طرفيك الاسفلين اللّذين انعم الله بهما عليك وعنه عن احمد
بن محمّد عن ابيه عن الصفّار عن احمد بن محمّد عن محمّد بن سهل عن زكريّا
بن آدم قال سألت الرّضا ع عن النّاصور فقال انّما ينقض الوضوء
ثلثة البول والغائط والرّيح فامّا ما رواه الحسين بن سعيد عن
اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عمّا ينقض الوضوء قال
الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الّا شيء تصبر عليه
والضحك في الصلوة والقيء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من

الاستحباب او على الضحك الّذي لا يملك معه نفسه ولا يأمن ان يكون قد احدث
والّذي يدلّ على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط
سمعوه يقول انّ التبسّم في الصّلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء
انّما يقطع الضحك الّذي فيه القهقهة قوله ع انّما يقطع الضحك الّذي فيه
القهقهة راجع الى الصلوة دون الوضوء الا ترى انّه قال يقطع الضحك
الّذي فيه لا يكون الّا في الصلوة لانّه اجرى العادة ان يقال انقطع الوضوء وانّما
يقال انقطعت الصلوة ويحتمل ان يكون الخبران وردا موردا لتقيّة لانّهما
موافقان لمذاهب بعض العامّة باب انشاد الشعر اخبرني الشيخ ره
عن احمد بن محمّد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمّد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله ع عن انشاد الشعر هل
ينقض الوضوء قال لا فامّا ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء
او ظلم الرّجل صاحبه او الكذب فقال نعم الّا ان يكون شعرا يصدق
فيه او ان يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلاثة والاربعة فامّا ان
يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء فيحتمل الخبر وجهين احدهما
ان يكون تصحّف على فيكون قد روي بالصّاد غير المعجمة دون الضّاد المنقطة
لانّ ذلك ممّا ينقص ثواب الوضوء والثّاني ان يكون محمولا على الا
ستحباب باب القبلة ومسّ الفرج اخبرني الشيخ ره عن احمد بن

محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمن
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في القبلة ولا في المباشرة ولا مس
الفرج وضوء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
عن ابان بن عثمن عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الرجل
يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من
عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما
فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة في الفرج وبهذا الا
سناد عن الحسين عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سألت اباعبد الله ع عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب او على انه يغسل
يده وذلك يسمى وضوءا على ما تقدم القول فيه والذي يدل على هذا التأويل
ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مس فرج امرأته
قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت اباعبد الله ع عن الرجل

يعبث

يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا بأس عنه عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألت اباعبد الله ع عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل
من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه فقال لا بأس بذلك انما هو من
جسده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد
الله ع قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه
وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع
الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد
الصلوة ومتى لم يصادف شيئا من ذلك لم يكن عليه شيء حسب ما قدمناه

فالوجه في هذا الخبر انه يحمله على انه اذا صادف هناك شيئا من النجاسة فانه يجب عليه حينئذ اعادة الوضوء والصلوة

باب مصافحة الكافر ومس الكلب

اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله الرازي
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى
الانصار انه سأل اباعبد الله ع عن الرجل يحل له ان
يصافح الكافر قال لا فسأله ايتوضأ اذا صافحهم فقال نعم ان مصافحتهم
تنقض الوضوء قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على غسل
اليد لان ذلك يسمى وضوءا على ما بيناه وانما يجب ذلك لكونهم انجاسا
وانما قلنا ذلك لاجماع الطائفة على ان ذلك لا يوجب نقض الوضوء وقد قدمنا
الاخبار التي تضمنت انه لا ينقض الوضوء الا ما خرج من السبيلين او النوم

وهي محمولة على عمومها لا يجوز تخصيصها لاجل هذا الخبر الشاذ فامّا ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من مسّ كلباً فليتوضّاء فالكلام في هذا الخبر كا
لكلام في الخبر الاول من حمله على غسل اليد للاجماع الذي ذكرناه و
الاخبار التي قدمناها وايضاً فقد روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله ع عن الكلب يصيب شيئاً من جسد
الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه باب الريح يجدها الانسان
في بطنه اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن
عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قلت له اجد الريح
في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت
او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله ع ان الشيطان في دبر الانسان حتى يخيل اليه
انه قد خرجت منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها فامّا ما
رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن
الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء فقد تكلمنا على هذا الخبر فيما

تقدم

تقدم وقلنا الوجه فيه ان نحمله على حال لا يملك الانسان فيها نفسه فيعلم ما يكون
منه ويجوز ان نحمله على الاستحباب باب حكم المذي والوذي اخبرني
الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا
عبد الله ع عن المذي فقال انما هو عندي الا كالنخامة وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعاً عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن المذي فقال ان علياً ع كان رجلاً مذّاءً فاستحيا ان يسئل رسول الله ص
لمكان فاطمة ع فامر المقداد ان يسئله وهو جالس فسأله فقال له النبي ص ليس
بشيء وبهذا الاسناد عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع المذي ينقض
الوضوء فقال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق و
المخاط اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عنبسة قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول كان علي ع لا يرى في المذي وضوءاً ولا غسلاً ما اصاب
الثوب منه الا في الماء الاكبر فامّا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم
اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان علي بن ابي طالب ع امر

المقداد بن الاسود ان يسئل النبي ص واستحيا ان يسأله فقال فيه الوضوء
فهذا الخبر لا يعارض ما قدمناه من الاخبار لانه واحد وقد تضمن من قصة
امير المؤمنين ع وامره المقداد بمسئلة النبي ص وجوابه له ما ينافيه المعروف
في هذه القصة وهو الذي تضمنته رواية اسحق بن عمار وانه حين سئل
قال ليس بشيء على انه يحتمل ان يكون الراوي قد ترك بعض الخبر لان محمد
بن اسمعيل راوي هذا الخبر روى هذه القصة بعينها فانه قال امرني
باعادة الوضوء قلت له فان لم اتوضأ قال لا بأس روى ذلك الحسين
بن سعيد عن احمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ع قال سألته عن المذي فامرني
بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا
ع امر المقداد ان يسئل رسول الله ص واستحيا ان يسأله فقال فيه الوضوء
فقلت له وان لم اتوضأ قال لا بأس به فجاء هذا الخبر مبينا مشروحا دالا
على ان الامر بالوضوء منه انما كان لضرب من الاستحباب دون الايجاب ويمكن
ان يكون الاستحباب في اعادة الوضوء من المذي انما يتوجه الى من يخرج
منه المذي بشهوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
موسى بن عمر عن علي بن النعمن عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله ع المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت
فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على
غير ذلك فليس عليك فيه وضوء الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن

علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
ع عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض الصفار عن معوية
بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سألت ابا الحسن ع
عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فيتوضأ منه والذي يدل على ان هذه الاخبار
محمولة على الاستحباب ما اخبرني به الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ليس في المذي من الشهوة ولا من
الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا
يغسل منه الثوب ولا الجسد وبهذا الاسناد عن الصفار عن الهيثم بن ابي
مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله ع قال يخرج من الاحليل المني والمذي والوذي والودي فاما
المني فهو الذي يسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما
المذي فانه يخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج
بعد البول واما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه فاما
ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ثلث يخرجن
من الاحليل وهي المني فمنه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة
البول قال والمذي ليس فيه وضوء وانما هو بمنزلة ما يخرج من الانف فهو
والودي فمنه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد استبرأ من البول على ما ذكرناه

وخرج منه بعد ذلك شيء وجب عليه اعادة الوضوء لانه يكون من بقية
البول وقد بيّنه على ذلك بقوله لانه يخرج من ديرة البول اشارة الى ان ذلك
امّا بول او مخالطه بول والذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه محمّد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك
بن عمرو عن ابي عبد الله ع في الرّجل يبول ثمّ يستنجي ثمّ يجد بعد ذلك بللا
قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثمّ
استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن حمّاد عن حريز عمّن اخبره عن ابي عبد الله ع قال الودي لا
ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق عنه عن حمّاد عن حريز قال
حدّثني زيد الشحّام وزرارة ومحمّد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال
ان سال من ذكرك شيء من المذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة
ولا تنقض له الوضوء انما هو بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء
فانه من الحبائل فامّا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدّثني
يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرّجل يمذي وهو في الصلوة
من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء قوله ع المذي منه
الوضوء يمكن حمله على التعجب منه فكانه من شهرته وظهوره في ترك اعادة
الوضوء منه قال هذا شيء يتوضأ منه ويمكن ان يحمل على ضرب من
التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة باب مس الحديد

اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرّجل يكون على طهر يأخذ من اظفاره او شعره ايعيد
الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان
فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة الحسين بن سعيد
عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرّجل يقلم اظفاره
ويجز شاربه ويأخذ من شعر راسه ولحيته هل ينقض ذلك وضوءه فقال
يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة
وان ذلك ليزيده تطهيرا سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع آخذ من اظفاري
ومن شاربي واحلق راسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت افاتوضأ
قال ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك
مسح فامّا ما رواه محمّد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الرجل يقرض
من شعره باسنانه يمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا بأس انما ذلك في الحديد
قوله ع انما ذلك في الحديد محمول على ضرب من الاستحباب دون الايجاب فامّا
ما رواه محمّد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
المدائني عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرّجل

ع

اذا قص اظفاره بالحديد او جز من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه
بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد
الصلوة لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب
لباس اهل الجنة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون
الايجاب لانه خبر شاذ مخالف للاخبار الكثيرة وما يجري هذا المجرى لا يعمل
عليه على ما بيناه

باب شرب البان البقر والابل وغيرهما

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت اباعبد الله عليه السلام هل
يتوضأ من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها و
لحومها قال لا يتوضأ منه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن رجل توضأ ثم اكل لحما او سمنا هل له ان يصلي من غير ان
يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل
يده ويتمضمض وما يتضمن هذا الخبر من الامر بغسل اليدين والمضمضة
والاستنشاق لمن شرب اللبن محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب
بدلالة الخبر الاول

ابواب الاغسال المفروضات والمسنونات

باب وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس اخبرني

الشيخ

اهدائی کتابخانه آیت الله شیخ محمد صالح
علامه حائری بکتابخانه آستان قدس رضوی
تیر ماه ۱۳۵۱

الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سألت اباجعفر عليه السلام
كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفيك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة
ثم اغتسل عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد
الله عليه السلام غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل المستحاضة
واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين
وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء
لكل صلوة وغسل النفاس واجب وغسل الميت واجب وغسل من مس ميتا واجب
وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض
ثلث فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا
والغسل للاحرام وان لم يكن عندنا فرضا فمعناه انه ثوابه ثواب الفرض وفضله
فضله اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن فضال عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة
والحيض واحد قال وسألته عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم و
بهذا الاسناد عن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم

عن ا

يعني الحائض وقد استوفينا ما يتعلق بوجوب هذه الاغسال في كتاب تهذيب
الاحكام وتكلمنا على ما يخالف ذلك على غاية الشرح غير انا قد ذكرنا ههنا جملة
من الاخبار في ذلك فيها كفاية انشاء الله تعالى فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت
اباعبد الله ع يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة
فالمعنى فيه ان واحدا منها فريضة بظاهر القرآن وان كان هناك اغسال اخر
يعلم فرضها بالسنة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن
الوليد عن حماد بن عثمن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ليس
على النفساء غسل في السفر فالوجه فيه انه ليس عليها غسل اذا لم تتمكن من استعمال
الماء اما لتعذره او لحاجتها اليه او مخافة البرد وليس المراد انه ليس عليها غسل
على كل حال باب وجوب غسل الميت وغسل من غسل ميتا اخبرني الشيخ ره عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال من غسل ميتا فليغتسل قال وان
مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله
القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت
انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد

فعليه

الغسل ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد ره
عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم بن الصيقل قال كتبت اليه جعلت
فداك هل اغتسل امير المؤمنين ع حين غسل رسول الله ص عند موته فاجابه
النبي ص طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين ع فعل وجرت به السنة الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الا
نسان افيه غسل فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا قطع من الرجل
قطعة فهي ميتة فاذا مسه الانسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من
يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال مس
الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس عنه عن فضالة عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قبل عثمان بن مظعون بعد موته فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على ان التقبيل اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد
او بعد الغسل لم يجب فيه غسل على ما بيناه في خبر عبد الله بن سنان وذلك
مفصل وهذان الخبران مجملان والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل ولا ينافي ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال يغتسل الذي غسل الميت
وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل لان ما يتضمن هذا الخبر

يعني الحائض وقد استوفينا ما يتعلق بوجوب هذه الاغسال في كتاب تهذيب
الاحكام وتكلمنا على ما يخالف ذلك على غاية الشرح غير انا قد ذكرنا ههنا جملة
من الاخبار في ذلك فيها كفاية انشاء الله تعالى فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعدان بن ابي خلف قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة
فالمعنى فيه ان واحدا منها فريضة بظاهر القرآن وان كان هناك اغسال اخر
يعلم فرضها بالسنة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن
الوليد عن حماد بن عثمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ليس
على النفساء غسل في السفر فالوجه فيه انه ليس عليها غسل اذا لم تتمكن من استعمال
الماء اما لتعذره او لحاجتها اليه او مخافة البرد وليس المراد انه ليس عليها غسل
على كل حال

باب وجوب غسل الميت وغسل من غسل ميتا اخبرني الشيخ ره عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال من غسل ميتا فليغتسل قال وان
مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله
القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت
انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد

فعليه

فعليه
الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم بن الصيقل قال كتبت اليه جعلت
فداك هل اغتسل امير المؤمنين ع حين غسل رسول الله ص عند موته فاجابه
النبي ص طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين ع فعل وجرت به السنة الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الا
نسان افيه غسل فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا قطع من الرجل
قطعة فهي ميتة فاذا مسه الانسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من
يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال مس
الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس عنه عن فضالة عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قبل عثمان بن مظعون بعد موته فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على ان التقبيل اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد
او بعد الغسل لم يجب فيه غسل على ما بيناه في خبر عبد الله بن سنان وذلك
مفصل وهذان الخبران مجملان والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل ولا ينافي ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال يغتسل الذي غسل الميت
وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل لان ما يتضمن هذا الخبر

فاذا

من قوله وان كان الميت قد غسل محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتاب تهذيب الاحكام و فيه كفاية هناك ان شاء الله تعـ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سألت ابا الحسن ع عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من يأخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جايز فما تضمن هذا الخبر من ان غسل الميت سنة لا يعارض ما قدمناه من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكر من هو ولا يمتنع ان يكون غير موثوق به ولو سلم لكان المراد في اضافة هذا الغسل الى السنة ان فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على ذلك وانما علمناه بالسنة وقد قدمنا في الباب الاول رواية ان في الاغسال ثلثة فرض منها غسل الميت فاما ما رواه [فلا يعترض ما قلناه]

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن بن النضر التفليسي قال سألت ابا الحسن ع عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما من الماء ما يكفي احدهما ايهما يغتسل به قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض عنه عن الحسن بن النضر الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما

ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سواء على انه روي انه اذا كان اجتمع الميت والجنب غسل الميت وتيمم الجنب روى ذلك علي بن محمد القاساني عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له الجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون الماء الا بقدر ما يكتفي به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء والوجه في الجمع بينهما ان يكون على التخيير لانهما جميعا واجبان فايهما غسل بما معه من الماء كان ذلك جايزا

باب الاغسال المسنونة

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وبهذا الاسناد عن الحسن بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن غسل الجمعة قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل العيدين أواجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة فاما ما روي من ان غسل الجمعة واجب واطلق عليه لفظ الوجوب فالمعنى فيه تأكيد السنة وشدة الاستحباب فيه وذلك يعبر عنه بلفظ الوجوب فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي

عنه عن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال
سألت الرضا ع عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من
عبد او حر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد
الله ع عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى فقال ان كان في وقت فعليه
ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته فالوجه في
هذا الخبران نحمله على ضرب من الاستحباب وكذلك ما روي في قضاء
غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس اذا خيف الفوت الوجه
فيه الاستحباب روى ما ذكرناه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال
سألت ابا الحسن ع عن الرجل يدع الغسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك فقال
ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي فان هو
فعل فليستغفر الله تعالى ولا يعود محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة بن مهران عن ابي عبد
الله ع في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من اخر
النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب
في كتابنا تهذيب الاحكام وفيه كفاية ان شاء الله تعالى

ابواب الجنابة واحكامها

باب ان خروج المني يوجب الغسل على كل حال

اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد
الله ع عن المفخذ أعليه غسل قال نعم اذا انزل فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه
قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما
هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس فلا ينافي ما قدمناه من ان خروج المني يوجب
الغسل على كل حال لان قوله ع ان كان هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس
معناه اذا لم يكن الخارج منيا لان المستبعد من العادة والطبايع ان يخرج المني
من الانسان ولا يجد له شهوة ولا لذة وانما اراد اذا اشتبه على الانسان فا
عتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه
فاذا وجد وجب عليه الغسل وان لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني

باب ان المرأة اذا انزلت وجب عليها الغسل في النوم واليقظة وعلى كل حال

اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن
المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل
وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عثمن عن اديم بن الحر قال سألت ابا عبد الله ع عن
المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل أعليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه
علة عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عبد الحميد الطائي

قال حدثني محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال قلت له تلزمني المراة او الجارية
من خلفي وانا متكئ على جنبي فتحرك على ظهري فتاتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها
الغسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل و
بهذا الاسناد عن الصفار عن احمد بن محمد عن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه
سئل عبدا صالحا ع عن رجل مس فرج امراته او جاريته يعبث بها حتى انزلت عليها
غسل ام لا قال اليس قد انزلت من الشهوة قلت بلى قال عليها غسل و اخبرني
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن
الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن معوية قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول اذا امنت المراة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها
في نوم كان او في يقظة فان عليها الغسل فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يضع ذكره على فرج المراة فيمني اعليها
غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله
قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها غسل وروى هذا الحديث الحسن
بن محبوب في المشيخة بلفظ اخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة لي ففخذت لها فامذيت انا وامنت
هي فدخلني من ذلك ضيق فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ليس عليك
وضوء ولا عليها غسل فالوجه في هذا الخبر انه يجوز ان يكون السامع قد وهم في

سماعه وانما قال امذت فوقع له امنت فرواه على ما ظن ويحتمل ان يكون انما
اجابه ع على حسب ما ظهر له في الحال منه وعلم انه قد اعتقد في جاريته انها امنت
ولم يكن كذلك فاجابه على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي جعفر ع كيف جعل على المراة اذا رات في النوم ان الرجل
يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج
في اليقظة فامنت قال لانها رات في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها
فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل
لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة لوجب عليها الغسل امنت او لم تمن
فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سواء فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله ع المراة
تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل فالوجه في هذا
الخبر انها اذا رات الماء الاعظم في حال منامها فاذا انتبهت لم تر شيئا
فانه لا يجب عليها الغسل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله ع عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها
الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل فاما ما رواه الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل

على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر
على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة
تغتسل فيقول مالك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن
ذاك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك
لهن فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه
فيه ما قدمناه في الخبر الاول سواء ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن
اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا ع عن الرجل يلمس فرج جاريته
حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده قال اذا انزلت من شهوة
فعليها الغسل عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن
الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزل الماء هل عليها غسل قال
نعم الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة
ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد
الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها
في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل

باب ان التقاء الختانين

يوجب الغسل اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة
فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وبهذا الاسناد عن

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
قال سألت الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى
يجب الغسل قال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين
هو غيبوبة الحشفة قال نعم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن
الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل فقال اذا وضع الختان
على الختان فقد وجب الغسل على البكر وغير البكر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان بن عثمن عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع كان
امير المؤمنين علي ع لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر فالوجه في هذا
الخبر انه اذا لم يلتق الختانان لا يجب الغسل الا في الماء الاكبر لانه ربما رأى
الرجل في النوم انه جامع فلا يرى اذا انتبه شيئا فلا يجب عليه الغسل الا اذا انتبه
ورأى الماء يدل على ذلك من انه مخصوص بهذا الحال ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى
انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه
الغسل وقال كان علي ع يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه
ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل

احتلم فلمّا انتبه وجد بللاً قليلاً قال ليس بشيء الّا ان يكون مريضاً فانّه يضعف فعليه الغسل فلا ينافي الخبر الاوّل انّ الغسل يجب من الماء الاكبر لانّه لا يمتنع ان يكون هذا الماء هو الماء الاكبر الّا انّه يخرج من العليل قليلاً قليلاً لضعفه وقلّة حركته ولاجل ذلك فصّل ع في الخبر بين العليل والصحيح ويزيد ذلك بياناً ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع رجل احتلم فلمّا اصبح نظر الى ثوبه فلم ير شيئاً قال يصلّي فيه قلت فرجل رأى في المنام انّه احتلم فلمّا قام وجد بللاً قليلاً على طرف ذكره قال ليس عليه غسل انّ عليّاً ع كان يقول انّما الغسل من الماء الاكبر ويدلّ على انّ حكم العليل مفارق لحكم الصحيح ايضاً ما رواه محمّد بن علي بن محبوب عن العبّاس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يرى شيئاً ثمّ يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضاً فليغتسل وان لم يكن مريضاً فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لانّ الرجل اذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قويّة وان كان مريضاً لم يجئ الّا بعد عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسمعيل عن حريز عن محمّد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل رأى في منامه فوجد اللذّة والشهوة ثمّ قام فلم ير في ثوبه شيئاً قال فقال ان كان مريضاً فعليه الغسل وان كان صحيحاً فلا شيء عليه

باب الرجل يرى في ثوبه المني ولم يذكر الاحتلام

باب

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمّد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يرى في ثيابه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انّه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وروى احمد بن محمّد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينام ولم ير في نومه انّه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم فامّا ما رواه محمّد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حمّاد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيب بثوبه منيّاً ولم يعلم انّه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضّأ فلا ينافي الاوّلين لانّ الوجه في الجمع بينهما انّ الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره ومتى وجد عليه منيّاً وجب عليه الغسل واعادة الصلوة ان كان قد صلّى لجواز ان يكون قد نسي الاحتلام فامّا ما يشاركه فيه غيره فلا يوجب عليه الغسل الّا اذا تيقّن الاحتلام

باب الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فينزل هو دونها

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمّد بن يحيى عن ابيه عن محمّد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل

٤ احمد بن محمّد عن البرقي رفعه قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها محمّد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمّد عن الحسن بن

محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع كيف جعل
على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في دون فرجها الغسل ولم يجعل
عليها الغسل اذا جامعها فيما دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في
منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها
دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة
وجب عليها الغسل امنت او لم تمن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي
اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل فلا ينافي الاخبار الاولة
لان هذا الخبر مرسل مقطوع مع انه خبر واحد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار
المسندة على انه يمكن ان يكون ورد مورد التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة
ولان الذمة برية من وجوب الغسل فلا يتعلق عليها وجوب غسل الا بدليل
يوجب العلم وهذا الخبر من اخبار الاحاد التي لا توجب العلم ولا العمل فلا
يجب العمل به

باب الجنب لا يمس الدراهم عليها اسم الله تعالى

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال لا
يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار عن ابي ابراهيم قال سألته ع عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض
قال لا باس فلا ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون انما اجاز ذلك اذا لم
يكن عليها اسم الله تعالى وان كانت بيضا وفي الاول نهى عن مسها اذا كان عليها
شيء من ذلك

باب ان الجنب لا يمس المصحف

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله ع عنده فقال
يا بني اقرء المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق
عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
ع عمن قرء في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب فاما
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد
بن ابي الصباح جميعا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال المصحف
لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه
الا المطهرون فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب الجنب والحائض يقرآن القرآن

اخبرني الشيخ ره عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب ياكل و
يشرب ويقرء القرآن قال نعم ياكل ويشرب ويقرء ويذكر الله عز وجل ما
شاء عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن سعيد عن فضالة

بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لا باس بان
تتلوا الحايض والجنب القرآن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته أتقرء النفساء و
الحايض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرءون ما شاءوا سعد بن عبد
الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار
الجازي عن ابي عبد الله ع قال قال الحايض تقرأ ما شاءت من القرآن فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الجنب
هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع ايات وفي رواية زرعة عن سماعة
سبعين آية فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة من وجهين احدهما ان نخص
الاخبار الاولة بهذا الخبر فنقول انه قوله عليهم السلم لا بأس بان يقرء
ما شاء اي من اي موضع شاء ما بينه وبين سبع آيات او سبعين آية و
الثاني ان نحمل هذا الخبر على ضرب من الاستحباب دون الحظر والايجاب و
الاخبار الاولة نحملها على الجواز فاما العزايم التي فيها السجدة فلا يجوز لهما
ان يقرءا على حال يدل على ذلك ما اخبرنا به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن
الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحايض والجنب
يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تع على كل حال فاما ما رواه
علي بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي

عبيدة

عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر ع عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزايم
تسجد اذا سمعتها فلا ينافي هذا الخبر الاول لانه ليس فيه انه يجوز لها ان تقرأ العزايم
وانما قال اذا سمعت العزايم تسجد وذلك محمول على الاستحباب لانها على حال لا
يجوز معها السجود

باب الجنب يدهن ويختضب وكذلك الحايض

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم ع ايختضب الرجل
وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم مكث قليلا ثم قال يا ابا سعيد
افلا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء مأخذه
وبلغ فجامع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر
عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يختضب الرجل وهو جنب
ولا يغتسل وهو مختضب واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن عامر
بن جذاعة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تختضب الحايض ولا الجنب
ولا تجنب وعليها الخضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة قال سألت
العبد الصالح ع عن الجنب والحايض يختضبان قال لا باس عنه عن فضالة
عن ابي المغرا عن علي عن العبد الصالح ع قال قلت له الرجل يختضب وهو جنب قال
لا باس وعن المرأة تختضب وهي حايض قال ليس به بأس علي بن ابراهيم عن

ابيه عن ع

النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يختضب الرجل ويجنب وهو
مختضب ولا باس بان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يدّهن ولا يذوق شيئا
حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح فالوجه في الجمع بين هذه
الاخبار ان نحمل الاولة على ضرب من الكراهية دون الحظر لئلا تتناقض الاخبار
والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن الحسن بن علان عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي
الحسن ع يسأله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب
له فجاء هذا الخبر صريحا بالكراهية دون الحظر الحسين بن سعيد عن عبد
الله بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يدّهن ثم يغتسل قال لا
فالوجه في هذا ضرب من الكراهية حسب ما ذكرناه في رواية السكوني باب
الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله ع لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان عنه عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال ليس
عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف عنه عن ابي يحيى الواسطي
عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يتمضمض ويستنشق قال
انما يجنب الظاهر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري ع

ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل
الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك في الماء
فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك ثلاث
مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء فالوجه فيه ان نحمله
على الاستحباب دون الوجوب لئلا تتناقض الاخبار باب وجوب
الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول
فخرج منه شيء فقال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال
لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل
واخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان
بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا
بعدما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن
يتوضأ ويستنجي عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع

عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة
الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر
من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان
بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء عنه عن فضالة
عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل راى بعد الغسل
شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل
فليعد الغسل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن
محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سألت ابا عبد
الله ع عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء
بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضع الله عنه عنه عن موسى بن
الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول
ثم راى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي راه شيئا فالوجه في
هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون الغاسل قد اجتهد في البول
فلم يتأت له فحينئذ لم يلزمه اعادة الغسل والثاني ان يكون ذلك مختصا بمن فعل
ذلك ناسيا والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل

بصير

تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا
قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان
يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل فجاء
هذا الخبر مفسرا للاحاديث كلها بالوجه الذي ذكرناه من انه يختص ذلك بمن
تركه ناسيا فاما ما يتضمن خبر سماعة ومحمد بن مسلم من ذكر اعادة الوضوء
فمحمول على الاستحباب ويجوز ان يكون المراد بما خرج بعد البول والغسل
ما ينقض الوضوء فحينئذ يجب عليه الوضوء ولاجل ذلك قال عليه الوضوء والا
ستنجاء في حديث سماعة وذلك لا يكون الا فيما ينقض الوضوء

باب

مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء اخبرني الشيخ ره عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال كان
رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يتوضأ
بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال واخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن محمد عن سليمان بن حفص المروزي واخبرني الشيخ ره عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزي

قال قال ابو الحسن ع الغسل بصاع من ماء والوضوء بمدّ من ماء وصاع النبيّ ص
خمسة امداد والمدّ مائتان وثمانون درهما والدّرهم ستّة دوانيق والدّانق
وزن ستّ حبّات والحبّة وزن حبّتين من شعير من اوساط الحبّ لا من صغاره
ولا من كباره وبهذا الاسناد عن محمّد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل
رسول الله صلّى الله عليه وآله بصاع وتوضّأ بمدّ وكان الصاع على عهده ع خمسة
امداد وكان المدّ قدر رطل وثلث اواق قوله ع في هذا الخبر الصاع خمسة
امداد وتفسير المدّ برطل وثلث اواق مطابق للخبر الذي رواه زرارة لانّه
فسّر المدّ برطل ونصف فالصاع يكون ستّة ارطال وذلك مطابق لهذا
القدر فامّا تفسير سليمان المروزي المدّ بمائتين وثمانين درهما فمطابق للخبرين
لانّه يكون مقداره ستّة ارطال بالمدني ويكون قوله خمسة امداد الطال وهمًا من
الراوي لانّ المشهور من هذه الرواية اربعة امداد ويجوز ان يكون
ذلك اخبارا عمّا كان يفعله النبيّ ص اذا شارك في الاغتسال بعض
ازواجه يدلّ على ذلك ما رواه محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن وقت غسل الجنابة
كم يجزي من الماء قال كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين
صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد الحسين بن سعيد عن النضر عن
محمّد بن ابي حمزة عن معوية بن عمّار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول

الله

الله صلّى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومدّ
فامّا ما رواه احمد بن محمّد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب
عن اسحق بن عمّار عن جعفر عن ابيه ان عليّا ع كان يقول الغسل من الجنابة
والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدّهن الذي يبلّ الجسد عنه عن محمّد بن الحسين
بن ابي الخطّاب والحسن بن موسى الخشّاب عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة
الغنوي عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلّت يدك وما
يجري مجراها من الاخبار فانّها محمولة على الاجزاء والاولة على الفضل لانّه مع
ذلك فلا بدّ من ان يجري الماء على الاعضاء ليكون غاسلا وان كان قليلا مثل
الدّهن فانّه متى لم يجر لم يسمّ غاسلا ولا يكون ذلك مجزيا والذي يدلّ على ذلك
ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايّوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع في الوضوء قال
اذا مسّ جلدك الماء فحسبك عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمّد الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والّا فانّه يكفيك اليسير

باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة

اخبرني الشيخ ره عن احمد
بن محمّد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن
محمّد قال سألت ابا الحسن الرّضا ع عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين
الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثمّ تدخل يدك في الاناء ثمّ اغسل

ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه وبهذا الاسناد

عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع

قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على

راسك ثلاثا ثم تصب على ساير جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر

2 اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن

يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل

من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان رسول

الله صلى الله عليه وآله فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها

فغسلت جسدها وتركت راسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك

ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل اي موضع هذا فقال لها الموضع

الذي احبط الله فيه حجك عام اول فهذا الخبر يوشك ان يكون قد وهم الراوي

فيه ولم يضبطه فاشتبه عليه الامر لانه لا يمتنع ان يكون سمع ان يقول لها ابو

عبد الله ع اغسلي راسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فرواه بالعكس

من ذلك والذي يدل على ذلك ان راوي هذا الخبر وهو هشام بن سالم روى

هذا الخبر بعينه على ما قلناه روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم

عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله ع فسطاطه وهو يكلم امرأة فا

بطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي

احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت

الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه

مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي

راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست

مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان

2 الذي احبط الله فيه حجك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ارتمس

الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله فلا ينافي ما قدمناه من

وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من

الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون هذا

على التقدير مرتبا ويجوز ان يكون عند الارتماس تسقط مراعاة الترتيب

كما تسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب

عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر

ع قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى

يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله

اغتساله بالماء اجزاه ذلك فهذا الخبر يحتمل ان يكون انما اجاز له اذا غسل

هو الاعضاء عند نزول المطر عليه على ما يجب ترتيبها ويحتمل ان يكون القول

فيه ما قلناه في الخبر الاول من انه يترتب حكما لا فعلا او يكون هذا حكما يختص

عـ ۱

هذا الوجه ضعيف جدا بل يكاد ان يكون معلوم البطلان لان الاخبار الواردة بسقوط الوضوء مع غسل الجنابة مستفيضة جدا بل ربما بلغت التواتر المعنوي مع مطابقتها للاصل وظاهر القرآن وهذه الرواية في غاية الضعف فان راويها وهو ابو بكر لم يثبت امانته فضلا عن كونه ممن يقبل خبره فتعين اطراح روايته ولو كانت الرواية صحيحة لوجب حملها على التقية كما يشعر به صحيحة حكم بن حكيم ورواية ابن مسلم واما استحباب الوضوء فمقطوع ببدعه بل ينبغي القطع بتحريمه سس آدك

سقوط فرض **باب** دون من يريد الغسل بوضع الماء على جسده

ل الوضوء عند الغسل من الجنابة اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد ابيه عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز او عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع ان اهل الكوفة يروون عن علي ع انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي ع ما وجد ذلك في كتاب علي ع قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وعنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع

ح قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع قال سألته كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب

ل ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة لان هذا خبر مرسل لم يسنده الى امام ولو سلم لكان معناه اذا اعتقده فرضا قبل الغسل فانه يكون مبدعا فاما اذا توضأ ندبا او استحبابا فليس بمبدع فاما ما عدا غسل الجنابة من الاغسال فلا بد فيه من الوضوء قبل الغسل ويدل على ذلك قول ابي عبد الله ع في رواية ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة فاما ما رواه سعد بن عبد الله

م عن الحسن بن علي بن ابراهيم بن محمد عن جده ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث ع يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء قبل للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

ق عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك وليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن

ل الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك أيجزيه عن الوضوء فقال ابو عبد الله ع واي وضوء اطهر من الغسل فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا اجتمعت هذه الاشياء او شيء

ل منها مع غسل الجنابة فانه يسقط فرض الوضوء واذا انفردت هذه الاغسال او شيء منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها حسب ما تقدم و

م يزيد ذلك بيانا ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسن عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال اذا اردت ان تغتسل يوم

الجمعة فتوضّأ ثم اغتسل. باب الجنب ينتهي الى البئر او الغدير وليس
معه ما يغرف به الماء. اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع
قال قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد
فان ربّ الماء وربّ الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم
ماءهم. فامّا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان
قال حدثني محمد بن ميسّر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينتهي الى الماء
القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان
قال يضع يده ويتوضّأ ويغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في
الدين من حرج. فالوجه في هذا الخبر هو ان يأخذ الماء من المستنقع بيده
ولا ينزل بنفسه ويغتسل بصبّ الماء على البدن ويكون قوله ويداه
قذرتان اشارة الى ما عليهما من الوسخ دون النجاسة لان النجاسة تفسد
الماء اذا كان الماء قليلا على ما قدمناه القول فيه.

ابواب الحيض والاستحاضة والنفاس

باب ما للرجل من المرأة اذا كانت حائضا

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى
موضع الدم. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل عن
منصور بن بزرج عن اسحق بن عمار عن عبد الكريم بن عمرو قال سألت
ابا عبد الله ع عما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج
وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع. واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن اسمعيل عن عمر بن
حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد
الله ع ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب. فامّا ما رواه علي بن
الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع في الحائض ما يحلّ لزوجها منها قال تتزر
بازار الى الركبتين وتخرج سرّتها ثم له ما فوق الازار. وعنه عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الحائض
ما يحلّ لزوجها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق
الازار. وعنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله
ع عن الحائض والنفساء ما يحلّ لزوجها منها فقال تلبس درعا ثم تضطجع
معه. فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على ضرب من الاستحباب

اشيم بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المثناة تحتها نقطتين من اصحاب الرضا مجهول الحال وفي بعض نسخ ابن داود هو اشيم بضم الهمزة وفتح الشين وسكون الياء المثناة مراد

والاولة على الجواز ورفع الحظر والثاني ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة فاما ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر فالوجه في قوله لا شيء ان يكون محمولا على انه لا شيء له من الوطي في الفرج وان كان له ما دون ذلك والوجهان الاولان اللذان ذكرناهما في الاخبار المتقدمة ممكنان ايضا في هذا الخبر

باب اقل الحيض واكثره

اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة ايام واكثره عشرة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة ايام وابعده عشرة واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع قال ادنى الحيض ثلثة ايام واقصاه عشرة ايام واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اقل

ما يكون من الحيض ثلثة ايام واذا رات الدم قبل عشرة ايام فهي من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ابن زيادة الخزاز عن ابي الحسن ع قال سألته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رات الصفرة وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان اكثر ما يكون من الحيض ثمان وادنى ما يكون ثلثة فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لاجماع الطائفة على خلافه وان احدا من اصحابنا لم يعتبر في اقصى مدة ايام اقل من عشرة ايام ولو سلم لجاز ان نحمله على امراة كانت عادتها ثمانية ايام ثم استحيضت فان اكثر ما يجب عليها ان تترك الصلوة ايام عادتها وهي ثمانية ايام على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام

باب اقل الطهر

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يكون القرء اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون من عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة وما

رواه سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى الدم خمسة ايام و
الطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رات
الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت
ثلثون يوما فصارت عشرين دما اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل
صلوة واذا رات صفرة توضات فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على ان المرأة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن اوقاتها وكذلك ايام
اقرائها واشتبه عليها صفة الدم فلا يتميز لها دم الحيض ~~وتغيرت عن اوقاتها~~
~~وتلك ايام اقرائها~~ من غيره فانه اذا كان كذلك ففرضها اذا رات الدم ان تترك
الصلوة واذا رات الطهر صلت الى ان تعرف عادتها ويحتمل ان يكون هذا
حكم امرأة مستحاضة اختلطت عليها ايام الحيض وتغيرت عادتها واستمر بها
الدم حتى عادتها وتشتبه صفة الدم فترى ما يشبه دم الحيض ثلثة او اربعة ايام وترى
ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ولم يحصل لها العلم بواحدة منهما فان
فرضها ان تترك الصلوة كلما رات ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رات دم
ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر وتعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضة ويكون قوله
رات الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام عبارة عما يشبه دم الاستحاضة لان الاستحاضة
بحكم الطهر ولاجل ذلك قال في الخبر ثم تعمل ما تعمل المستحاضة
وذلك لا يكون الا مع استمرار الدم وقد دل على ذلك الخبر الذي رويناه في كتابنا

في صفرات الدم

الكبير

الكبير عن غير واحد سألوا ابا عبد الله ع عن الحيض والسنة فيه باب ما يجب
على من وطي امرأته من الكفارة اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن
سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سألته عمن اتى امرأته وهي طامث
قال يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى واخبرني احمد بن عبدون عن علي
بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر
بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وبهذا الاسناد
عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الرجل يقع على امرأته وهي حايض
ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه واخبرني الشيخ ره عن احمد
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان
عن عبد الكريم بن عمرو قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اتى جاريته وهي
طامث قال يستغفر الله قال عبد الكريم فان الناس يقولون عليه نصف
دينار او دينار قال ابو عبد الله ع فليتصدق على عشرة مساكين قال محمد
بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الوطي اذا كان في اول
الحيض يلزمه دينار واذا كان في وسطه نصف دينار واذا كان في اخره
ربع دينار وربما كان قيمته مقدار الصدقة على عشرة مساكين ومتى

حائضًا

الشيخ ابو جعفر

عجز عن ذلك اجزاه الصدقة على مسكين واحد بقدر شبعه لتتلائم الاخبار
والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن احمد بن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن
محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان
في اوله بدينار وفي اوسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده
ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الا
ستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله
ع عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله ان
يقربها قلت فان فعل أعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي
قال سألت ابا عبد الله ع عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس
عليه شيء وقد عصى ربه عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن احدهما ع قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه
شيء ولا يعود فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا لم يعلم الرجل من حالها
انها كانت حائضا لم يلزمه شيء فاما مع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة حسب
ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التأويل لانه لو كانت هذه
الاخبار محمولة على النسيان لما قال عليه السلام يستغفر ربه مما فعل ولا انه عصى ربه

لانه ع
لا يمتنع اطلاق القول عليه بانه عصى ولا الحث على الاستغفار من حيث انه فرط
في السؤال عن حالها وهل هي طامث ام لا مع علمه انها لو كانت طامثا لحرم عليه
وطيها فبهذا التفريط يكون عاصيا ويجب عليه الاستغفار والذي يكشف
عن هذا التأويل خبر ليث المرادي المتقدم ذكره قال سألته ابا عبد الله ع
عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ فقيد السؤال بان مواقعته لها
كانت خطاء فاجابه ع ليس عليه شيء وقد عصى ربه باب الرجل هل يجوز وطي المرأة اذا
انقطع عنها دم الحيض قبل ان تغتسل ام لا اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن
محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن
الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المرأة
ينقطع عنها الدم دم الحيض في آخر ايامها فقال ان اصاب زوجها شبق فلتغتسل
فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن
عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع
قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء فاما ما رواه علي بن الحسن
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى
تغتسل وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين
أيحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل وعنه عن ايوب
بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي

عبد الله ع قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتوضأ من غير ان
تغتسل أفلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل فالوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر والاولة على الجواز يدل
على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
بن فضال عن معوية بن حكيم وعمرو بن عثمن عن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه
عن العبد الصالح ع في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع
عليها زوجها حتى تغتسل فان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي وعنه
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع
قال سألته عن الحائض ترى الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا
بأس وبعد الغسل احب الي

باب المرأة ترى الدم وتستمر بها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
عن معوية بن حكيم عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع
قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت
الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت
الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير
هذا مما لا يجدون منه بدا واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد
الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة

انها تنتظر

انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك
وهو عشرة ايام فعلت ما تفعل المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها
ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلوة وتجلس اقل ما يكون
من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي
صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما
يكون من الحيض ولا ينافي هذين الخبرين ما تضمنه خبر يونس الطويل الذي
اوردناه في كتابنا الكبير من ان من هذه حالها تترك الصلوة سبعة ايام في
الشهر وتصلي باقي الشهر لانه يجوز ان يكون ذلك عبارة عما يصيب كل واحد من
شهر اذا اجتمع شهران لانها اذا تركت في الشهر الاول عشرة ايام وفي الثاني
ثلثة ايام كان نصف ذلك نحوا من سبعة ايام على التقريب فيكون مطابقا لما
تضمنه رواية عبد الله بن بكير وهو مطابق للاصول كلها فاما ما رواه زرعة عن
سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا
تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها
عشرة ايام واقله ثلثة ايام وروى علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن بنت الياس
عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
ع قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على
ذلك بيوم فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا حكم من لها نساء فاما من ليس لها
نساء او كن مختلفات كان لها الحكم ما ذكرناه ولاجل ذلك قال في آخر الخبر فان كن نساؤها

مختلفات فاكثر جلوسها عشرة واقله ثلثة فيرد حكمها عند ذلك الى ما تضمنه الاخبار
الاولة

باب الحبلى ترى الدم

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره
عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي في
الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر
وفضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحبلى ترى الدم
اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المراة بالدم
وهي حبلى عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم ع عن المراة
الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال
تترك اذا دام عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن امراة رات الدم
في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت
تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة عنه عن صفوان قال سالت ابا الحسن
الرضا ع عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام اتصلي قال تمسك عن الصلوة
واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما كانت
ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في
حيضها فاذا طهرت صلت فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى

قال سالت ابا الحسن الاول ع عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام
وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة وما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع
انه قال قال النبي ص ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رات المراة الدم وهي
حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات الدم تركت
الصلوة فهذان الخبران لا ينافيان الاخبار الاولة لان الخبر الاول قال سالته عن
الحبلى ترى الدفقة والدفقتين في الايام وفي الشهر فقال له تلك الهراقة ليس تمسك
هذه عن الصلوة فذلك صحيح لان ذلك ليس باقل الحيض لانا قد بينا ان اقل
ايام الحيض ثلثة ايام واذا لم تر الا دفقة او دفقتين فليس بدم حيض لا يجوز
لها ترك الصلوة والصوم واما الخبر الثاني وهو قوله لم يجعل الله الحبل مع الحيض
فالوجه فيه ان لا يكون ذلك مع الحبل المستبين حملها فانما يكون الحيض ما لم يستبن
الحمل فاذا استبان فقد ارتفع الحيض ولاجل ذلك اعتبرنا انه متى تاخر عن عادتها
بعشرين يوما فليس ذلك بدم حيض يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ره عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله ع ان ام ولدي ترى
الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما مضى
عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد
فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فتتوضا وتحتشي بالكرسف وتصلي

واذا رات الحامل الدّم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدّم بقليل او في الوقت
من ذلك الشهر فانّه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايّامها التي كانت تقعد
في حيضها فان انقطع الدّم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصلّ فان لم ينقطع الدّم
عنها الّا بعد ما تمضي الايّام التي كانت ترى الدّم بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي
وتستثفر وتصلّي الظهر والعصر ثمّ لتنظر فان كان الدّم فيما بينها وبين المغرب لا
يسيل من خلف الكرسف فلتتوضّا ولتصلّ عند كلّ صلوة ما لم تطرح الكرسف فان
طرحت الكرسف عنها وسال الدّم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف عنها ولم
يسل الدّم فلتتوضّا ولتصلّ ولا غسل عليها قال فان كان الدّم اذا امسكت الكرسف
يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فانّ عليها ان تغتسل في كلّ يوم وليلة ثلث
مرّات ثمّ تحتشي وتصلّي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب و
العشاء الآخرة قال وكذا تفعل المستحاضة فانّها اذا فعلت ذلك اذهب الله
بالدّم عنها فامّا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن اسحق بن عمّار
قال سالت اباعبد الله ع عن المرأة الحبلى ترى الدّم اليوم واليومين قال ان كان دما
عبيطا فلا تصلّي ذلك اليوم وان كان صفرة فلتغتسل عند كلّ صلوتين فلا ينافي
هذا الخبر ما قدّمناه من انّ اقلّ الحيض ثلثة ايّام لانّ الوجه فيه ان ترى اليوم و
اليومين دما متواليا وترى تمام الثلثة في مدّة العشرة لانّ الحايض متى
رات الدّم في مدّة العشرة ايّام ثلثة كانت ايّام حايضا وان لم يكن ذلك متواليا
حسب ما رويناه في كتاب تهذيب الاحكام في رواية يونس باب

الحايض تطهر عند وقت الصلوة اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمّد عن
محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن الحجّال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى
قال سالت اباجعفر ع عن الحايض تطهر عند العصر تصلّي الاولى قال لا انّما تصلّي
الصلوة التي تطهر عندها وبهذا الاسناد عن احمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن
الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن الاوّل ع قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب
الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رات الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس
اربعة اقدام فلا تصلّي الّا العصر لانّ وقت الظهر دخل عليها وهي في الدّم فلم يجب عليها
ان تصلّي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدّم اكثر قال واذا رات المرأة
بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدّم
فلتقض الظهر لانّ وقت الظهر دخل عليها وهي طاهرة وخرج عنها وقت الظهر و
هي طاهرة فضيّعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها واخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمّد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضّال عن علي بن اسباط عن علا بن
رزين عن محمّد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل
في شانها حتّى يدخل وقت العصر قال تصلّي العصر وحدها فان ضيّعت فعليها
صلوتان فامّا ما رواه علي بن الحسن عن محمّد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت الحايض قبل العصر صلّت
الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلّت العصر فلا ينافي الخبر الاوّل
لانّ قوله اذا طهرت قبل وقت العصر يجوز ان يكون ذلك وقت الظهر فيجب

ذلك وجب عليها قضاء الظهر والعصر ولو كان وقت العصر لا غير لما وجب
عليها الا صلوة العصر فامّا ما رواه محمّد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن ابي
همام عن ابي الحسن الاوّل ع في الحايض اذا اغتسلت في وقت العصر ويجوز
ان يكون قد طهرت في وقت الظهر واخّرت الغسل الى ان اغتسلت في وقت
قد تضيّق العصر فلاجل ذلك امرها بالظهر بعد ان تصلّي العصر فامّا ما رواه
علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زراره عن محمّد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت المرئة قبل طلوع الفجر صلت المغرب و
العشاء الاخره وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر عنه عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا
طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصلّ الظهر والعصر وان طهرت من اخر
الليل فلتصلّ المغرب والعشاء عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن
يحيى عن داود بن الزجاجي عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المراة حايضا
وطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل صلت
المغرب والعشاء الاخره عنه عن محمّد بن علي عن ابي جميله ومحمّد اخيه عن ابيه
عن ابي جميله عن عمر بن حنظلة عن الشيخ ع قال اذا طهرت المراة قبل طلوع
الفجر صلت المغرب والعشاء الاخره وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت
الظهر والعصر فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان تقول ان المراة اذا طهرت
بعد زوال الشمس الى ان تمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر

والعصر معا واذا طهرت بعد مضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير
ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وكذلك يجب عليها قضاء
المغرب والعشاء الى نصف الليل ويستحب لها قضاؤهما عند طلوع الفجر وعلى هذا
الوجه لا تنافي بين الاخبار

باب المرأة تحيض بعد ان دخل عليها وقت

الصلوة اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمّد بن الزبير عن علي بن الحسن عن
محمّد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال في امراة دخل وقت
الصلوة وهي طاهرة فاخّرت الصلوة حتّى حاضت قال تقضي اذا طهرت احمد بن
عبدون عن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالته عن المراة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصلّ الظهر
هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم فامّا ما رواه ابن محبوب عن علي بن رياب
عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر ع عن المراة التي تكون في صلوة الظهر وقد
صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رات
الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها واذا طهرت
فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب فما يتضمن هذا الخبر من اسقاط قضاء
الركعتين من صلوة الظهر يتوجه الى من دخل في الصلوة في اول وقتها لان من
ذلك حكمه لا يكون فرط واذا لم يفرط لم يلزمه القضاء وما يتضمن من الامر
باعادة الركعة من المغرب متوجه الى من دخل في الصلوة عند تضيق الوقت
ثم حاضت فيلزمها حينئذ ما فاتها والذي يدل على ان ذلك متوجه الى من فرط ما

ما اخبرني به احمد بن عبدون عن الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت المرأة في وقت واخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رات دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها

باب المرأة تحيض في يوم من ايام شهر رمضان

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي عن ابي عبد الله ع قال عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث وعنه عن الحسن بن علي الوشا عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اي ساعة رأت المرأة الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليلة فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل وتشرب فهذا الخبر وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تاديبا اذا رات الدم بعد الزوال والذي يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم

باب المرأة الجنب تحيض عليها غسل واحد ام غسلان

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزاها غسل واحد وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا وعنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على امرأة فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها فاما ما رواه علي بن الحسن عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قالا في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الاستحباب والثاني ان يكون ذلك اخبارا عن كيفية الغسل لان غسل الحائض مثل غسل الجنابة

على السواء فكانت قال الذي يجب عليها ان تغتسل مثل غسل الجنابة ولم يقل
ان غسل الجنابة واجب ويلزمها مع ذلك غسل الحيض والذي يكشف
عما ذكرناه اولا من الاستحباب ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت
ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا
واحدا للحيض والجنابة

باب مقدار الماء الذي تغتسل به الحائض

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن بن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال الطامث
تغتسل بتسعة ارطال من ماء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحائض ما بلغ من بلل الماء
من شعرها اجزاها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن ع عن الحائض كم يكفيها من الماء فقال فرق
فهذا الخبر والخبر الاول محمولان على الاسباغ والفضل والخبر الثاني على الاجزاء دون
الفضل

باب تحري الحيض والعدة الى النساء

اخبرني الشيخ ره عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن جميل
بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول العدة والحيض الى النساء
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد

عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين ع قال في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد
ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت
فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة فالوجه في الجمع بينهما ان المراة اذا كانت
مامونة قبل قولها في الحيض والعدة واذا كانت متهمة كلفت نسوة غيرها على ما
تضمنه الخبر

باب الاستظهار للمستحاضة

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم
عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال المستحاضة تقعد ايام قرئها
ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رات طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت
واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر
اعادت الغسل واعادت الكرسف عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال
سالت ابا عبد الله ع عن المراة تحيض ثم تطهر وربما رات بعد ذلك الشيء من
الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او
ثلثة ايام ثم تصلي سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
ع قال سالته عن الحائض فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة عنه عن احمد بن محمد عن محمد
بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الطامث
كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي
مستحاضة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن
سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع امراة رات

رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدة
التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت الدم دما صبيبا فلتغتسل في
وقت كل صلوة فالوجه في قوله ع تستظهر بعشرة ايام ان نحمله على ان المعنى الى عشرة
ايام لان ذلك اكثر ايام الحيض وانما يجب الاستظهار بيوم او يومين اذا كانت
العادة دون ذلك والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ره عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع في المرأة
ترى الدم قال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها
عشرا لم تستظهر واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغرا عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم فقال تستظهر بيوم
ان كان حيضها دون العشرة ايام وان استمر الدم فهي مستحاضة فان انقطع الدم
اغتسلت وصلت

باب اكثر ايام النفاس

اخبرني الشيخ ره عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام
قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل
وتعمل كما تعمل المستحاضة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن

ابي حمزه عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول النفساء تجلس ايام
حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر
بيومين واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة
ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس
ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان
رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل فقوله ع تستظهر بعشرة ايام معناه الى عشرة
ايام لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض على ما بيناه في القول فيه
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي
والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن موسى ع عن نفساء وبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت
ثم رأت دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن
الصلوة وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم
لتغتسل ولتصل اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة والفضيل عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة

امراة فلتغتسل

ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضة

وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي

عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله ع عن النفساء فقال تكون كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال ما بين الاربعين الى الخمسين احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة او سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة وقد روينا عن ابن سنان ما بينا في هذا الخبر ان ايام النفاس مثل ايام الحيض فتعارض الخبران الحسين ابن سعيد عن

فضالة

عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين هذه الاخبار الاولة التي قدمناها لان لنا في الكلام على هذه الاخبار طرقا احدها ان هذه الاخبار اخبار آحاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والاخبار المتقدمة مجمع على متضمنها لانه لا خلاف في ان ايام الحيض في النفاس معتبرة وانما الخلاف فيما زاد على ذلك واذا تعارضت وجب ترك العمل عليها والعمل بالمجمع عليه لما قد بين في غير موضع والوجه الثاني ان نحمل هذه الاخبار على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة ولاجل ذلك اختلفت كاختلاف العامة في اكثر ايام النفاس فكان افتوا كل منهم بمذهبه الذي يعتقده والثالث ان تكون الاخبار خرجت على سبب وهو انهم سألوا عن امراة اتت عليها هذه الايام ولم تصل فيها فقالوا عند ذلك ينبغي ان تغتسل وتصلي ولم يقولوا في شيء منها ان ذلك حد لا يجوز اعتبار ما نقص منه والذي يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال سألت امراة ابا عبد الله ع فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله ع ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله ص انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو

عبد الله ع ان اسماء سألت رسول الله ص وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته
قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعله المستحاضة وقد استوفينا
ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك وما
روي من الاستظهار للنفساء بيوم او يومين المعنى فيه ما ذكرناه في
حكم المستحاضة من انها تعتبره اذا كانت عادتها في الحيض اقل من عشرة ايام
فاذا بلغت عشرة فلا استظهار وما روي انها تستظهر بمثل ثلثي ايامها
ايضا مثل ذلك اذا كانت عادتها خمسة ايام او ستة ايام وكذلك ما قيل انها
تستظهر بمثل ثلثي ايامها ايضا مثل ذلك اذا كانت عادتها خمسة ايام او ستة ايام
ايام نفاسها وكل ذلك اوردناه في كتابنا الكبير وبينا الوجه فيه فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد ربه عن الحسن بن علي عن المفضل بن
صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى
يجب عليها الصلاة وكيف تصنع فقال ليس لها حد فالوجه في هذا الخبر انه ليس لها
حد معين لا يجوز ان يتغير او يزيد او ينقص لان ذلك يختلف باختلاف احوال
النساء وعاداتهن في الحيض وليس ههنا امر متفق عليه يتفق كلهن فيه

ابواب التيمم

باب ان الدقيق لا يجوز التيمم به اخبرني الشيخ
ره عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن
الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه قال لا انما هو الماء والصعيد فلا يجوز ان يكون

ماسوى

ماسوى الماء والصعيد يجوز التوضؤ به بلفظة انما لان ذلك مستفاد منها على ما
بيناه في كتابنا الكبير فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الدقيق يتوضأ به قال لا بأس بان يتوضأ به
وينتفع به فالوجه في قوله لا بأس بان يتوضأ به انما اراد به الوضوء الذي هو التحسين
والتدلك الحسن به دون الوضوء للصلاة والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ
ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن عن ابان عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به ويتمسح به بعد النورة ليقطع
ريحها قال لا بأس به

باب التيمم في الارض الوحلة والطين والماء

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم
يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به وعنه عن احمد بن محمد عن
ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن
المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كنت في حال لا تجد الا الطين
فلا بأس ان تتيمم به وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت الارض
مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع

من الله تعالى قال وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم به سعد بن عبد الله عن
الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما
قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد
قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه
من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويتيمم
ويصلي فلا ينافي خبر ابي بصير وخبر زرارة فانه قال فيهما اذا لم يقدر على لبد او سرج
ينفضه يتيمم بالطين وقال في هذا الخبر او لا يتيمم بالطين فان لم يقدر على النزول لخوف
يتيمم من السرج لان الوجه في الجمع بين الاخبار انه اذا كان في لبد السرج او الثوب
غبار يجب ان يتيمم منه ولا يتيمم من الطين فاذا لم يكن في الثوب غبرة او لا يتيمم بالطين
فان خاف من النزول يتيمم من الثوب وان لم يكن فيه غبار والذي يدل على انه انما
يسوغ له التيمم باللبد والسرج اذا كان فيهما الغبار ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع ارايت المواقف
لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة
دابته فان فيها غبارا ويصلي

باب الرجل يحصل في ارض غطاها الثلج

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن
يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج فقال يغتسل بالثلج او
ماء النهر وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن

عيسى

عيسى عن معوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال يصيبنا
الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي
قال نعم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا
الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض
التي توبق دينه عنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من
شيء معه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة
عن ابي عبد الله ع قال اذا كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء
معه فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما
انه يجب على الانسان ان يتدلك بالثلج او الجمد لانه ماء اذا امكنه ذلك
ولا يخاف على نفسه ولا يعدل عن ذلك الى التيمم بالتراب والغبار فاذا لم
يمكنه ذلك وخاف على نفسه من استعماله جاز ان يعدل الى التيمم كما يجوز له العدول
عن الماء الى التراب عند الخوف والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما
السلام قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب
ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يتمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه

وحسبه افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم **باب** ان المتيمم اذا
وجد الماء لا يجب عليه اعادة الصلوة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام
في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد
الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من
الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء فقال
اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد فالوجه في هذا الخبر انه يجب الاعادة
اذا وجد الماء وكان الوقت باقيا فاما اذا صلى في آخر الوقت وخرج الوقت
لم تلزمه الاعادة والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم وصلى فاصاب بعد صلوته ماء أيتوضأ و
يعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ
واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه فلا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن

سعيد

سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد
صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى واصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر
وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة
عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء
يتيمم ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد
الصلوة قال يمضي على صلاته فان رب الماء هو رب التراب وما رواه احمد
بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة
فالوجه في هذه الاخبار ان نحمل قوله قبل خروج الوقت ان يكون نظر فلحال الصلوة
لا لوجود الماء لان وقت التيمم هو آخر الوقت على ما ذكرناه في كتابنا الكبير وقد
تقدم ايضا من الاخبار ما يدل على ذلك فيكون التقدير في الخبر الاول فان
اصاب الماء وقد صلى بتيمم في وقتها وفي الخبر الثاني في رجل تيمم وصلى
وهو في وقت ثم اصاب الماء ويكون مقدما ومؤخرا وكذلك الخبر الثالث
قوله لا يجد الماء ثم صلى وعليه شيء من الوقت ثم اتى الماء وكذلك الخبر الرابع
قوله عن رجل تيمم وصلى قبل خروج الوقت ثم بلغ الماء واذا حملنا هذا التقدير
في هذه الاخبار لم تناف ما ذكرناه وسلمت الاخبار كلها **باب** ان المجنب اذا

تيمّم وصلّى هل يجب عليه الاعادة أم لا اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين لحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص
قال سألت اباعبد الله ع عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلّى لا يغتسل
ولا يعيد الصلوة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله ع عن رجل اجنب فتيمّم بالصعيد وصلّى ثم
وجد الماء فقال لا يعيد انّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد فقد فعل احد الطهورين
وعنه عن النضر عن ابن سنان قال سمعت اباعبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل
طهورا او كان جنبا فليتمسّح من الارض وليصلّ فاذا وجد الماء فليغتسل وقد
اجزأته صلوته التي صلّى فامّا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عمّن رواه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اصابته جنابة
في ليلة باردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمّم فاذا امن البرد
اغتسل واعاد الصلوة ورواه ايضا سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله ع مثل ذلك
فاوّل ما في هذا الخبر انّه مرسل مقطوع الاسناد لانّ جعفر بن بشير في الرواية
الاولى قال عمّن رواه وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان او غيره
فاورده وهو شاكّ وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو صحّ الخبر على ما فيه
لكان محمولا على من اجنب نفسه مختارا لانّ من كان كذلك ففرضه الغسل على
كلّ حال فان لم يتمكّن تيمّم وصلّى ثم اعاد اذا تمكّن من استعماله والذي يدل

على ان

يدلّ على انّ من هذه صفته فرضه الغسل على كلّ حال ما اخبرني به الشيخ ره عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال ان
اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمّم وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل
وان كان احتلم فليتيمّم اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد
بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله ع انّه سئل عن رجل كان في ارض
باردة فيخاف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل
وان اصابه ما اصابه قال وذكر انّه كان وجعا شديد الوجع واصابته جنابة وهو
في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم
احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بدّ فحملوني ووضعوني
على خشبات ثم صبّوا عليّ الماء فغسلوني وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله ع عن الرجل تصيبه
الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على
ما كان حدّثه انّه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانّه لا بدّ من
الغسل وذكر ابو عبد الله ع انّه اضطرّ اليه وهو مريض فاتوه به مسخّنا فاغتسل

باب ان المتيمم يجوز له ان يصلي بتيمم صلوة بر وقال لابد من الغسل

كثيرة ام لا اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصيب الماء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء واخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لا باس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصيب الماء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا ع قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء وكما رواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها فاول ما في هذا الخبر انه خبر واحد ومع ذلك يختلف الفاظه والراوي واحد لان ابا همام في رواية محمد بن علي بن محبوب رواه عن الرضا ع بلا واسطة وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن ابي عبدالله ع والحكم واحد وهذا يضعف الاحتجاج به على ان راوي هذا الخبر بهذا الاسناد بعينه روى مثل ما ذكرناه وهي رواية محمد بن علي بن محبوب

عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر ع وقد قدمناها ونعلم بذلك ان ما تضمنه هذا الخبر سهو من الراوي ويمكن مع تسليم هذا الخبر ان نحمل على من لا يكون تمكن من استعمال الماء فيما بعد فلم يتوضا فلا يجوز له ان يستبيح بالتيمم المتقدم اكثر من صلوة واحدة وعليه ان يستانف التيمم لما يستقبل من الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم على انه يمكن حمله على ضرب من الاستحباب مثل تجديد الوضوء لكل صلوة وانه اسباغ

باب وجوب الطلب

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت السهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك فاما ما رواه سعد بن عبدالله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبدالله ع قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي افاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ

بُرُ فان لم تجده فامض فالوجه في هذا الخبر حال الخوف والضرورة فامّا مع ارتفاع الاعذار فلا بدّ من الطلب حسب ما تضمّنه الخبر الاوّل باب ان التيمم لا يجب الّا في اخر الوقت اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماءً واردت التيمم اخّر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فليتيمم وليصلّ في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضّأ لما يستقبل ولا ينافي هذا الخبر ما اوردناه من الاخبار في باب اعادة الصلوة المتضمّنة لمن صلّى ثمّ وجد الماء والوقت باقٍ لا تجب عليه الاعادة بان يقال لو كان الوجوب متعلّقا بآخر الوقت لكان عليه الاعادة لانّا قد بيّنا الوجه في تلك الاخبار وقد قلنا انّ الوجوب يتعلّق بآخر الوقت ولا يجوز غيره وحملنا قوله والوقت باق على ان يكون متعلّقا بحال الصلوة دون وجود الماء وعلى هذا لا تعارض بين هذه الاخبار وبينها على حال وما تضمّنه خبر علي بن سالم في الباب الاوّل من قول السائل اتيمّم واصلّي ثمّ اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة ويكون تقديره اتيمّم واصلّي وقد بقي وقت يعني مقدار ما يصلّي فيه الصلوة فيصلّي ويخرج الوقت باب

فاذا خاف ان يفوته الوقت

من دخل

من دخل في الصلوة بتيمّم ثمّ وجد الماء اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفّار عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدّثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل تيمّم ثمّ دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثمّ يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انّه ليس ينبغي لاحد ان يتيمّم الّا في آخر الوقت فامّا ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء فيتيمّم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضّأ وان كان ركع فليمض في صلوته ورواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله فالاصل في هذه الروايات الثلث واحد وهو عبد الله بن عاصم ويمكن ان يكون الوجه في هذا الخبر ضربا من الاستحباب دون الفرض والايجاب ويمكن ايضا ان يكون الوجه فيه انّه يجب عليه الانصراف اذا كان دخل في الصلوة في اوّل الوقت لانّا قد بيّنا انّه لا يجوز التيمّم الّا في آخر الوقت فلذلك وجب عليه الانصراف فامّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلّى ركعة على تيمّم ثمّ جاء رجل ومعه قربتان من ماء

قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على من اذا صلى ركعة واحدث ما ينقض الوضوء ساهيا وجب عليه ان يتوضأ
ويبني ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه ان يمضي في
صلوته ولا يمكن ان نقول في هذا الخبر ما قلناه في غيره من انه انما يجب عليه
الوضوء لانه قد دخل فيها قبل آخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز له البناء
ووجب عليه الاستيناف والذي يدل على جواز ما قلناه اذا احدث ساهيا
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت
له رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم
اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه
يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر وتيمم قال زرارة
فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب
ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن الحسين بن ابي العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد
الله ع رجل تيمم ثم قام فصلى فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل و
ليستقبل الصلوة فقلت له انه قد صلى صلوته كلها قال لا يعيد هذا ايضا
الخبر يمكن حمله على انه كان دخل في الصلوة قبل آخر الوقت فوجب عليه ان
يستانف على ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب

باب

باب الرجل تصيب ثوبه الجنابة ولا يجد الماء لغسله وليس معه غيره

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون
في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء
قال يتيمم ويصلي عريانا قائما يومي ايماء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب
واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي فيومي
ايماء فالوجه في الجمع بين الخبرين انه اذا كان بحيث لا يرى احد عورته صلى قائما
واذا لم يكن كذلك صلى قعودا وقد روى الخبر الاول محمد بن يعقوب باسناده
وقد ذكرناه في كتابنا الكبير فقال يصلي قاعدا وعلى هذه الرواية لا تعارض
بينهما على حال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمن
عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه
بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وقد روى علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه
دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء
صلى فيه ولم يصل عريانا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم قال سألته
عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولم يقدر على غسله قال يصلي فيه فلا

تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة لانا نحمل هذه الاخبار على حال لا يمكن
نزع الثوب فيها من ضرورة ومع ذلك اذا تمكن من غسل الثوب غسله واعاد
ق الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن
رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال
يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة

باب كيفية التيمم

د اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن
التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال وامسحوا على كفيك من حيث موضع القطع
ح وقال وما كان ربك نسيا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سألته عن التيمم قال
فضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر
ق الاخرى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سألت
ابا جعفر ع عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح
صح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود
بن النعمان قال سألت ابا عبد الله ع عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك
كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلعم وهو يهزأ به يا عمار تمعكت تمعكت

تمعك

الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه
على الارض فوق الكف قليلا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى ق
عن سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه
الى المرفقين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب
العامة وقد قيل في تأويله ان المراد به الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف
فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين
في الوضوء

باب عدد المرات في التيمم

اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل
بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن التيمم فضرب
بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبينه وكفيه مرة واحدة واخبرني صح
الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله ع
انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على
جبينيه وكفيه مرة واحدة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم صح
بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع في التيمم قال تضرب بكفيك على
الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك فاما ما رواه الحسين بن صح
سعيد عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع في التيمم قال تضرب
بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك وروي
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا ع صح

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان صح

قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال مرتين
مرتين للوجه واليدين فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان ما تضمنت من الضربة
الواحدة تكون مخصوصة بالطهارة الصغرى وما تضمنت من الضربتين بالطهارة
الكبرى لئلا تتناقض الاخبار والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له كيف التيمم قال هو
ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة
للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان
لم تكن جنبا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله ع عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم
ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة
على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الا
صابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله
كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين
الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد فما
تضمن هذا الحديث من انه مسح من المرفق الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها
وواحدة على بطنها محمول على ما قدمناه من التقية او الحكم حسب ما مضى في
تأويل خبر سماعة والذي تضمنه من التفريق بين ضربة اليمين والشمال في مسح

دلالتها على وجوب الضربتين في مطلق التيمم سواء كان بدلا عن الوضوء او الغسل واليه ذهب المفيد في كتاب الاركان كما نقله شيخنا في الذكرى والاحاديث
الثلثة الاول وغيرها من الاخبار الصحاح المتضمنة لقصة عمار دالة بظاهرها على الاكتفاء بالضربة الواحدة في التيمم عن الغسل وفي العلامة [illegible] في المختلف انه
لا دلالة في بعضها على ان التيمم الذي وصفه عليه السلام بدل من الوضوء او الغسل ولكن ذكر قصة عمار دليل على ارادة بيان بدل الغسل لا يخفى ما فيه من البعد والقول بالاكتفاء
بالضربة الواحدة مطلقا هو مرتضى المرتضى رضه في شرح الرسالة وحمل الزايد على الواحدة مستحبا ووافقه ابن الجنيد وابن ابي عقيل [illegible]

[illegible]

اليدين لا يوجب ان تكون الضربات ثلث لان المراعي في كل واحدة من الضربتين
ان تكون باليدين معا فاذا فرق في واحدة من الضربتين بين اليدين لم يكن
مخالفا لذلك فاما خبر داود بن النعمن عن ابي عبد الله ع المتضمن لقصة عمار
لا يوجب ان يكتفي في الغسل من الجنابة بضربة واحدة من حيث انه قال فيه
انه وضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا لانه
انما اخبر عن كيفية الفعل في التيمم ولم يقل انه فعل ذلك بضربة او ضربتين
واذا احتمل ذلك حملنا الخبر على ما ورد في الاخبار المفصلة التي اوردناها

ابواب تطهير الثياب والبدن من النجاسات باب بول

الصبي اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه
السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها
يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان
يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد
الله ع عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا
والغلام والجارية شرع سواء فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول انما
نفى غسل الثوب منه كما يغسل من بول الرجل او بوله بعد ان ياكل الطعام ولم
ينف ان يصب الماء عليه وليس كذلك حكم بول الجارية لان بولها لا بد من غسله

ويكون قوله ع والغلام والجارية شرع سواء معناه بعد اكل الطعام ويدل على
ح ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت
ابا عبد الله ع عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره
ق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بول
الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب
كله فلا ينافي ما قدمناه لانه يحتمل ان يكون اراد بقوله اغسله صب عليه الماء
ويجوز ان يكون اراد بول من اكل الطعام **باب** المذي يصيب الثوب
ح او الجسد اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا
من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد فاما
ح ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد
الله ع عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه
ح عليك فاغسل الثوب كله عنه عن علي عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد
الله ع عن المذي يصيب الثوب فليترقه قال لا يغسله ولا يتوضا فالوجه
في قوله يغسله ضرب من الاستحباب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب
في الكتاب الكبير وفيما ذكرناه ههنا وفيما تقدم من الكتاب كفاية انشاء الله تع
ح وقد روى هذا الراوي بعينه ما ذكرناه روى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين

بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن المذي الذي يصيب الثوب قال لا باس به
فلما رددنا عليه قال تنضحه **باب** المقدار الذي يجب ازالته من الدم وما لا يجب
اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب
علي وانا في الصلوة قال ان رايت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك
غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل
من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم
فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه واخبرني الحسين بن ح
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن علي بن محمد بن محبوب عن الحسين
بن الحسن عن حفص بن بشير عن اسمعيل بن الجعفي عن ابي جعفر ع قال في الدم يكون في
الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان
راه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن راه حتى صلى فلا يعيد الصلوة
اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي ح
الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في دم البراغيث
قال ليس به باس قال قلت انه يكثر قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط
الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته
قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة
واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد

عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انّهما قالا لا باس
بان يصلّي الرّجل في الثّوب وفيه الدّم متفرّقا شبه النضح فان كان قد رآه صاحبه قبل
ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدّرهم فامّا ما رواه معوية بن حكيم عن ابي
المغيرة عن مثنّى بن عبد السّلام عن ابي عبد الله ع قال قلت له انّي حككت جلدي فخرج
منه دم فقال ان اجتمع قدر حمّصة فاغسله والّا فلا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ضرب من الاستحباب دون الايجاب ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمّد بن
عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل الجعفي قال رايت ابا جعفر ع يصلّي والدّم يسيل
من ساقه لانّ هذا الخبر محمول على ما يشق التحرّز منه من الجراحات اللّازمة والدّماميل
التّي لا يمكن معها الاحتراز والذي يدلّ على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة وصفوان عن العلا بن رزين عن محمّد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته
عن الرّجل تخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلّي وان كانت الدّماء تسيل
وروى احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن المعلى بن عثمن عن ابي بصير قال دخلت
على ابي جعفر ع وهو يصلّي فقال لي قائدي انّ في ثوبه دما فلمّا انصرف قلت
له انّ قائدي اخبرني انّ بثوبك دما فقال انّ بي دماميل ولست اغسل
ثوبي حتّى تبرأ وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن
عثمن عن سماعة قال سألته عن الرّجل به القرح او الجرح فلا يستطيع
ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلّي ولا يغسل ثوبه كلّ يوم الّا مرّة فانّه لا
يستطيع ان يغسل ثوبه كلّ ساعة فهذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب وقد

استوفينا ما يتعلّق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من
هناك انشاء الله تع

باب ذرق الدّجاج

اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمّد عن ابيه عن احمد بن محمّد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب
بن وهب عن جعفر عن ابيه ع انّه قال لا بأس بخرء الدّجاج والحمام يصيب الثوب
فامّا ما رواه محمّد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل
يسئله عن ذرق الدّجاج تجوز الصّلوة فيه فكتب لا فالوجه في هذه الرواية
ان لا يجوز الصّلوة فيه اذا كان الدّجاج جلّالا ويجوز ان يكون ايضا محمولا على
ضرب من الاستحباب او محمولا على التقيّة لانّ ذلك مذهب كثير من العامّة

باب ابوال الدّواب والبغال والحمير

اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن
محمّد عن محمّد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن حريز عن محمّد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن البان الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها فقال
لا تتوضّأ منه وان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الّا ان تتنظّف قال
وسألته عن ابوال الدّواب والبغال والحمير فقال اغسلها فان لم تعلم مكانه
فاغسل الثّوب كلّه وان شككت فانضحه احمد بن محمّد عن البرقي عن ابان عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بروث الحمير واغسل ابوالها الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه محمّد بن يعقوب
عن الحسين محمّد عن معلى بن محمّد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن ابي مريم قال

قلت لابي عبد الله ع ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها
فاغسل ان اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
يمسه بعض ابوال البهايم أيغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل
واما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله محمد بن احمد بن يحيى عن السندي
بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد
الله ع عن ابوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر
من ذلك قال الشيخ ره هذه الاخبار كلها محمولة على ضرب من الكراهية والذي
يدل على ذلك ما رويناه في كتابنا الكبير وفيما تقدم ايضا من هذا الكتاب ان ما
يؤكل لحمه لا بأس ببوله وروثه واذا كانت هذه الاشياء غير محرمة اللحوم لم
يكن ابوالها وارواثها محرمة ويدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن
خالد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال
الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس
مما جعلها الله للاكل فجاء هذا الخبر مفسرا لهذه الاخبار كلها جليا ومصرحا بكراهية
ما تضمنته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال كابوال الانسان فالوجه في
هذا الخبر ان نحمل قوله كابوال الانسان على انه راجع الى السنور والكلب لانهما
مما لا يؤكل لحمهما ويجوز ان يكون الوجه في هذه الاحاديث ايضا ضربا من التقية

لانها موافقة لمذاهب العامة والذي يدل ايضا على انها خرجت مخرج الكراهية
او للتقية ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين
عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة
وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا
على ابي عبد الله ع فاخبرناه فقال ليس عليكم بأس باب الرجل يصلي في
ثوب فيه نجاسة قبل ان يعلم اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
ع عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب أيعيد صلوته
قال ان كان لم يعلم فلا يعيد عنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا
يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن
زياد قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من
بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته ما رواه احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي عبد الله ع
مع ابراهيم بن ميمون قلت يسأله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من

بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد الصلوة علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير م
عن ابي عبد الله ع في رجل صلى في ثوب فيه نكتة جنابة ركعتين ثم علم قال عليه
ان يبتدئ الصلوة قال وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ
من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه سعد بن عبد الله عن محمد م
بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في الجنابة تصيب
الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال لا يعيد اذا لم يكن
علم فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينهما انه اذا
علم الانسان حصول النجاسة في الثوب ففرط في غسله ثم نسي حتى صلى وجب
عليه الاعادة لتفريطه وان لم يعلم اصلا الا بعد فراغ من الصلوة لم تلزمه الاعادة
وعلى هذا دلت اكثر الروايات التي ذكرناها في كتابنا الكبير وقد ذكرنا طرفا منها في
باب احكام الدماء بهذا التفصيل منها رواية محمد بن مسلم واسمعيل الجعفي و
ابن ابي يعفور وجميل عن بعض اصحابنا ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابراهيم ع
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
ع عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة او دم
قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه
شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء وروى الحسين بن سعيد عن ابن سنان ص
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم

فلا اعادة عليه

بينها

الكتاب ما رواه

فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة عنه عن عثمن ق
بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى
ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ق
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال
علم به او لم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلوة اذا علم فالوجه في قوله علم به او لم يعلم
ان يكون المراد به في حال قيامه الى الصلوة بعد ان يكون سبقه العلم لانه متى
تقدم العلم بحصول النجاسة ثم نسي كان عليه الاعادة على ما بيناه ويزيد ذلك
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد م
الله بن جبلة عن سعد عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل
اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي
لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان
حين قام لم ينظر فعليه الاعادة الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة م
قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب
له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم
اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رأيت
موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال
تغسله وتعيد الصلوة قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك

وهيب

فنظرت فلم ارَ شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت ولِمَ ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه فقال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له فلا ينافي التفصيل الذي ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يكون قد مضى وقت الصلوة لانه متى نسي غسل النجاسة من الثوب انما يلزمه اعادتها ما دام في الوقت فاذا مضى الوقت فلا اعادة عليه وقد مضى ذلك في رواية ابي بصير والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما اخبرني به الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد

عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لهن من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت فاذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك انشاء الله تع

باب عرق الجنب والحائض يصيب الثوب

اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن اسامة قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته او يضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا ارى به باسا قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره لعصره قال فقطب ابو عبد الله ع وقال ان ابيتم فشيء من

ملك فانضحه بره وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع قال لا يجنب
الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن القميص يعرق فيه جنب حتى
يبتل القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل عنه عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن المنبه بن عبد الله
عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام قال سالت رسول الله ص عن الجنب والحائض يعرقان
في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله
عز وجل ليس من العرق فلا يغسلان ثوبهما وبهذا الاسناد عن سعد
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى
وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الحائض
تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا باس فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المراة الحائض
تعرق في ثوبها فقال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب
العرق ما دون الازار قال لا تغسله فالوجه في هذا الخبران نحمله على انه اذا
كان هناك شيء من النجاسة لان في الغالب من الحائض ان يكون فيما دون

المئزر لا تخلو من نجاسة فلاجل ذلك وجب عليها غسل الثوب يدل على ذلك
ما رواه سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن الحائض تعرق في ثوب
تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها او غير ذلك من القذر
فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه وروى علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سالت
ابا عبد الله ع عن المراة الحائض اتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما
اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس
من الحيض فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل
بن صالح الاسدي النخاس عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال اذا لبست
المراة الطامث ثوبا فكان عليها حين تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان
كان يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغتسل
حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله فيحتمل هذا الخبر
ما قلناه في الخبر الاول ويحتمل ان يكون ايضا محمولا على الاستحباب وما تضمنه
من قوله تغتسل حين تطمث ثم فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله يدل على ان
نفس الحيض لا ينجس العرق لانه لو كان كذلك لما اختلف الحال بالاغتسال قبله
والذي يدل على ان هذا الخبر محمول على الاستحباب ما اخبرني به احمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن

عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سالته عن الحايض تعرق
في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله فاما ما رواه سعد ق
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي قال
قلت لابي عبد الله ع رجل اجنب في ثوبه ولم يكن معه ثوب غيره قال يصلي
فيه واذا وجد الماء غسله فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما وهو الاشبه ان يكون
اصاب الثوب نجاسة من المني فحينئذ يصلي فيه اذا لم يجد غيره ولا يمكنه نزعه وكان
عليه الاعادة على ما بيناه فيما مضى ويحتمل ان يكون المراد اذا اصابته الجنابة
من حرام وعرق فيه فانه يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله فاما ما رواه الحسين
ح بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن
الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان
الشتاء فلا باس ما لم يعرق فيه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية وهو صريح
فيه ويمكن ان يكون محمولا على انه اذا كانت الجنابة من حرام فاما ما رواه الحسين
ح بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالته عن الرجل يجنب في ثوبه
ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا باس به الا ان يكون النطفة فيه رطبة
فان كانت جافة فلا باس فالوجه فيما تضمنه هذا الخبر من جواز التنشف
بالثوب اذا كان فيه المني يابسا محمول على انه اذا لم يتنشف بالموضع الذي
يكون المني لانه لو تنشف بذلك الموضع لتعدى النجاسة اليه اذا ابتل باب
م بول الخشاف اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه

١٣٥١

عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن داود الرقي قال سالت ابا عبد
الله ع عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده قال اغسل ثوبك
ق فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال لا باس بدم البراغيث وبول الخشاشيف فالوجه في هذه الرواية ان نحملها
على ضرب من التقية لانها مخالفة لاصول المذهب لانا قد بينا ان كل ما لا يؤكل
لحمه لا يجوز الصلوة في بوله والخشاف مما لا يؤكل لحمه فلا تجوز الصلوة في
بوله والرواية الاولى تؤكد هذه الاصول بصريحها باب الخمر يصيب
ق الثوب والنبيذ المسكر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا
مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسل
واخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع
قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم
ض تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت
الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا
ح قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى

عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد
الله ع اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت له قطرة من نبيذ قطر في حب
اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام عنه عن احمد البرقي
عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله ع اصاب
ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر وروي عن ابي
سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سال
رجل ابا عبد الله ع وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب يصيب الثوب قال لا
باس وبهذا الاسناد عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسن بن ابي
سارة قال قلت لابي عبد الله ع انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل
عليهم وهم ياكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصيب على ثيابي الخمر قال لا باس به الا
ان تشتهي ان تغسله سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن
صفوان عن حماد بن عثمن قال حدثني الحسين بن موسى الحناط قال سالت ابا عبد
عبد الله ع عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا باس قال
فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب
كثير من العامة وانما قلنا ذلك لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القرآن
قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس فحكم على الخمر بالنجاسة
وقد روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديثان فاعرضوهما
على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه وهذه الاخبار

مخالفة

مخالفة لظاهر القرآن فينبغي ان يكون العمل على ~~فينبغي ان يكون العمل على~~ غيرها
والذي يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج التقية ما اخبرني به الشيخ ره
عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن
الرضا ع جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع في الخمر يصيب
ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير
زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر
فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت
فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه ع وقرات خذ بقول ابي عبد
الله ع فامره بالاخذ بقول ابي عبد الله ع الذي يتضمن التحريم والعدول
عن قوله مع قول ابي جعفر ع الذي يتضمن الاباحة فدل على ان ذلك خرج
مخرج التقية لانه لو لم يكن كذلك لكان الاخذ بقولهما معا اولى على ان الاخبار الاخيرة
التي اوردناها ليس في شيء منها انه لا باس بالصلوة في الثياب التي تصيبها
الخمر وانما سئل عن الثوب يصيبه الخمر فقال لا باس به ويجوز ان يكون نفي
الحظر عن لبسها والتمتع بها وان لم تجز الصلوة فيها فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت
لابي عبد الله ع رجل يشرب الخمر فبصق على ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء

فهذا الخبر ليس فيه شبهة لانه انما سأله عن بصاق شارب الخمر فقال له لا بأس
به والبصاق ليس بنجس وانما النجس الخمر **باب** الثوب يصيب جسد
الميت من الانسان وغيره اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال
يغسل ما اصاب الثوب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله
قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا
اتى على ذلك سنة وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه ويدل على ذلك ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن
ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن مس عظم الميت فقال اذا جاوز سنة فليس به بأس واما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال
سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه فلا بأس
فهذا الخبر يبين ان حكم الكلب حيا وميتا سواء في نضح الماء على الثوب الذي
اصابه اذا كان جافا والخبر الاول يكون مخصوصا بجسد الادمي فلا تنافي
بينهما على حال **باب** الارض والبواري والحصر يصيبها البول ويجففها

الشمس

الشمس اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض
قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس
الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر
وكان رطبا فلا تجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك
رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع
وان كان غير الشمس اصابه حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك وبهذا الاسناد عن محمد
بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن
البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل
قال نعم ولا بأس به واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الله عن ابي بكر عن ابي جعفر ع
قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما يشبهه
هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء فالوجه في هذا الخبر
انه لا يطهر من غير ماء ما دام رطبا وانما يحكم بطهارته اذا جففته الشمس
ابواب الجنائز **باب** الرجل يموت وهو جنب اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الميت يموت
وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا احمد بن محمد عن علي بن حديد
وعبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ميت مات وهو
جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة
ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة علي بن مهزيار عن الحسين
بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن ابي بصير عن احدهما عليهما
السلام في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة فاما ما رواه ابراهيم
بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله
ع قال سالته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد
ذلك وروى علي بن محمد عن ابي القاسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة
عن عيص قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة
ثم يغسل بعد غسل الميت عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني
بعض اصحابنا عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال اذا مات
الميت فخذ في جهازه وعجله واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغتسل
بعد ذلك فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة لان هذه الروايات
اول ما فيها ان الاصل فيها كلها عيص بن القاسم وهو واحد ولا يجوز ان يعارض
بواحد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع ولو صح لاحتمل ان يكون محمولة على ضرب
من الاستحباب دون الفرض والايجاب على انه يمكن ان يكون الخبر في هذه الاخبار

ان الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة انما توجه الى غاسله وكانه قيل
له ينبغي ان تغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل انت فيكون ذلك غلطا من الراوي او
الناسخ وقد روي ما ذكرناه هذا الراوي بعينه اخبرني الشيخ ره عن ابي جعفر محمد
بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد
الله بن المغيرة عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الميت وهو
جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك باب حد الماء الذي يغسل
به الميت اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار قال كتبت الى
ابي محمد ع الى ابي عبد الله ع اي كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل
بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع
ع حد غسل الميت ان يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى فاما ما رواه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر
غرس وما رواه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال
قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله
ص قال لعلي ع اذا انا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس واغسلني و
كفني فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لانهما محمولان على ضرب من الا
ستحباب لان الفضل في غسل الميت ان يستعمل الماء كثيرا واسعا ولا يضيق
الماء فيه وان كان لو اقتصر على القدر الذي يطهره اجزاه ما بيناه ولو لا اسم الغسل

باب جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها اخبرني الشيخ ره عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يموت
وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت
له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت كذلك يدخل زوجها يده
تحت قميصها فيغسلها وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته
قال نعم من وراء الثياب احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة
قال سألته عن المرأة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها
الى المرافق سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها
يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق الحسين بن سعيد عن علي بن نعمن عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه
الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجل بتلك المنزلة تدفن
ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من
فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته
ان مات والمرأة ان ماتت ليست بمنزلة الرجل المرأة اسوأ منظرا اذا ماتت
سهل بن زياد عن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع مثله قال

محمد

محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي له ان يغسلها من فوق
الثياب واما المرأة فان الاولى ايضا ان تغسل الرجل من فوق الثياب
والذي يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء
هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء
صبا من فوق الثياب سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا مات الرجل مع
النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة ولا ينافي
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن زرارة
عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته
لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة لان الوجه
في قوله ع يعني مجردة من ثيابها لانها انما يجوز ان يغسلها من تحت
الثياب وهذا دل اكثر الروايات المتقدمة ويكون الفرق بين الرجل و
المرأة في ذلك ان المرأة يجوز لها ان تغسل الرجل مجردا وان كان الافضل
والاولى ان تستره ثم تغسله وليس كذلك الرجل لانه لا يجوز له ان يغسلها
الا من وراء الثياب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين

تموت او يغسّلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انّما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته تموت يغسلها قال نعم وامّه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انّما يمنعها اهلها تعصّبا. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يغسل الزوج لزوجته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل فهذه الاخبار وان كانت مطلقة في جواز غسل الرجل المرأة والمرأة الرجل فانّا نقيّدها بالاخبار التي قدّمناها لانّ الحكم الواحد اذا ورد مقيّدا ومطلقا فلا خلاف ان يحمل المطلق على المقيّد على انّ هذا الحكم ايضا انّما يسوغ مع عدم النساء اذا ماتت المرأة وعدم الرجال اذا مات الرجل والذي يدلّ على ذلك ما رويناه من الاخبار المتقدّمة ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال لا يغسّل الرجل المرأة الّا ان لا توجد امرأة ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضّل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك من غسّل فاطمة ع قال ذاك امير المؤمنين ع قال

فكأنّي

فكأنّي استعظمت ذلك من قوله قال فكأنّك ضقت بما اخبرتك به قلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيقنّ فانّها صدّيقة لم يكن يغسلها الّا صدّيق اما علمت انّ مريم عليها السلام لم يغسّلها الّا عيسى ع وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن اسحق بن عمّار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انّ علي بن الحسين عليهما السلام اوصى ان تغسله امّ ولد له اذا مات فغسّلته لانّ الوجه في هذين الخبرين ان نقصرهما عليهما عليهما السلام خاصّة ويكون الوجه ما تضمّنه الخبر الاوّل من انّه لم يكن هناك من يجوز ان يباشر فاطمة عليها السلام ومريم ع وكذلك القول في الخبر الثاني والّا فالاصل ما ذكرناه

باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امرأة

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفّار عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضّل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو رحم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمّم ولا تمسّ ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفّيها ثمّ يغسل وجهها. وعنه عن علي بن جعفر عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب ولا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها لانّها اذا مات كانت في عدّة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدّتها وعن المرأة تموت

في سفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت
وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو في ثيابه علي بن الحسين عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان
عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن
رجل كيف يصنع به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألته عن امراة ماتت مع
رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع قال قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا
النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل
سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع مثله فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اذا مات الرجل
في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى
الركبتين ويصببن عليه الماء ~~قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء~~ ولا ينظرن
الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ولا يطهرنه واذا كان معه نساء ذات محرم يؤزرنه
ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه علي بن الحسين عن احمد بن
ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع
في رجل مات ومعه نسوة ليس معهن رجل قال يصببن عليه الماء من خلف الثوب ويلففنه
في

في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره والمرأة تموت
مع الرجال ليس معهم امرأة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في
اكفانها ويصلون ويدفنون فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار التي قدمناها
لانا نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب وانما منعنا من ان تغسل
المرأة الرجل اذا باشرت جسمه فاما اذا كانت تصب الماء عليه فليس به بأس و
فيه فضل واما المرأة فقد روي ايضا انه يجوز للرجال ان يغسلوا منها
ما كان يجوز لهم النظر اليه من محاسنها الوجه واليدين يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا
يسأل ابا عبد الله عن المرأة تموت مع الرجال وليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها
وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال
قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع
الرجال ليس فيهم ذو محرم لها ولا معهم امرأة فتموت المرأة فما يصنع بها
قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها
التي امر الله بسترها فقلت له كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم تغسل
وجهها ثم يغسل ظهر كفيها سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن المرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم قال يغسل

كتابخانه محمد صالح حائرى علامه سمنان

منها موضع الوضوء ويُصلّى عليها وتدفن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن
علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي عبد الله ع قال سُئل عن المرأة تموت وليس معها ذو محرم قال يُغسل
كفيها فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاصل
ما قدمناه من انها تدفن ولا تغسل على حال ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي عن ابي جميلة عن زيد
الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس
معهم امرأة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها
بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها فليغسلها من غير ان ينظر
الى عورتها قال وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل
فقال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن
امرأة فلتغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته سعد بن عبد الله عن
ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
آبائه عن علي ع قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة توفيت
معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم بها فقالوا صببنا عليها الماء فقال
أما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يمّمتموها فاما
ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن بنت
الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المرأة اذا ماتت

مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب
ان يلف على يديه خرقة فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون ذلك الرجل
زوجها فانه يجوز له ان يغسلها على ما قدمناه من وراء الثياب او واحد من ذوي
ارحامها ويؤكد ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات وليس عنده الا نساء
قال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا يخلع ثوبه و
ان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي
في ثيابها فان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها والوجه الثاني
ان يكون ذلك محمولا على انهم يغسلونها بصب الماء عليها كما ذكرناه في
غسلهن الرجل لان ذلك قد روي وان كان كل ذلك محمولا على الاستحباب
والاصل ما قدمناه من وجوب دفنها من غير غسل وروي ما ذكرناه محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن خرزاذ عن الحسن بن راشد عن علي بن اسمعيل
عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ماتت المرأة مع قوم ليس
لها فيهم ذو محرم يصببن الماء عليها صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن
له محرم فقال ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله ع بل يحل لهن
ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن اليه منه وهو حي فاذا بلغن الموضع
الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا فاقتضى
هذا الخبر من جواز غسل المرأة للرجل المواضع التي كان يحل لها النظر اليها وهو

حي محمول على الاستحباب والاصل ما قدمناه

باب كيفية غسل الميت

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن الخزاز عن عثمن النوا قال قلت لابي عبد الله ع اني اغسل الموتى قال او تحسن قال قلت اني اغسل قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامة فانشروها مثنية على راسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن فقال تؤخذ خرقة فتشد بها سفليه وتضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما تصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سالته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله فتبدء بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه قال الشيخ ره ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده موافق للعامة ولسنا نعمل به واما قوله اغمزه فيجوز ان يكون اشارة الى ما يمسح على بطنه في الغسلتين الاولتين دون الثالثة على ما شرحناه في كتابنا الكبير واما ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ومحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابه عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه وتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه فالوجه في قوله عليه السلام لا باس ان تجعله بين رجليك محمول على الجواز ورفع الحظر لان المسنون والافضل ان يقف من جانب الميت ولا يركبه حسب ما شرحناه في كتابنا الكبير

باب تقديم الوضوء على غسل الميت

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن المسلي عن عبد الله بن عبيد قال سالت ابا عبد الله ع عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم تغسل فرجه ويوضا وضوء الصلوة ثم تغسل راسه بالسدر والاشنان ثم الماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات من ورق السدر صحاح في الماء وعنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله ع قال الميت يبدء بفرجه ثم يوضاء وضوء الصلوة وذكر الحديث واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن ابي بشير عن حفصة بنت بشير عن ام سليمان

عن ام انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا توفيت المرأة
فارادوا ان يغسلوها فليبدؤا ببطنها فيمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان
كانت حبلى فلا تحركها فاذا اردت غسلها فليبدأ ببطنها فيمسح مسحا رفيقا ان لم
تكن حبلى وان كانت حبلى فلا تحركها فاذا اردت غسلها فابدئي بسفليها
فالقي على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذي كرسفة فاغسليها ثم ادخلي يدك
من تحت الثوب فاغسليها بالكرسف ثلث مرات فاحسني مسحها قبل ان
توضيها ثم وضئيها بماء فيه سدر وذكر الحديث واخبرني الشيخ ره عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن رزق الغمشاني عن معوية بن عمار قال امرني
ابو عبد الله ع ان اعصر بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم
افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح
ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات من سدر
علي بن محمد القاساني عن بعض اصحابه عن الوشا عن ابي خثيمة عن ابي عبد الله ع
قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامرونك
بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدء فتغسل
يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تاخذ سدرا او ذكر الحديث فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح ع عن غسل الميت
افيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت تبدء بمرافقه فيغسل بالحرض ثم تغسل
وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل

رجل

فليمسح

تحركيها

فاغسليها

مسحها

اخبرني

هكذا

رجل يده ويصب عليه الماء من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور
لا تعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح به رفيقا من غير ان تعصر ثم يغسل
الذي غسله يده قبل ان يكفنه من المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل فلا ينافي
الاخبار الاولة لان الذي تضمن الخبر بيان غسل الميت ولم يحتج الى بيان شرح
الوضوء لان ذلك معلوم ولم يعدل عن شرحه لانه غير واجب بل لما قدمناه
فاما ما روي من الاخبار في ان غسل الميت مثل غسل الجنب سواء فاذا غسل
الجنابة ليس فيها وضوء فكذلك غسل الميت فيعارضها الاخبار التي رويت في ان
كل غسل فيه الوضوء الا الغسل من الجنابة واذا كان غسل الميت غير غسل الجنابة
يجب ان يثبت فيه الوضوء على ان الوجه في قولهم غسل الميت مثل غسل الجنابة
هو بيان كيفية الغسل ومراعات الترتيب فيه لانهما على حد واحد وان كان في
احدهما وضوء وليس في الاخر وضوء كما ان غسل الحيض مثل غسل الجنابة وان كان
فيه وضوء على ما بيناه وليس في غسل الجنابة وقد روي ما ذكرناه علي بن الحسين عن
عبد الله بن جعفر عن علي بن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال غسل الميت
مثل غسل الجنابة وان كان كثير الشعر فزد عليه ثلث مرات والذي يعارض ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
او غيره عن ابي عبد الله ع قال في كل غسل وضوء الا في غسل الجنابة والوجه في
الجمع بينهما ما قدمناه باب تجمير الكفن اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم

كان

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا تجمّر الكفن وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن
سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تجمّروا الاكفان ولا تمسّوا موتاكم با
لطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان النبي صلى الله ع وآله
نهى ان تتبع جنازة بمجمرة الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع لا
تقرّبوا موتاكم النار يعني الدخنة فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت
الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بدخنة كفن الميت
وينبغي للمرء المسلم ان يدخّن ثيابه اذا كان يقدر وما رواه غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع انه كان يجمّر الميت بالعود فيه المسك
فربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت با
لمجمرة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان
لمذاهب العامة

باب ان الكفن لا يكون الا قطنا

اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
ع قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تكن عمامة قطن

فاجعل

فاجعل العمامة سابريا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن
لامة محمد ص ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن يونس
بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول انا كفنت ابي في
ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين
عليهما السلام وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربع
مائة دينار لان الوجه في هذا الخبر الحالة التي لا يقدر فيها على القطن على ان حكاية
فعل ويجوز ان يكون ذلك تخصيصا لهم عليهم السلام ولم يقل فيه ينبغي ان
تفعلوا انتم واذا لم يكن فيه لم يجب المصير اليه فاما ما رواه محمد بن الحسين عن محمد
بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام عن علي ع قال قال رسول الله ص نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش
الاقرن فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب العامة
والخبر الذي قدمناه مطابق للاخبار التي اوردناها في شرح غسل الميت في
كتابنا الكبير فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن
راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن
هل يصلح ان تكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس فلا ينافي
ما قدمناه لانا انما نمنع من الثياب التي لا تجوز الصلاة فيها وان كان القطن الخالص
افضل وهذه الرواية محمولة على الجواز دون الفضل والذي يدل على ان الكتان

مكروهة زايدا على ما مضى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يكفن الميت الا في كتان **باب**
موضع الكافور اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا
اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها
وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمرأة سواء قال واكره
ان يتبع بمجمرة علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي وحسين
بن مختار عن ابي عبد الله ع قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى
اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين
والجبهة واللبة وروى فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله ع قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا فاما ما رواه علي بن الحسين
عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله ع كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه
وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله في
مسامعه على معنى على لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض قال الله
تع ولاصلبنكم في جذوع النخل وانما اراد على جذوع النخل وانما فعلنا ذلك
ليوافق الاخبار الاولة ويطابق ما اوردناه في شرح تكفين الميت في كتابنا
الكبير ولا يخالفه فاما ما رواه علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن

حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا اذا جففت الميت عمدت
الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه
وراسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال الحنوط للرجل والمرأة سواء
فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في الخبر الاول سواء **باب** السنة في حل الازرار
عند نزول القبر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن المسمعي عن اسمعيل بن يسار الواسطي
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال لا تنزل القبر
وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت فالخف
قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عقبة عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن ع دخل القبر ولم يحل ازراره
فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عمن لم يحل ازراره لانه فعل ذلك من المسنونات
دون الواجبات **باب** المقتول شهيدا بين الصفين اخبرني الشيخ
ره عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى
بن جعفر عن علي بن سعيد عن عبيد الله بن الدهقان عن ابي خالد قال اغسل
كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق
غسل والا فلا سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن عمار عن ابي جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم

بن عتبة المر قال ودفنهما في ثيابهما ولم يصلّ عليهما قال الشيخ ره قول الراوي
ولم يصلّ عليهما وهمٌ من الراوي لانّ الصلوة لا تسقط عن الميّت على كلّ حال
يدلّ على ذلك ما رواه محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن
علي بن الحكم عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال
سألت ابا عبد الله ع عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط
ويصلّى عليه فقال انّ رسول الله ص صلّى على حمزة وكفّنه لانّه كان جُرّد و
بهذا الاسناد عن محمّد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن حريز
عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له كيف رأيت الشهيد
يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنّط ولا يغسّل ويدفن كما هو و
بهذا الاسناد عن محمّد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد عن
غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الشهيد اذا
كان به رمق غسّل وكفّن وحنّط وصلّي عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه
فامّا ما رواه محمّد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم
السلام قال قال رسول الله ص اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه
في ثيابه فان بقي اياما حتى يتغيّر جراحته غسّل فهذا خبر موافق للعامّة لا نعمل
به لانّا بيّنّا انّ القتيل اذا لم يمت في المعركة وجب غسله تغيّر او لم يتغيّر وينبغي
ان يكون العمل عليه وهو موافق لما ذكرناه ايضا في كتابنا الكبير واستوفيناه

باب الميّت يموت في المركب اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر
بن محمّد عن محمّد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن
ابي عبد الله ع انّه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسّل ويكفّن ويصلّى
عليه ويثقّل ويرمى في البحر و بهذا الاسناد عن محمّد بن يعقوب عن عدّة من
اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل في السفينة
ولم يقدر على الشطّ قال يكفّن ويحنّط في ثوب ويصلّى عليه ويلقى في الماء وعنه
عن ابي جعفر محمّد بن علي عن ابيه عن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن محمّد بن خالد البرقي
عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين
ع اذا مات الميّت في البحر غسّل وكفّن وحنّط وصلّي عليه ثمّ يوثق في رجليه حجر و
يرمى في البحر فامّا ما رواه سعد بن عبد الله عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن
عبد الله بن مسكان عن ايّوب بن حرّ قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل مات وهو
في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ راسها ويطرح في الماء
فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب عند التمكّن من ذلك
والروايات الاولة على تعذّر ذلك ورفع الحظر

باب تربيع الجنازة

اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمّد عن محمّد بن يعقوب عن علي عن ابيه
عن ابن فضّال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن علاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع
قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثمّ تمرّ عليه من خلفه الى الجانب الآخر حتّى
ترجع الى المقدّم كذلك دوران الرحى علي عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن ا

يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل
جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الرابع
مما يلي يسارك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف
بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال السنة ان يحمل السرير من
جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع فاما ما رواه علي بن الحسين عن علي
بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب
يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب
من ايها شاء فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن حمل الجنازة من اي جوانبها
شاء لان الذي قدمناه من المسنون دون المفروض **باب** النهي عن تجصيص
القبر وتطيينه اخبرني الشيخ ره عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت
ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح
عليه قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه فاما ما رواه
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى
عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض
مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر فالوجه في هذه
الرواية رفع الحظر عن فعل ذلك وضرب من الرخصة لان الرواية الاولى وردت
موردا الكراهية دون الحظر **باب** كيفية التعزية اخبرني الحسين بن عبيد

الله

الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال
رايت موسى بن جعفر ع يعزي قبل الدفن وبعده فاما ما رواه ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن
فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الفضل والاستحباب والحمد لله وحده
تم كتاب الطهارة يتلوه انشاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة **باب** المسنون من الصلوة في اليوم
والليلة اخبرني الشيخ ره عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن
الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
قال حدثني اسمعيل بن سعد الاشعري القمي قال قلت للرضا ع كم الصلوة من ركعة
قال احدى وخمسون ركعة وعنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي
عبد الله ع قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد
العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلاثون ركعة وبهذا الاسناد عن
الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله ع يقول
كان رسول الله ص يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن

اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله ع وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله ص قال كان رسول الله ص يصلي ثماني ركعات بعد الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة قال لا ولكن يعذب على ترك السنة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تصل اقل من اربع واربعين قال فرايته يصلي بعد العتمة اربع ركعات فليس في هذا الخبر نفي عما زاد على الاربعة والاربعين وانما نهى عليه السلام ان ينقص عنها ولا يمتنع ان يحث على هذه الاربع والاربعين لتاكدها ويحث على ما عداها بحديث آخر وقد قدمنا من الاحاديث ما يتضمن ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا ع ~~ان ينقص عنها ولا يمتنع ان يجب على هذه الاربعة والا~~ عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله عز وجل من الصلوة قال ست واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه فهذا الخبر ليس فيه نفي ما زاد على هذه الصلوة وانما سأله السائل عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة والاربعين وافردها بالذكر لما كان ما يليها من الصلوات دونها في الفضل والذي يدل على ما ذكرناه من انه انما اراد تاكيد فضل هذه الستة واربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا ينقص منه ثماني ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان وفي السحر ثماني ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم آخر الليل فبين في هذا الخبر ان هذه الستة واربعين ركعة مما يستحب ان لا ينقص عنها وان ما عدا هذه ليس يشاركها في الاستحباب فاما ما عدا هذين الخبرين من الاخبار التي تتضمن نقصان خمسين ركعة فالاصل فيها كلها زرارة وان تكررت باسانيد مختلفة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب تهذيب الاحكام وبينا الوجه فيها فمن اراد الوقوف على جميعها رجع اليه من هناك

ابواب الصلوة في السفر باب فرائض السفر

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة كانت معنا في السفر فكانت تصلي المغرب ذاهبة وجائية ركعتين قال ليس عليها قضاء فلا ينافي الخبر الاول لان هذا خبر شاذ ومن المعلوم المجمع عليه الذي لا يتخالج فيه شك ان صلوة المغرب في السفر لا تقصر وان من قصرها كان عليه القضاء فهذا الخبر متروك بالاجماع

عن ابيه

باب نوافل الصلوة في السفر بالنهار اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم
جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة بالنهار في السفر
فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا ع عن التطوع
بالنهار وانا في السفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في السفر فقلت جعلت
فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر فقال اما انا فلا
اقضيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله ع اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن
جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك
يطيق وانت لا تطيق واما ما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال قال
ابو عبد الله ع كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة
فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على رفع الحرج لمن يصلي
بالليل ما فاته بالنهار وان لم يكن ذلك مستحبا يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد
الله ع جعلت فداك اني سألتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا
تقضها وسألك بعض اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي افاقول لهم لا تصلوا واني اكره
ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم والوجه الاخر ان يكون الخبران توجها الى من

فاتته

فاتته صلوة النوافل في الحضر بان يكون قد دخل عليه وقتها قبل ان يخرج ولم يصلها
فكان عليه قضاؤها فيما بعد ويدل على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال قال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال
سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدء بالزوال فيصليها
ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان
خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثماني
ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر
بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر

باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة قال في مسيرة يوم وذلك بريدان و
هما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان
جائر او خرج الى صيد او الى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر
واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في التقصير في
الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا اخبرني احمد بن عبدون عن محمد بن
علي بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا

أخبرني الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله ع في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين فاما ما رواه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال التقصير في بريد و
البريد اربعة فراسخ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي
عبد الله ع ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد فلا ينافي بين هذين الخبرين الاولين
لان الوجه فيهما انه المسافر اذا اراد الرجوع من يومه وجب عليه التقصير في اربعة
فراسخ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع ادنى ما يقصر فيه
الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا على ان الذي اقوله في ذلك انه يجب التقصير
اذا كانت المسافة ثمانية فراسخ واذا كانت اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك
ان شاء اتم وان شاء قصر والذي يدل على ذلك جواز التقصير في اربعة فراسخ
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع
عن القادسية اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رايت قال اقصر سعد
بن عبد الله عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابي اسامة زيد الشحام
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثنى عشر ميلا وعنه عن
ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير
وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن محمد بن

النخعي

النخعي عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن التقصير فقال في اربع
فراسخ وعنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي
الجارود قال قلت لابي جعفر ع في كم التقصير فقال في بريد وعنه عن محمد بن الحسين
عن معوية بن حكيم عن سليمان بن محمد الخثعمي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله ع في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله
ص فقصروا وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيه عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يخرج في
سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور
في عمله فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته
عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلثة برد فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا
نعمل به فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس للمسافر ان يتم في سفره مسيرة يومين
فهذا الخبر ايضا موافق للعامة ولسنا نعمل به لان الذي يجب فيه التقصير القدر
الذي ذكرناه سواء كانت مسيرة يومين او اقل او اكثر ويجوز ان يكون هذا
الخبر محمولا على من يسير في اليومين اقل مما يجب فيه التقصير فلا يجب عليه التمام
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التقصير قال فقال
في بريدين او بياض يوم فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ابي خلف

بن هاشم عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلعم اذا سافر
فرسخا قصر الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد
قال كتب اليه جعفر بن محمد يسأله عن السفر وفي كم التقصير فكتب بخطه وانا اعرفه
قد كان امير المؤمنين ع اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه
من قابل المسئلة اليه فكتب اليه في عشرة ايام فالوجه في هذين الخبرين من قوله
قصر في فرسخ وما جرى مجريهما من الاخبار هو ان المسافة اذا كانت على
الحد الذي فيها التقصير وصاعدا فسار المسافر يوما او اكثر منه او فرسخا او
اقل منه او اكثر يجب عليه التقصير لان المسافة حصلت على الحد الذي يجب
فيه التقصير وليس الاعتبار بما يسيره الانسان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة
وان لم يسيرها في دفعة واحدة ولا بينا في هذا التأويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة
فراسخ او ستة فراسخ فيأتي قرية ينزل فيها ثم يخرج منها فيسير
خمسة فراسخ او ستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال
لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قرية ثمانية فراسخ فليتم الصلوة لان
هذه الرواية مقصورة على من خرج من منزله من غير نية السفر فيتمادى
به المسير الى ان يصير مسافرا من غير قصد فانه يلزمه التمام وان زادت المسافة
على ما لو قصده لوجب عليه فيها التقصير وانما لزمه الاتمام لانه لم يقصد

سفرا

سفرا مقداره مقدار ما يجب عليه التقصير والذي يعضد هذا التأويل ما رواه
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سألت الرضا ع عن رجل
خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان
وهي اربعة فراسخ من بغداد أيفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر
لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه
في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد
النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح
ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح قصر وان لم يفطر يومه ذلك والذي رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج في حاجة
له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك ويتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف
يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله فالوجه فيه انه يجب عليه
التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لانه قد صار مسافرا وان لم
يكن قصد في الاول ذلك والرواية الاولى انما تضمنت وجوب التمام في مدة مضيه
القدر الذي ذكرناه وليستا متنافيتين على هذا الوجه

باب المسافر يخرج فرسخا او فرسخين ويقصر في الصلوة ثم يبدو له عن الخروج

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه ع
التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان ف

ذلك

والتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وكان اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن زرارة قال سألت اباعبد الله ع عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اذا كان الوقت قد مضى لم يكن عليه الاعادة وانما يلزمه الاعادة ما دام الوقت باقيا والثاني انه وان لم يقض له الخروج لم يرجع عن نية السفر ومتى كان كذلك لم يكن عليه الاعادة بل كان عليه التقصير ما بينه وبين ثلثين يوما على ما بيناه في كتابنا الكبير باب الرجل الذي يسافر الى ضيعته او يمر بها اخبرني الشيخ ره عن ابي جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سألت اباعبد الله ع عن رجل سافر الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا انزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني ع جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة عنه عن علي بن اسحق بن سعد

عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن ع اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال اتم عنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت اباالحسن ع عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين او ثلثة وقرية على ضياع بني عمه ايقصر ويفطر او يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج في سفره فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها قال الشيخ ما تضمن هذه الاخبار من الامر بالاتمام في ضيعة الانسان يحتمل وجوها منها انه انما يلزمه التمام اذا عزم على المقام عشرة ايام والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة عنه عن ابرهيم عن البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي جعفر ع جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم فقال ان لم تنو المقام عشرة ايام فقصر والوجه الثاني ان يكون الاخبار محمولة على من يمر بمنزل له كان قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا فانه يجب عليه التمام يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ع الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل

وليس لك ان تتمّ فيه وعنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حمّاد بن عثمن عن ابي
عبد الله ع في الرّجل يسافر فيمرّ بالمنزل له في الطّريق أيتمّ الصلوة ام يقصّر قال يقصّر انّما
هو المنزل الّذي توطّنه وعنه ايضا عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سأل
علي بن يقطين ابا الحسن الاوّل ع عن الدار تكون للرّجل بمصر او الضيعة فيمرّ بها قال
ان كان ممّا قد سكنه أتمّ فيه الصلوة وان كان ممّا لم يسكنه فليقصّر وعنه عن ايوب
عن ابي طالب عن ابي نصر عن حمّاد بن عثمن عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن
الاوّل ع انّ لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخين والثلثة فقال
كلّ منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير وعنه عن محمّد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن عن محمّد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل
يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو المقام عشرة ايّام الّا ان يكون له فيها منزل
يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستّة اشهر فاذا
كان كذلك يتمّ فيها متى يدخلها فامّا ما رواه احمد بن محمّد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
بكير عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال قلت لابي عبد الله ع الرّجل له الضياع بعضها قريب
من بعض فيخرج فيطوف فيها أيتمّ ام يقصّر قال يتمّ فليس في هذا الخبر ما ينافي ما
قدّمناه لانّه ليس فيه ذكر مقدار المسافة التي يخرج فيها واذا لم يكن ذلك فيه احتمل
ان يكون المراد به اذا كانت الضيعة قريبة اليه فلا يجب عليه التقصير فامّا ما رواه
محمّد بن يعقوب عن محمّد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمّد بن ابي نصر قال
سألت الرضا ع عن الرّجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلثة أيقصّر ام

يتمّ

يتمّ قال يتمّ الصلوة كلّما اتى ضيعة من ضياعه فالوجه في هذا الخبر ما قدّمناه في الاخبار
الاوّلة سواء

باب المسافر ينزل على بعض اهله اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمّد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن
عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما
وليلة قال يقصّر الصلوة فامّا ما رواه محمّد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن داود بن الحصين
عن فضل البقباق عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة
او ثلثا قال ما احبّ ان يقصر الصلوة فالوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب حسب
ما صرّح فيه

باب من يجب عليه التمام في السفر اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمّد
عن ابيه عن محمّد بن الحسن الصفّار عن احمد بن محمّد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل
بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصّرون الصلوة الجابي يدور
في جبايته والامير الّذي يدور في امارته والتاجر الّذي يدور في تجارته من سوق الى سوق
والراعي والبدوي الّذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرّجل الّذي يطلب الصيد
يريد به لهو الدنيا والمحارب الّذي يقطع السبيل احمد بن محمّد بن عيسى عن ابن المغيرة عن محمّد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملّاحين في سفرهم تقصير ولا على المكارين
ولا على الجمّالين احمد بن محمّد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اربعة
قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان
لانّه عملهم علي بن ابرهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمّار قال سألته عن الملّاحين
والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم فامّا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن

محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال المكاري والجمال اذا وجد بهما السير فليقصر عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا وجدوا السير فليقصروا فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني ره قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا واحدا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله ع قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل ايام اعليهم التقصير اذا كانوا في السفر قال نعم عنه عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن المكارين الذين يكرون الدواب يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع ع اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار فالوجه في هذه الاخبار ان التمام انما يجب على هؤلاء اذا كان مقامهم خمسة ايام فما دونها فاما اذا كان اكثر من ذلك الحكم

حكم

حكم سائر الناس من وجوب التقصير عليهم والافطار يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره وافطر محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله قال سالته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكاري اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن ع بخراسان فسالاه عن التقصير فقال لاحدهما عليك وجب التقصير لانك قصدتني وقال للاخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن اسمعيل بن جابر قال استاذنت ابا عبد الله ع ونحن نصوم رمضان لنلقى ولينا بالعريض قال لا تلقه وافطر فالوجه في هذا الخبر حال التقية والخوف دون حال الاختيار

باب المتصيد يجب عليه التمام ام التقصير

اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين فان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بسفر حق محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن علي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر

م قال سألته عمن يخرج من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين و
الثلثة هل يقصر من صلوته أم لا يقصر فقال ع انما خرج في لهو لا يقصر فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان يجاوز الوقت فليقصر وعنه عن العباس
بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاز الثلثة لزمه فالوجه في هذين الخبرين
ان من كان صيده لقوته وقوت عياله لزمه التقصير ومن كان صيده للهو والبطر فلا
يجوز له التقصير على ما بيناه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عمران بن
محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يخرج الى الصيد مسيرة
يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وان خرج لطلب
الفضول فلا ولا كرامة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل
العسكر قال خرج عن ابي الحسن ع ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع
اليها قصر فهذا خبر ضعيف وراويه السياري وقال ابو جعفر بن بابويه ره في فهرسته
حين ذكر كتاب النوادر فاستثنى منه ما رواه السياري وقال لا اعمل به ولا افتي به لضعفه
وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار التي قدمناها ولو سلم لجاز ان يكون الوجه فيه
ان من كان على الجادة لا لقصد الصيد يلزمه التقصير فاذا عدل عنها الى الصيد يلزمه
التمام ولو كان وقت كونه على الجادة قصد الصيد لما اختلف الحال في وجوب التمام عليه
وان كان صيده لهوا والتقصير ان كان صيده طلبا للقوت **باب** المسافر يدخل

في بلد لا يدري كم مقامه فيه اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد
بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ارايت من قدم
بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت
ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج
او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت
ان تخرج من ساعتك محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن
ابي جعفر ع قال اذا دخلت البلد فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتممت شهرا فاتم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا عبد
الله ع وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان
لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة
فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا قال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا
جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا قال الشيخ ابو جعفر ره ما يتضمن هذا الخبر
من الامر بالاتمام لمن يريد المقام خمسة ايام يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا
على الاستحباب والثاني ان يكون مخصوصا بمن كان بمكة او المدينة والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم
وان قال اليوم اخرج او غدا ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر
فليتم ولا يتم في اقل من عشرة ايام الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا

فاتممت

محمد بن الحسن

اخرج

خمسة ايام

فليتمّ

باب المسافر يقدم البلد ويعزم على المقام عشرة ايّام ثمّ يبدو له

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولّاد الحنّاط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انّي كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايّام فاتمّ الصلوة ثمّ بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتمّ الصلوة ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صلّيت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتّى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيّتك التمام فلم تصلّ فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتّى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتمّ وان لم تنو المقام فقصّر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتمّ الصلوة

فامّا ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لمّا ان نفرت من منى نويت المقام بمكّة فاتممت الصلوة ثمّ جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدّا من المصير الى المنزل ولم ادر اتمّ ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكّة فاتيته فقصصت عليه القصّة فقال ارجع الى التقصير فالوجه في هذا الخبر انّه انّما امره بالرجوع الى التقصير لانّه لم يكن صلّى بعد شيئا من الصلوات الفرائض فلمّا تغيّرت نيّته كان فرضه التقصير حسب ما فصّل في الخبر الاوّل ويكون قول السائل وكنت اتممت محمولا على النوافل دون الفرائض لانّ الذي يراعى فيه ان يكون صلّى صلوة واحدة فريضة على التمام فيجب عليه التمام بقيّة مقامه على ما بيّن في الخبر الاوّل

باب المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلّي حتّى يدخل الى اهله والمقيم يدخل عليه الوقت فلا يصلّي حتّى يخرج

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد

والحسين

والحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلّي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصلّ اربعا

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن علي الوشّاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتمّ فاذا خرجت بعد الزوال فقصّر العصر

احمد بن محمد عن فضالة عن داود بن فرقد عن بشير النبّال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتّى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبّال قلت لبّيك قال انّه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلّي اربعا غيري وغيرك وذلك انّه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج

فامّا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل عليّ وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلّي حتّى ادخل اهلي فقال صلّ واتمّ الصلوة قلت فدخل عليّ وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلّي حتّى اخرج فقال فصلّ وقصّر وان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله

فلا ينافي ما قدّمناه من الاخبار لانّ الوجه في الجمع بينهما انّ من دخل من سفره وكان الوقت باقيا مقدار ما يتمّ صلوته كان عليه التمام وان خاف فوته كان عليه التقصير وكذلك من خرج الى سفره وخاف فوت الوقت ينبغي ان يقصّر وان كان عليه الوقت تمّ والذي يدلّ على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حمّاد بن عثمان عن اسحق بن عمّار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتمّ وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر

وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال

في روايات متعددة ان اهل مكة اذا رجعوا الى مكة للطواف والسعي وان وصلوا بيوتهم والاقوا وربما يستفيد من ذلك انه مع قصد الرجوع يعتبر دخول بيته والا معه يكفي الوصول الى مكة الرحقي
في الموثق عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين
قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه الاتمام م درره

فليتم وان كان يخاف خروج الوقت

ان كان لا يخاف خروج الوقت فليقصر ويحتمل ان يكون الاتمام توجه الى من دخل عليه
الوقت وهو مسافر فدخل اهله على وجه الاستحباب دون الفرض والايجاب يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان الرجل في سفر فدخل وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله
فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم وان اتم احب الي **باب** من تمم في السفر
اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم
الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن سويد القلا عن ابي ايوب عن ابي بصير
قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد
وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه فما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاعادة
بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم محمول على ضرب من الاستحباب وما تضمن الخبر الاول
من القضاء ما دام في الوقت على الفرض والايجاب ولا تنافي بينهما على حال **باب**
من يقيم في السفر الى متى يجوز له التقصير اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع
فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن الرجل يكون مسافرا

ثم

ثم يقدم فيدخل بيوت مكة اتيم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون
مقصرا حتى يدخل اهله عنه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع
قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان قوله
لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله او بيته يكون مطابقا لما ذكره في الخبر الاول من انه
اذا خفي عليه الاذان قصر بان يكون حد حصوله الى اهله او بيته غيبوبة الاذان عنه
ويكون قوله فيدخل بيوت مكة يجوز ان يكون المراد به ما قرب من مكة وان كان بحيث
لا يسمع من يحصل فيها الاذان لانه ليس من شرط الاذان الاجهار الشديد الذي
ليسمع من كان خارج البلد على بعده وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار **باب** المريض
يصلي في محمله اذا كان مسافرا او على دابته اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة
بن ميمون عن حماد بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي
على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع وجهه
في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء فاما ما رواه احمد بن محمد عن
علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال سأل احمد بن النعمن فقال اصلي في محملي وانا
مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا وذكر احمد شدة وجعه فقال
انا كنت شديد المرض فكنت امرهم اذا حضرت الصلوة يقيموني فاحتمل بفراشي
فاوضع في محلي فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب لو حال يتمكن فيها من الحط
الى الارض وانما تجوز الصلوة في المحمل اذا لم يقدر على النزول على حال يدل على ذلك

واصلي ثم تحتمل بفراشي فاوضع م

من ماروٰه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا
الا من ضرورة

ابواب المواقيت

باب من صلى في غير الوقت

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن
الخطاب عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
من صلى في غير الوقت فلا صلوة له فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا
صليت شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضرك فالوجه في هذا الخبر ان يكون ذلك اشارة
الى من يصلي في غير الوقت يعني بعد خروج الوقت فلا يضره لانه يكون قاضيا فاما ما
قبل دخول الوقت فلا يجوز مسافرا كان او حاضرا

باب ان لكل صلوة وقتين

اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لكل صلوة
وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في علة من غير
عذر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله ع لكل صلوة وقتان
واول الوقت افضله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان جبرئيل ع امر رسول الله ص
بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا علي بن مهزيار

عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب
فقال ان جبرئيل ع اتى النبي ص لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد
ووقتها وجوبها فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الوجه في
الجمع بينهما ان وقت المغرب ليس بين اوله واخره من السعة مثل ما بين اول الوقت
واخره في ساير الصلوات على ما نبين فيما بعد ولم يرد ان لها وقتا واحدا لا يجوز ان يتقدم
ولا ان يتاخر وليس لاحد ان يتعلق في الجمع بين هذه الاخبار بان يخص صلوة المغرب
من بين ساير الصلوات ويقول ان لكل صلوة وقتين الا المغرب لان ههنا اخبارا
مفصلة اوردناها في كتابنا الكبير تتضمن ذكر صلوة المغرب وان لها وقتين اولا
واخرا وربما ذكرنا منها شيئا فيما بعد ان عرض ما يقتضي ذلك واذا كان الامر على ذلك
لم يمكن هذا الوجه ولم يسع غير ما قلناه

باب اول وقت الظهر والعصر

اخبرني احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
قال حدثني محمد بن ابي حمزه عن معوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد
الله ع قال اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن ابي حمزه عن سفيان
بن السمط عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن
محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح ع قال سمعته يقول اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن ابي حمزه عن ابن مسكان عن مالك الجهني
قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
عنه عن معوية بن وهب قال سالته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا باس به

ق عنه عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يريد الحاجة حين
م تزول الشمس هل يصلي الاولى قال لا باس به الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر ع اول الوقت زوال
م الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة
عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت
الشمس فقد دخل الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب
ق الشمس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
م صلى رسول الله ص الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة سعد بن عبد
الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر عن ابي الحسن ع قال سالته
عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة
ق ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي
بن النعمن وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن وقت الظهر اهو
اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان
ق وقتها اذا زالت الشمس عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال
سالت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة
ق او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن
رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن وقت
ق الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة

افضلهما اول الوقت

وقت

زالت

ذاعت الشمس ارتفعت

المراد بالقدم سبع الشاخص

عن ابي عبد الله ع قال وقت الظهر على ذراع الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت
العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد بن عثمن عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله ع اذا زالت الشمس فصليت
سبحتك فقد دخل وقت الظهر عنه عن احمد بن محمد قال سالته عن وقت الظهر والعصر فكتب
قامة للظهر وقامة للعصر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن ق
بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت صلوة
الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة
سالني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقراه مني السلام
وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر الحسين بن م
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين
وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قالا قال ابو جعفر ع وابو عبد الله
ع وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول
وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر قال الشيخ ابو جعفر قدس الله روحه الوجه بين
هذه الاخبار والاخبار الاولة هو ان ما تضمنت من لفظ القدم والذراع والقامة
انما ذكر لمكان النافلة لانه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة الا انه يستحب ان
يبدء بالسبحة اولا الى ان يصير الفيء على قدمين فاذا صار كذلك فقد فات وقت النافلة
وتضيق وقت الفريضة فجعلت هذه المقادير التي هي الذراع والقامة والقامتين لمكان

محمد بن الحسن

للاد بالقدم سبع الشاخص

النافلة لانها السبحة وقتاً للفريضة والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن
محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان
قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعاً فاذا بلغت
ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة وعنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن جعفي
عن ابي جعفر ع قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة
قال لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه عنه عن جعفر بن مثنى العطار
عن حسين بن عثمن الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله ع اذا زالت
الشمس فصل ثماني ركعات ثم صل الفريضة اربعاً فاذا فرغت من سبحتك قصرت
او طولت فصل العصر عنه عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة
قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله ع فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت
بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة و
ذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من
سبحتك عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال سأل اباعبد الله
ع اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها
او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة
اقدام فقال ابو عبد الله ع النصف من ذلك احب الي سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن
عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة النضري وعمر بن
حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله ع

الا

الا انبئكم بابين من هذا قالوا قلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ
من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك الحسين بن سعيد عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال سألته عن وقت
الظهر فقال ذراع من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر حين سألته عن ذلك ان
حائط مسجد رسول الله ص كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى
من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك
قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعاً فاذا بلغ
فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان وحدثني
بالذراع والذراعين سليمن بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن
ابي يعفور ومن لا احصيه منهم فان قيل كيف يمكنكم العمل على هذه الاخبار مع اختلاف
الفاظها وتضاد معانيها لان بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها ذكر الذراع وبعضها
ذكر القدم وهذه مقادير مختلفة قلنا هذه الالفاظ وان كانت مختلفة فالمعنى غير مختلف
لان القامة عبارة عن الذراع على ما نبينه فيما بعد فهما عبارتان عن شيء واحد وذكر
القدمين مطابق لهما وما ورد في بعض الاخبار من ذكر القدم يكون لمن خفف نوافله
لان المعتبر في ذلك مقدار ما يصلي فيه النوافل قل ذلك ام كثر غير انه لا يتجاوز بذلك
مقدار الذراع والقامة والقدمين وما دون ذلك يكون مجزيا والذي يدل على ذلك ما قدمناه
من الاخبار من قوله لعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم والحارث بن المغيرة وغيرهم ان ذلك

ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس

اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت يعني تفرغ من نوافلك ثم تصلي الفريضة والذي
يدل على ان القامة عبارة عن الذراع والقدمين ما رواه الحسين بن الطاطري
عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله ع القامة والقامتين الذراع
والذراعين في كتاب علي ع عنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد
الله ع يقول القامة هي الذراع عنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد
الله ع قال قال له ابو بصير كم القامة قال فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله ص كانت
ذراعا فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه
عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت
حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد فالوجه في هذا الخبر انما نهاه عن المعاودة الى
مثله لان ذلك فعل من لا يصلي النوافل وليس ينبغي الاستمرار على ترك النوافل وانما
يسوغ ذلك عند الاعذار والعلل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة
عن احمد بن ابي بشير عن معوية بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله ع اذا زالت الشمس في
طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك في كل يوم عنه
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اصوم
فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت
نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت
الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما فان قيل فقد ذكرتم انه
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم قلتم البداة بالنوافل افضل وهذا ينافي

ماروي

ما روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة روى ذلك الحسين بن محمد عن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال لي رجل من اهل المدينة
يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال قلت انا اذا
اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع
عنه عن صالح بن خالد عن عبيس بن هشام عن ثابت عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله
ع قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها ولا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة
وما قدمناه من الاخبار ايضا من ان اول الوقت افضل يؤكد هذه الاخبار فكيف تجمعون
بينها قلنا اما الذي تضمن الاخبار التي قدمناها من ان الصلاة في اول الوقت افضل فهي
محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة لان النوافل انما جعل تقديمها الى ان يمضي مقدار
قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغي ان يبدأ بالفرض و
يكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو الوقت للمضطر واصحاب الاعذار
وقد بينا فيما تقدم ما يدل على ذلك واستوفيناه في كتابنا الكبير ويزيده بيانا ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الصلاة في الحضر ثماني
ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا
القامة بدأت بالفريضة عنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع قال الصلاة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة
فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر

على نحو ذلك فان قيل الاخبار التي تضمنت ان اول الوقت افضل عامة وليس فيها
تخصيص للوقت الذي ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك وهلا حملتموها على العموم قيل له حملناها
على ما قلناه لئلا تتناقض الاخبار وقد وردت بشرحها ايضا آثار روى الحسن بن محمد بن سماعة
عن الميثمي عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن افضل
وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم الحسين بن
سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان
بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما
عليهما السلام ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام
من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ذلك ولكن الفضل
في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل
في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا ولا ينافي هذا ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن ع روي عن
آبائك ع القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين
فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة وبين يديها
سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت
كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت
ثم صل العصر لانه انما نفى القدم والقدمين حتى لا يظن ان ذلك لا يجوز غيره لان ما ورد

في

في ذلك فعلى جهة الافضل دون الوجوب ويبين ما قلناه ما رواه سعد بن عبد
الله عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد
بن الفرج قال كتبت اسأل عن اوقات الصلاة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك
واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان
يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين
واقض بعدهما النوافل فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت فاما
ما تضمنت الاخبار التي قدمناها من انه لا تطوع في وقت فريضة محمولة على انه لا تطوع
في وقت فريضة تضيق وقتها او في وقت فريضة لم يشرع فعل النافلة فيه على ما بيناه
من انه اذا مضى من الزوال قدمان او قدم ونصف فلا نافلة وينبغي ان يبدأ بالفريضة
وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن ابن بطة ق
عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان حائط مسجد رسول الله ص
قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم
قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت
الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة عنه عن عديس عن اسحق بن
عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا كان في الجدار ذراعا
صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل
قال ان جدار مسجد رسول الله ص كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا
يكون تطوع في وقت فريضة عنه عن عبيس عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد ق

الصالح ع وهو يقول اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال واول
وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم فان قيل اراكم
قد سويتم الاوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها على بعض فضلا وقد روي ان ذلك كله
سواء روى الحسين بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع ق
قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر
قال كل ذلك سواء واسع وعنه عن الحسن بن ابي بشير عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زرارة بن ق
اعين قال قلت لابي عبد الله ع الرجلان يصليان في وقت واحد واحدهما يعجل العصر والآخر
يؤخر الظهر قال لا بأس وعنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت ق
على ابي جعفر ع وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول
ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي
العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول قد صليت الظهر فاقول لا فيقول قد صليت
الظهر والعصر قيل له ليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان قوله ع كل ذلك واسع محمول
على ان كل ذلك جائز قد سوغته الشريعة وان كان لبعضها فضل على بعض وليس في
الخبر ان ذلك كله واسع ومتساو في الفضل ويحتمل ان يكون سوغ ذلك لهم لضرب
من المصلحة والتقية يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد خ كم
بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم مولى ابي خديجة عن ابي عبد الله
ع قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون
العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذوا

برقابهم

برقابهم فاما ما رواه الحسين بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن وهب عن ابي ق
عبد الله ع قال اتى جبرئيل ع رسول الله ص بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس
فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت
الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم
اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره
فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت
الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء
ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت وعنه عن احمد
بن ابي بشير عن معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله ع قال اتى جبرئيل ع وذكر مثله
الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين وعنه عن ابن رباط عن مفضل بن
عمر قال قال ابو عبد الله ع نزل جبرئيل ع على رسول الله ص وساق الحديث مثل الاول
وذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام فليس لاحد ان يقول ان هذه
الاخبار تنبئ ان اول الوقت والآخر سواء لانه قال ما بينهما وقت لانه لا يمتنع ان يجعل
ما بين الوقتين وقتا وان كان الاول افضل منه والذي يدل على ذلك ما رواه ق
الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال اتى
جبرئيل ع رسول الله ص فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق
الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط
القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه جبرئيل ع من الغد فقال اسفر بالفجر

فاسفر ثم أخّر الظهر حين كان الوقت الذي فيه صلّى العصر وصلّى العصر بعدها
وصلّى المغرب قبل سقوط الشفق وصلّى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين
هاذين الوقتين وقت واوّل الوقت افضله ثم قال رسول الله ص لولا انّي اكره
ان اشقّ على امّتي لاخرتها الى نصف الليل

باب آخر وقت الظهر والعصر

م نه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى ع متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت
الشمس فقلت متى يخرج وقتها قال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام انّ وقت
الظهر ضيّق قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال انّ آخر وقت الظهر هو اوّل وقت العصر
فقلت متى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة
وهو تضييع فقلت له لو انّ رجلا صلّى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام
لكان عندك غير مؤدّ لها فقال ان كان تعمّد ذلك ليخالف السنّة والوقت لم تقبل
منه كما لو انّ رجلا أخّر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمّدا من غير علة لم تقبل منه انّ
رسول الله ص قد وقّت للصلوات المفروضات اوقاتا وحدّ لها حدودا في سنّة للناس
فمن رغب عن سنّة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله عزّ وجلّ محمد بن علي
بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه ع آخر وقت العصر ستة اقدام
ق ونصف الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة اقدام فذلك المضيّع منه عن جعفر
ق من مثنّى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال صلّ العصر على اربعة اقدام قال المثنّى قال
لي ابو بصير قال لي ابو عبد الله ع صلّ العصر يوم الجمعة على ستة اقدام عنه عن الحسين بن
هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله ع انّ الموتور اهله وماله
من ضيّع صلوة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنّة قلت و
ما تضييعها قال يدعها حتى تصفرّ وتغيب م سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن محمد عن ابي الحسن ع قال سألته عن وقت الظهر
والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظلّ قامة ووقت العصر
ض قامة ونصف الى قامتين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ع انّ عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت
فقال ابو عبد الله ع اذا لا يكذب علينا فقلت ذكر انك قلت انّ اوّل وقت صلوة افترضها
الله ~~على نبيه ص اذا لا يكذب علينا فقلت ذكر انك قلت~~ الظهر وهو قول الله عزّ
وجلّ اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال
في وقت الى ان يصير الظلّ قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظلّ قامة دخل وقت
م العصر حتى يصير الظلّ قامتين وذلك المساء قال صدق فامّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا يفوت
صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع
م الشمس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت

اقول وفيه وقت مضيق ووقت اجزاء وفضيلة

ستة ق

اربعة ق

فلم تزل في وقت العصر حتى

الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت
منهما جميعا حتى تغيب الشمس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن
بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر ع احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت
الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل في وقت منهما حتى تغيب الشمس سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن صلت
عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي
المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس
مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي
وقت العصر حتى تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال
عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر ع يقول وقت العصر الى غروب
الشمس احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن يزيد عن عبيد
الله بن زرارة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى
غسق الليل قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف
الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان
هذه قبل هذه فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحملها على صاحب الاعذار و
الاعلال التي لا يتمكن معها من الصلوة في اول الوقت وقد بين ذلك ابو الحسن ع
في رواية ابراهيم بن الكرخي عنه حين قال او ذلك من علة وهو تضييع وقد قدمنا

ايض

ايضا انه لا يجوز ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في علة ويزيد ذلك بيانا ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال
انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقول من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة
للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها

باب وقت المغرب

والعشاء الاخرة اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد
بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشا عن عبد
الله بن سنان عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في المغرب اذا توارى
القرص كان وقت الصلوة وافطر عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
القاسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في المغرب اذا
توارى القرص كان وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عمن حدثه عن احدهما ع انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت
وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره عنه عن محمد
بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة
الشحام قال قال رجل لابي عبد الله ع اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية
ان جبرئيل ع نزل بها على محمد ص حين سقط القرص الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وقت المغرب اذا غربت
الشمس فغاب قرصها سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن
ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي

يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا غابت الشمس
فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك
فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي
اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة
ق الى انتصاف الليل الحسين بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي
عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي المغرب حين تغيب الشمس حتى يغيب
صحيح حاجبها عنه عن سليمن بن داود عن علي بن ابي حمزه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال وقت
ق المغرب حين تغيب الشمس عنه عن محمد بن ابي زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
ق الله ع قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم عنه عن عبد
الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله ع ان جبرئيل ع اتى النبي ص في الوقت
ق الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق عنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط
ق الشفق فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وقت المغرب قال قال لي مسوا بالمغرب قليلا
م فان الشمس تغيب عنكم قبل ان تغيب من عندنا عنه عن سليمن بن داود عن عبد الله
بن صباح قال كتبت الى العبد الصالح ع يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل
ارتفاعا وتستر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون افاصلي
وافطر ان كنت صليتا او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب الي ارى لك ان

تنتظر

تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن
بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله تعالى يقول
في كتابه لابراهيم ع فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك
ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق
الليل سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال رايت الرضا
ع وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن
ابي محمود عنه عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث ع
يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من
البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى فالوجه
في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون لغالرهم ان يمسوا بالمغرب قليلا او يحتاطوا
ليتيقن بذلك سقوط الشمس لان حدها غيبوبة الحمرة من ناحية المشرق لغيبوبتها
م عن العين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع
قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق
م الارض ومن غربها احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد بن
الحمرة معوية قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا غابت الشمس من هذا الجانب يعني ناحية المشرق
م فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها عنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال
صحبت الرضا ع في السفر فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد عند

كـ عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول وقت
المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق
مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا
م محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين تغيب
الحمرة من مطلع الفجر فجعله هو الحمرة التي قبل المغرب وكان يصلي حين تغيب
كـ الشفق فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس
يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت
ابا عبد الله ع يصلي فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت
انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلمها
ض وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا عنه عن موسى بن
الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن عثمان عن سماعة بن مهران
قال قلت لابي عبد الله ع في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس
خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل فلا تنافي
بين هذين الخبرين وبين ما اعتبرناه في غيبوبة الشمس من زوال الحمرة من ناحية
المشرق لانه لا يمتنع ان يكون قد زالت الحمرة عنها وان كانت الشمس باقية
خلف الجبل لانها تغرب عن قوم وتطلع على آخرين وانما نهى عن تتبعها وصعود

الجبل

نصليها اذا لم نرها

الجبل لرؤيتها لان ذلك غير واجب بل الواجب عليهم مراعاة مشرقهم ومغربهم مع زوال
اللبس والاعذار والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان تكون مخصوصة بصاحب
ق الاعذار ومن له حاجة لابد منها يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت
هل يجوز ان يؤخرها ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم
م صلى عنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب فقال اذا كان
ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل
ض قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن حنظلة اتانا
عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله ع اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب
اذا غاب القرص الا ان رسول الله ص كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع
بينهما وبين العشاء الآخرة فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق
الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي ص كان في الليلة
من المطيرة يؤخر المغرب ويعجل العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم وعنه
ص عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه قال سألته ع عن الرجل تدركه

صلوة المغرب فى الطريق أيؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك فى السفر فاما فى
الحضر فدون ذلك شيئا فهذه الاخبار كلها دالة على ان هذه الاخبار وقات لاصحاب
الاعذار لانها مقيدة بالموانع من السفر والمطر والحوايج وما يجري مجراه ويزيد ذلك
ل بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا ع
قال ان ابا الخطاب كان افسد عامة اهل الكوفة فكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق
ق وانما ذلك للمسافر والخايف ولصاحب الحاجة عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل
بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول فى الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق
ح فقال لعلة لا بأس محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة
عن ذريح قال قلت لابي عبد الله ع ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب
م حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه
قال قال ابو عبد الله ع اني احب اذا صليت المغرب ان ارى فى السماء كوكبا فوجه الاستحباب
في هذا الخبر ان يتأنى الانسان فى صلاته ويصليها على تؤدة فانه اذا فعل ذلك يكون
فراغه منها عند ظهور الكواكب ويحتمل ايضا ان يكون مخصوصا بمن يكون فى موضع لا يمكنه
اعتبار سقوط الحمرة من المشرق بان يكون بين الحيطان العالية او الجبال الشاهقة
ض فان من هذه صفته ينبغي ان يستظهر بمراعاة الكواكب يدل على ذلك ما رواه سهل بن
زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه ع الرجل يكون فى الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب
ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع ع يصليها

قلت فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال العلة لا بأس

يا شهاب

اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس
وقد قدمنا ان آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة من ناحية المغرب وما
تضمن بعض الاخبار انه ممتد الى ربع الليل محمول على اصحاب الاعذار واوردنا فى ذلك
الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن
زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله ص لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول
الشمس فاذا زالت قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى العصر
وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء
ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها
م الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد
الله ع يقول ان جبرئيل ع امر رسول الله ص بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا
ح المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام
قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل ع اتى النبي ص لكل صلوة
بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها فلا تنافي بين هذين
الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار فى ان لهذه الصلوة وقتين اولا وآخرا وان اولها
غيبوبة الشمس وآخرها غيبوبة الشفق لان الوجه فى هذين الخبرين ما ذكرناه فيما تقدم
وهو الاخبار عن قرب ما بين الوقتين وانه ليس بينهما من الاتساع ما بين الوقتين
فى ساير الصلوات ولو ان انسانا تأنى فى صلوته وصلاها على تؤدة لكان فراغه منها عند

فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين ع

غيبوبة الشفق فكان الوقتين وقت واحد لضيق ما بينهما والذي يدل على ذلك ايضا
ما رواه سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا ع ذكر اصحابنا انه اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان
هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب ع كذلك الوقت غير ان
وقت المغرب ضيق وان آخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب فاما
وقت العشاء الاخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب ما ذكرناه وآخره ثلث الليل او
نصف الليل ويكون ذلك للضرورة وعند الاعذار وقد تضمن ذلك كثير من الاخبار
التي قدمناها لان اكثرها يتضمن ذكر وقت الصلوتين ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن
عمران بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة
فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد يعترض فقال ابو عبد
ق الله ع ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن صلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية
عن زرارة قال سالت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الاخرة
ق قبل سقوط الشفق فقال لا بأس به الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد
الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الاخرة
قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله ع فسالناه عن
صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك فقلنا واي شيء الشفق قال

الحمرة

الحمرة وبهذا الاسناد عن الحسين بن علي عن اسحق بن البطيخي قال رايت ابا عبد الله ع صلى
العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير ق
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس
في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة
وانما فعل ذلك رسول الله ص ليتسع الوقت على امته سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع نجمع بين المغرب
والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس فالوجه في هذه الاخبار ان نحمل
ما كان منها مقيدة بجواز الجمع بينهما من غير علة وعلم عذر على ضرب من الرخصة والجواز
وان كان الافضل والاولى ما قدمناه وما كان منها خاليا من ذلك ان نحملها على حال
السفر وغيره من الاعذار والذي يدل على جواز ذلك في حال السفر وحال الضرورة ما
رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس
بان تعجل عشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمن عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يؤخر المغرب في السفر حتى
يغيب الشفق ولا بأس بان يعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله ص
اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اذن مؤذنه اقام مؤذنه
ثم صلى العشاء الاخرة ثم انصرفوا وانما آخر وقت العشاء الاخرة فقد بينا انه الى ثلث الليل واقصاه الى نصف الليل وذلك
عند الضرورة والعوارض من العلل والمهمات وقد اوردنا في ذلك الاخبار ويزيد ذلك

وذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه عنه عن صفوان عن معلى بن عثمن عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال اخر وقت العتمة نصف الليل عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس فالوجه في هذا الخبران نحمله على ضرب من الرخصة لمن دامت علته او ضرورته الى تاخير الصلوة او لا يكون متمكنا من الصلوة فحينئذ لا يفوت وقتها الى طلوع الفجر فاما مع علمه ذلك فلا يجوز ذلك على ما بيناه على انه يمكن ان يكون قوله ع ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر اشارة الى النوافل دون الفرايض

باب

وقت صلوة الفجر اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصلي ركعتي الصبح وهو الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع قال قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء الحسين بن

سعيد

سعيد عن فضالة عن ابن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر ع جعلت فداك اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الارض واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت يا مولاي جعلني الله فداك ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي كيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين حتى يحمر ويصبح فكيف اصنع مع القمر وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب بخطه ع الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو الفجر هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلوة احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن هذيل عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته عن وقت صلوة الفجر

فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سورا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
علي بن عطية عن ابي عبد الله ع قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سوراء
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما رواه سعد بن عبد
الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمن
عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين
ع من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة فالوجه في
في هذين الخبرين ان نحملهما على صاحب الاعذار ومن له حاجة ضرورية تمنعه من الصلوة
في اول الوقت حسب ما قدمناه في غيره من الصلوات يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد
الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر
ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من
الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال وقت الفجر حين ينشق
الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخيره ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او
نام الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سالت
ابا عبد الله ع عن الصايم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية
البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت السنا في وقت من تلك الساعة

الى ان تطلع الشمس فقال لا انما تعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي
في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن
سنان عن ابي عبد الله ع قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة
الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت
من شغل او نسي او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس
لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة

باب وقت نوافل النهار

اخبرني الشيخ ره عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي ره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر ع يقول كان امير المؤمنين ع لا يصلي
من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة
حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس فاما ما رواه محمد بن احمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع اني اشتغل قال
فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلوة العصر
يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وعنه عن عمار بن المبارك عن ظريف
بن ناصح عن القاسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك
صلوة النهار صلوة النوافل في كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها
صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وعنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن

عن ابي عبد الله ع قال قال لي صلوة النهار ستّ عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في
اوّله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره حسن عن علي بن الحكم عن سيف عن عمرو
عن عبد الاعلى قال سئلت اباعبد الله ع عن نافلة النهار قال ستّ عشرة ركعة متى ما نشطت
ان علي بن الحسين عليهما السلم كانت له مواضع من النهار ساعات يصلّي فيها فاذا اشغله ضيعة
او سلطان قضاها انّما النافلة مثل الهديّة متى ما اتى بها قبلت محمّد بن احمد بن يحيى عن
ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمّد بن عذافر قال قال ابو عبد الله ع صلوة التطوّع
بمنزلة الهديّة متى ما اتى بها قبلت فقدّم منها ما شئت واخّر منها ما شئت فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الرخصة لمن علم انّه ان لم يقدّمها اشتغل عنها
ولم يتمكّن من قضائها يدلّ على ذلك ما رواه الحسين بن محمّد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن يزيد بن ضمرة الليثي عن محمّد
بن مسلم قال سألت اباجعفر ع عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجّل من اوّل النهار
فقال نعم اذا علم انّه يشتغل فيعجّلها في صدر النهار كلّها **باب** اوّل وقت نوافل
الليل اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمّد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما ع انّ رسول الله ص
كان يصلّي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد
الطائي عن محمّد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كان رسول الله ص اذا صلّى العشاء
الآخرة آوى الى فراشه لا يصلّي شيئا الّا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره
فامّا ما رواه عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت اباعبد الله ع عن الصلوة في

في الليالي القصار صلوة الليل في اوّل الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت فهذا الخبر يحتمل
شيئين احدهما ان يكون رخصة لمن يشقّ عليه القيام آخر الليل ولا يتمكّن من القضاء
فانّه يجوز له ح تقديمها في اوّل الليل يدلّ على ذلك ما رواه حمّاد بن عيسى عن معوية بن
وهب عن ابي عبد الله ع قال قلت له انّ رجلا من مواليك من صلحائهم شكا اليّ ما يلقى
من النوم فقال انّي اريد القيام لصلوة الليل فيغلبني النوم حتّى اصبح فربّما قضيت صلوتي
الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله قال قرّة عين والله ولم يرخّص له في الصلوة في اوّل
الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فانّ من نسائنا ابكارا الجارية تحبّ الخير واهله
وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتّى ربّما قضت وربّما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه
اوّل الليل فرخّص لهنّ في الصلوة في اوّل الليل اذا ضعفن وضيّعن القضاء عنه عن محمّد
بن سنان عن ابن مسكان عن محمّد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يستيقظ في آخر
الليل حتّى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلّي اوّل الليل احبّ اليك ام يقضي قال لا
بل يقضي احبّ اليّ انّي اكره ان يتّخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف يقضي صلوة لم
يدخل وقتها انّما وقتها بعد نصف الليل فامّا الّذي يدلّ على جواز ذلك للمسافر ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمّد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت اباعبد الله ع
عن صلوة الليل والوتر في اوّل الليل في السفر اذا تخوّفت البرد او كانت علّة فقال لا باس
انا افعل ذلك اذا تخوّفت عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت
اباعبد الله ع عن صلوة الليل والوتر في السفر اوّل الليل اذا لم يستطع ان يصلّي في آخره
قال نعم **باب** آخر وقت صلوة الليل محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن

رخصة للمسافر والثاني ان يكون

آخر وقت صلوة الليل طلوع الفجر الثاني عند اكثر الاصحاب ونقل عن المرتضى ره فوات وقتها بطلوع الفجر الاوّل محتجّا بانّ ذلك وقت ركعتي الفجر وهما آخر صلوة الليل وقد قطع المحقق في غيره بانّ الفجر اذا طلع ولم يكن المكلّف قد تلبّس في صلوة الليل باربع اخّرها وبدأ بركعتي الفجر وهي رواية العيص بن جابر وبازائها روايات كثيرة متضمّنة للامر بفعل الليلية بعد الفجر وانّه لم يحصل التلبّس منها باربع قال المصنف في المعتبر واختلاف الفتوى دليل التخيير يعني بين فعلها بعد الفجر قبل الفرض وبعده وهو حسن مدارك

الحسين عن الحجّال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله ع اني اقوم في اخر الليل واخاف الصبح فقال اقرء الحمد واعجل
اعجل عنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القاسم
بن بريد العجلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو
يخشى ان يفجاه الصبح ايبدء بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك
قال بل يبدء بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن
اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد
الله ع اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدات بالفجر صليتها في اول وقتها وان انا بدات
بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدء بصلوة الوتر ولا تجعل ذلك
عادة عنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله ع اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل و
اوتر وصل ركعتي الفجر فهذان الخبران وردا رخصة في جواز تاخير صلوة الغداة عن اول
وقتها لان ذلك يجوز عند الاعذار على ما قدمناه ومن جملة الاعذار قضاء صلوة الليل
الا ان الافضل ما قدمناه والذي يدل على هذه الرخصة ايضا ما رواه الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن عمرو بن عثمن ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى تكون
في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك
منها

باب من صلى اربع ركعات من صلوة الليل فطلع عليه الفجر اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن
علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمن قال قال ابو عبد
الله ع اذا انت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع
او لم يطلع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب
البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر
الفجر ابدء بالوتر او اتم الركعات فقال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر
النهار فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الفضل لان الفضل ان تصلي الفريضة في
اول الوقت والرواية الاولى رخصة على ما بيناه قبل هذا

باب وقت ركعتي الفجر
اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قلت لابي ع الركعتان اللتان قبل الغداة اين
اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة عنه عن
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب رجل الى ابي جعفر ع
الركعتين اللتين قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت
اصليهما فكتب بخطه احشوهما في صلوة الليل حشوا احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سالت الرضا ع عن ركعتي الفجر قال احشوا بهما صلوة الليل الحسين بن سعيد عن الحسن
ابي نصر قال سالت الرضا ع الفجر من صلوة الليل هي قال نعم وعنه عن النضر عن هشام بن سالم
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل
الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك

من صيام شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة

عنه عن النضر عن هشام عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الركعتين

قبل الفجر قال تركعهما حتى تنور الغداة انهما قبل الغداة عنه عن حماد بن عيسى

عن مخلد بن حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن اول وقت

ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن احمد

بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر

فقال قال ابو جعفر ع احشوا بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر فاما ما رواه الحسين

بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع

يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنه عنه عن صفوان عن العلاء عن

ابن ابي يعفور ومحمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سالت

ابا عبد الله ع عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده وعنه عن

محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال صلهما مع الفجر

وقبله وبعده وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز

قال قال ابو عبد الله ع صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون

وفي الثانية قل هو الله احد عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال

سالت ابا عبد الله ع عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر عنه

عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع صلهما بعد ما يطلع

الفجر فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون ذلك رخصة لمن يصليهما

فاول

في اول ما يبدو الفجر استظهارا ليتبين وقت الفريضة على اليقين يدل على ذلك

ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار

عمن اخبره عنه عليه السلام قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء

راسك فاذا كان بعد ذلك فابدا بالفجر عنه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن

ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين

اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة والوجه الاخر ان تكون محمولة على ضرب من التقية

لان ذلك مذهب اكثر العامة وليس يوافقنا عليه الا نفر يسير والذي يدل على

ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير

قال قلت لابي عبد الله ع متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له

ان ابا جعفر ع امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي

مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية فاما ما رواه ابن ابي

عمير عن حماد بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله ع ربما اني لاصلي صلوة الليل وافرغ من

صلوتي واصلي الركعتين وانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند

الفجر اعدتهما فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يصلي الركعتين قبل

الفجر الاول فانه يستحب له ان يعيدهما ما لم يطلع الفجر الثاني وليس ذلك بواجب

باب وقت من فاته صلوة فريضة هل يجوز له ان يتنفل ام لا اخبرني

الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد

عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل

ثم ما صليتهما وعلى الليل فان فت
ولم يطلع الفجر اعدتهما وما رواه
صفوان عن ابن ابي بكر عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر ع

صلّى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلّها او نام عنها فقال ليقضيها اذا ذكرها في
اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتمّ ما قد فاته فليقض
ما لم يتخوّف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احقّ بوقتها
فليصلّها فاذا قضاها فليصلّ ما فاته مما قد مضى ولا يتطوّع بركعة حتّى يقضي الفريضة
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلّي حين يستيقظ
او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلّي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلّي الركعتين
قال بل يبدأ بالفريضة فامّا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نام
عن الصلوة حتى طلعت الشمس فقال يصلّي الركعتين ثم يصلّي الغداة عنه عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان رسول
الله ص رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حرّ الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين
ثم صلّى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله
قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على من يريد ان يصلّي بقوم وينتظر اجتماعهم جاز له ان يبتدئ بركعتي النافلة
كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فامّا اذا كان وحده فلا يجوز له ذلك على حال

باب من فاته صلوة فريضة فدخل عليه وقت صلوة اخرى فريضة

اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدّة من
اصحابنا

اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات
تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها
ثم تقضي التي نسيت الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة
عن ابيه عن ابي جعفر ع قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت
تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك
كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة
لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ
بالتي انت في وقتها واقض الاخرى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن
عن الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلّي الاولى حتى صلّى العصر قال فليجعل صلوته
التي صلّى الاولى ثم ليستأنف العصر قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم
ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصلّ
الظهر ثم ليصلّ العصر وان هو خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته
فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلّي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصلّ الاولى
بعد ذلك على اثرها عنه عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال ان
نام رجل او نسي ان يصلّي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما
يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة
وان استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس

عن حمّاد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل ولم يصلّ صلوة المغرب
والعشاء الاخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كليتهما فليصلّهما وان
خشي ان تفوته احديهما فاليبداء بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبداء
فليصلّ الفجر ثمّ المغرب ثمّ العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس
ويذهب شعاعهما ثمّ ليصلّها فامّا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الرجل يفوته المغرب حتّى تحضر العتمة فقال ان اذا حضرت العتمة
وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احبّ ان يبداء بالمغرب بداء وان احبّ بداء
بالعتمة ثمّ صلّى المغرب بعدها فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلّها لانّ العمل على ما قدّمنا
من انّه اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدا بالفائتة وان كان الوقت مضيّقا
بدء بالحاضرة وليس ههنا وقت يكون الانسان فيه مخيّرا ويمكن ان يحمل الخبر على
الجواز والاخبار الاولة على الفضل والاستحباب فامّا ما رواه محمّد بن علي بن محبوب
عن العبّاس عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع انه قال في الرجل يؤخّر الظهر حتّى
يدخل وقت العصر فانه يبدا بالعصر ثمّ يصلّي الظهر فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا ضيق
وقت العصر بدا به ثمّ صلّى الظهر على ما فصّلناه فامّا ما رواه محمّد بن علي بن محبوب
عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدّق بن
صدقة عن عمّار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتّى تطلع
الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا

فليصلّهما

نفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس

بالفائتة

فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا تثبت له ولكن يؤخّرها فيقضيها بالليل فهذا خبر
شاذ لا تعارض به الاخبار التي قدّمناها مع مطابقتها لظاهر الكتاب واجماع الامّة

باب وقت قضاء ما فات من النوافل

اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم
جعفر بن محمّد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمّد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمّد
بن بزيع العدوي عن ابي الحسن عبد الله بن العون الشامي قال حدّثني عبد الله بن
ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد
صلوة الفجر وبعد العصر قال لا بأس بذلك عنه عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن محمّد
بن عبد الجبّار عن ميمون عن محمّد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح ع اسأله عن مسائل
فكتب اليّ وصلّ بعد العصر من النوافل ما شئت وصلّ بعد الغداة من النوافل ما شئت محمّد
بن احمد بن يحيي عن ابراهيم عن محمّد بن عبد عمر الزيّات عن جميل بن درّاج قال سألت
ابا الحسن الاول ع عن قضاء صلوة الليل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد
العصر الى الليل فهو من سرّ آل محمّد المخزون احمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن سليمن بن هرون قال سألت ابا الحسن ع عن قضاء الصلوة بعد العصر قال فاقضها
متى شئت الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد
الله ع قال اقض صلوة النهار ايّ ساعة شئت من ليل او نهار وكلّ ذلك سواء عنه عن فضالة
عن عبد الله بن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة النهار يجوز
قضاؤها ايّ ساعة شئت من ليل او نهار احمد بن محمّد عن علي بن سيف عن حسّان بن مهران قال سألت
ابا عبد الله ع عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها فامّا ما رواه الطاطري

عن عبد الله بن ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله ص قال ان الشمس تطلع بين
قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب
عنه عن علي بن مسكين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة بعد العصر حتى
تصلي المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فالوجه في هذه الاخبار وما جانسها
احد شيئين احدهما ان تكون محمولة على التقية لانها موافقة لمذاهب العامة والثاني
ان تكون محمولة على كراهية ابتداء النوافل في هذين الوقتين وان لم يكن ذلك محظورا
لانه قد رويت رخصة في جواز الابتداء بالنوافل في هذين الوقتين وروى ذلك
ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال قال لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين
محمد بن جعفر الاسدي ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري
واما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فان كان كما يقول الناس
ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما ارغم انف
الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان والذي يدل على
هذا التفصيل الذي ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن
علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز الا للمقتضي فاما لغيره فلا فاما
ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه عن اسمعيل بن عيسى قال سألت
الرضا ع عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر قبل ان يفرغ من

نافلة

نافلة فيبطئ بالعصر بعد نافلة او يصليها بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت
آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلة في يوم آخر فالوجه في هذا الخبر انه اذا صلى في آخر
وقته فيكون قد قارب غيبوبة الشمس وذلك وقت يكره فيه الصلوة على ما بيناه وذلك
ايضا محمول على ما ذكرناه من الاستحباب فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن
سعد عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى
ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال اصبحت هل يصلي الوتر ام لا او
يعيد شيئا من صلوة الليل قال يعيدها ان صليتها مصبحا فالوجه في هذا الخبر انه انما اوجب
عليه الاعادة اذا صليها مصبحا لانه اذا اصبح يكون قد تضيق وقت الفريضة فلا
يجوز ان يصلي نافلة فاذا صليها كان عليه اعادتها لانه صلاها في غير وقتها على ما بيناه
يبين ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا دخل وقت صلوة فريضة فلا تطوع فاما
كيفية القضاء فقد افردنا له بابا عقيب هذا الباب باب كيفية قضاء صلوة
النوافل والوتر علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن
ابان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال
اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وترين في ليلة قال نعم اليس لحدهما قضاء عنه عن
الحسين بن علي عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعا عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في قضاء الوتر فقال اقضه وترا ابدا عنه عن
الحسن عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الوتر يفوت

الرجل قال يقضي وترا ابدا عنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال سالت ابا
ابراهيم ع عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا عنه عن الحسن عن فضالة عن
حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال قلت اصبح عن الوتر الى الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل
فاما ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
الفضيل قال سمعت ابا جعفر ع يقول يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت
الشمس فمثنى مثنى عنه عن الحسن عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فاربع ركعات
عنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سالت ابا الحسن ع عن قضاء
الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين فالوجه في هذه الاخبار احد
شيئين احدهما ان نحملها على من يريد قضاء الوتر جالسا فهو ينبغي له ان يصلي بدل كل
ركعة ركعتين على جهة الافضل وان كان لو صلى بدل كل ركعة ركعة جالسا لم يكن عليه
شيء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا
قال يضعف ركعتين بركعة عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحسن بن
زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله ع اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف
والذي يدل على انه يجوز له ان يقضيه وترا وان قضى بعد الظهر ما رواه احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع
عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكر وان زالت الشمس والوجه

الثاني

الثاني في الاخبار المتقدمة ان تكون متوجهة الى من يتهاون بالصلوة ويتعمد تركها
على طريق التغليظ عليه يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد
عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته نهارا فاقضه اليوم
قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت فلم جعل الشفع قال عقوبة
لتضييعه الوتر فاما ما يدل على انه اذا صلى جالسا جاز له ركعة بركعة ما رواه الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت
له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين
بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم

ابواب القبلة

باب من اشتبه عليه القبلة في يوم اغيم

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون
اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما
يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن عباد
عن خراش عن بعض اصحابنا مثله فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين
وجه القبلة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك
وتعمد القبلة جهدك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال الصلوة ... سالته عن

بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رأيك وتعمّد القبلة
جهدك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان
فيها من الصلوة الى اربع جهات فانه يجزيه التحري فاما اذا اعكن فلا بد من الصلوة
الى اربع جهات

باب من صلى الى غير القبلة ثم تبين من بعد ذلك قبل انقضاء

الوقت وبعده علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت
على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي
فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت
فحسبه اجتهاده علي بن الحسين الطاطري عن محمد بن ابي حمزه عن عبد الله بن مسكان عن
سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا صالحا ع عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة
ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان في وقت قد صلى على غير القبلة
وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب
الوقت فلا اعادة عليه عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت
على غير القبلة فاعد صلوتك عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معوية بن

عمار

عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يقوم من الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه
قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب
قبلة عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سالته عن
رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان
قد فرغ منها فلا يعيدها الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد
صالح ع الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي
حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلاته
ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت اولم يعلم ان الله يقول وقوله
الحق فاينما تولوا فثم وجه الله فاما ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن
معمر بن يحيى قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة و
قد دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها عنه عن
محمد بن زياد عن معمر بن يحيى قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى على غير القبلة
ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي
قد دخل وقتها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان صلى على استدبار
القبلة فانه يجب عليه اعادتها سواء كان الوقت باقيا او منقضيا يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد
الله ع في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال

الآن يخاف فوت التي دخل وقتها

قال ان كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه الى القبلة حين يعلم
وان كان متوجهاً الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحوّل وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة

باب الصلوة في جوف الكعبة

اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ؑ قال لا تصلّ المكتوبة في الكعبة
فان النبي ؐ لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلّى
ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد عنه عن صفوان وفضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما ؑ قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله ؑ اذا حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلّي
فيها قال صلّ فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله
على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان من الخروج منها فحينئذ يجوز له الصلوة فيها على
ان ذلك مكروه غير محظور وقد صرّح ؑ في قوله لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف
الكعبة وذلك صريح بالكراهية والخبر الاول وان كان لفظه لفظ النهي فمعناه الكراهية
بدلالة ما فسّره في الخبر الثاني وما ورد من جوازه في الخبر الثالث

ابواب الاذان والاقامة

باب الاذان والاقامة في صلوة المغرب وغيرها من الصلوات

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن معوية بن وهب او ابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي ابو

ابو عبد الله ؑ لا تدع الاذان في الصلوة كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر
فانه ليس فيهما تقصير عنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن احدهما ؑ قال سألته أيجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا
اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امراً تخاف ان يفوتك تجزيك اقامة
الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر
في ساير الصلوات الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال
ابو عبد الله ؑ لا تصلّ الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخّص في
ساير الصلوات بالاقامة والاذان افضل عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان
عن ابي عبد الله ؑ قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد
قال سألت ابا عبد الله ؑ عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس
وما احب ان يعتاد فليس ينافي ما قدمناه لانه انما يجوز له الاقتصار على الاقامة
في هذه الصلوات عند عارض او مانع وقد نبّه بقوله وما احب ان تعتاد بذلك
على ان الاولى فعله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ؑ يقول
لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان
يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا

باذان واقامة فالوجه في هذا الخبر تاكيد الاستحباب والحث على عظم الثواب فيدون
ان يكون المراد به الوجوب باب الكلام في حال الاقامة اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أيتكلم الرجل في
الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا احمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو
عبد الله عليه السلام الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم اذا اقمت
الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أيتكلم
في اذانه او في اقامته فقال لا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد
ما يقيم الصلوة قال نعم جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله
يقول لا بأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم للصلوة وبعد ما يقيم ان شاء فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على انه يجوز ان يتكلم بشيء يتعلق باحكام الصلوة مثل
تقديم امام او تسوية صف او يكون ذلك قبل ان يقول قد قامت الصلوة
فاذا قال ذلك حرم الكلام الا ما استثنيناه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا
بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم
ليس يعرف لهم امام باب الاذان جالسا او راكبا الحسين بن سعيد عن
حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم
ولا يقيم الا وهو قائم وعنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس
ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن حمران قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب باب من
نسي الاذان والاقامة حتى صلى او دخل فيها اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابي جميلة عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة حتى يكبر
قال يمضي على صلوته ولا يعيد سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان
الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن
ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن
ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي

عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلّى قال لا يعيد محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي ان يقيم للصلوة حتى انصرف أيعيد صلوته
قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها فامّا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى
ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمّت
صلوته وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب
وامّا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل ينسى الاذان
والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرء فليصلّ على النبي صلى الله عليه
وآله وان كان قد قرء فليتمّ صلوته احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج وابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة ونسيت ان تؤذن
وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذّن واقم واستفتح الصلوة وان كنت
قد ركعت فاتمّ على صلوتك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحق بن آدم عن ابي
العبّاس الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا ع جعلت
فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع
قال اسكت على موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك
وصلوتك وقد تمّت صلوتك عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيسى بن ابي العلا

من جعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان وزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ومنهم من جعل في آخرها التكبير اربع مرات وقال ابن الجنيد التهليل في آخر الاقامة مرة
واحدة اذا كان المقيم قد اتى بها بعد اذان وان كان قد اتى بها بغير اذان ثنّى لا اله الا الله في آخرها لنا ما رواه اسمعيل الجعفي قال ولا بأس ... الاقامة مرة الا التكبير

عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يستفتح صلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان
ذكر انه لم يقم قبل ان يقرء فليسلّم على النبي ع ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما يصلي قراءة
بعض السورة فليتمّ على صلوته فالوجه في هذه الاخبار ايضا ان نحملها على ضرب من الاستحباب
كما حملنا عليه الخبر الاول لئلا تتناقض الاخبار ويدلّ على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال
سألت ابا جعفر ع عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض على صلوته
فانما الاذان سنّة عنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله ع في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء

باب عدد الفصول في الاذان والاقامة

اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول الاذان والاقامة
خمسة وثلثون حرفا فعدّ ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة
سبعة عشر حرفا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله ع عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حيّ على الصلوة
حيّ على الصلوة حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لما اسري برسول الله ص عليه وآله

فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل ع واقام فتقدم رسول الله النبي صلى الله عليه وآله
وصف الملئكة والنبيون ع خلف رسول الله ص قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله
اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على
خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة
مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل وبين
الله اكبر فامر بها رسول الله ص بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله

وعنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
عبد الله ع وكليب الاسدي عن ابي عبد الله ع انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على
خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة
كذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار عن
المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله ع يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله قال
الشيخ ره اما الحديثان الاولان وان تضمنا ذكر الله اكبر مرتين في اول الاذان

ما تضمنه من افراد التكبير في الاذان اذا كان مستعجلا مشهور بين الاصحاب ويمكن ان يراد بافراد التكبير افراد جميع الفصول وقد سوغ الاصحاب ذلك في الاذان والاقامة معا لظاهر روايتي بريد بن معوية ونعمان الرازي

فيجوز ان يكون انما اقتصر على ذلك لانه انما قصد افهام السائل كيفية التلفظ به
وكان المعلوم له ان ذلك لا يجوز الاقتصار عليه دون الاربع مرات والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال يا زرارة تفتتح الاذان
باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة
واحدة وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن سيف بن عميرة وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر فانه مرتان فالوجه في هذين
الخبرين ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب بعض العامة ويجوز ان يكون
الوجه فيهما حال الضرورة والاستعجال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن ابي
عبيدة الحذاء قال رايت ابا جعفر ع يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة
واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن
صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة
مثنى مثنى وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم
عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن
واقيم واحدا واحدا الحسين عن القاسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع قال

قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحداً واحداً والاقامة واحتج لهذه

سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن يحيى الرازي قال سمعت

ابا عبد الله ع يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب

عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن

ابي عبد الله ع قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة الحسين بن سعيد عن فضالة

عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من

النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس وما اشبه هذين الخبرين مما يتضمن ذكر

هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بها ويدل على ذلك

ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال

سالت ابا عبد الله ع عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه محمد

بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن

حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر ع يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات

وتختمها بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان

الصلوة خير من النوم فلو كانت هذه اللفظة مسنونة لما ساغ له تكرير بعض الالفاظ

والعدول عنها على ان تكرار اللفظ ايضا انما يجوز اذا اراد به تنبيه غيره على الصلوة

او انتظار اخر وما اشبه ذلك يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد

بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن احمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن

ابي عبد الله ع قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادتين وفي حي على الصلوة او في حي على

الفلاح

الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان يريد به جماعة القوم ليجمعهم

لم يكن به باس

باب القعود بين الاذان والاقامة في المغرب

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع

قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا فاما ما رواه سعد بن

عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن مسلم عن

اسحق الجريري عن ابي عبد الله ع قال قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة

كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار انه اذا كان

اول الوقت جاز ان يفصل بينهما بجلسة واذا تضيق الوقت يكتفي في ذلك

بنفس

ابواب كيفية الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها

باب وجوب قراءة الحمد

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع

قال سالته عن الذي لا يقرء بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقراها

في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرء

سورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد

عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع ان الله فرض من الصلوة

الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرء القران

اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي فالوجه في هذا الخبر انما نحمله على من لم يحسن فاتحة

الكتاب حسب ما تضمنه ويكون قوله ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود

يعني به فرضا اذا تركه عامدا او ساهيا كان عليه اعادة الصلوة لانهما ركنان وليس كذلك
القراءة لانه ليس على من نسي القراءة حتى دخل في الركوع اعادة الصلوة فكان الفرق
بينهما من هذا الوجه

باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرء في فاتحة
الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر فيها ببسم الله
الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت للصلوة اقرء بسم
الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا قرات فاتحة الكتاب اقرء
بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار
عن يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل
ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب
من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على
رغم انفه يعني العياشي محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد
بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل
فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري
قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام فقرء بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرء

السورة

السورة التي بعد الحمد ولم يقرء بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرء الحمد ولم يقرء
بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرء سورة اخرى فلا ينافي هذا الخبر الاخبار التي قدمناها لان الخبر
تضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون مسمع لم يسمع ابا عبد الله عليه السلام يقرء بسم الله الرحمن الرحيم
لبعد كان بينه وبينه ويحتمل ان يكون انما تركه لضرب من التقية والاضطرار فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرء بسم الله الرحمن
الرحيم قال لا يضره ولا بأس بذلك فالوجه فيه ان نحمله على حال التقية دون حال الاختيار
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن صفوان بن يحيى عن زكريا بن ادريس القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر واما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي
والحسين بن سعيد عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عمن يقرء ببسم الله الرحمن الرحيم حين
يريد يقرء بفاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا قال افيقرؤها مع السورة
قال لا فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ويجوز ان يكون
المراد به من كان في صلوة نافلة واراد ان يقرء من بعض سورة جاز له ان لا يقرء بسم
الله الرحمن الرحيم يبين ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال

سالته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة أيقرء بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه مما بعد ذلك

باب وجوب الجهر بالقراءة

روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته فاما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على الخبر الاول

باب الجهر في النوافل بالنهار اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال السنة في صلوة النهار بالاخفاء والسنة في صلوة الليل بالاجهار فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل هل يجهر بقراءته من التطوع بالنهار قال نعم فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل الرواية الاولى على الفضل والندب دون الفرض والوجوب والرواية الاخرى على الجواز ورفع الحظر

باب انه لا يقرء في الفريضة باقل من سورة ولا باكثر منها الخبر في الشيخ ره عن القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع لا يقرء في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يقرء السورتين في الركعة فقال لا لكل ركعة سورة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب يجوز وحدها في الفريضة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع ايجزي عني ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجوز للمريض ان يقرء في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يقرء الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسين بن السندي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ايقرء الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث ايات فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يجوز له اعادتها في الركعة الثانية دون ان يبعضها وذلك اذا لم يحسن غيرها فاما اذا احسن غيرها فانه يكره ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن صفوان

عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرء سورة واحدة في الركعتين من
الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه فقال اذا احسن غيرها فلا يفعل فان لم
يحسن غيرها فلا بأس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين
الضرير عن حريز بن عبد الله انه سئل عن السورة أيصلي الرجل بها ركعتين من الفريضة
فقال نعم اذا كانت ست آيات قرء بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الاخر
في الركعة الثانية فهذا الخبر محمول على حال التقية دون حال الاختيار يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل
قال صلى بنا ابو عبد الله ع او ابو جعفر ع فقرء بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما
سلم التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم فاما ما رواه احمد بن محمد عن
البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن رجل قرء
في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرء الحمد ويقرء ما بقي من
السورة فقال يقرء الحمد ثم يقرء ما بقي من السورة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على النوافل
دون الفرائض يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن ع عن تبعيض السورة فقال اكره ذلك ولا بأس به في النافلة

باب القران بين السورتين في الفريضة اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القزوي عن ابان
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع أقرء سورتين في ركعة واحدة قال نعم قلت
أليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما في

النافلة

النافلة فليس به بأس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد
الله بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر ع انما يكره ان يجمع بين السورتين في
الفريضة فاما النافلة فلا بأس فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة
قال لا بأس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الرخصة وان كان الافضل
ما قدمناه لان القران بين السورتين ليس مما يفسد الصلوة وقد جاءت
الروايات صريحة بالكراهية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء
عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله ع الفجر فقرء الضحى والم نشرح في ركعة فلا
ينافي ما قدمناه من كراهية القران بين السورتين لان هاتين السورتين سورة
واحدة عند آل محمد عليهم السلام وينبغي ان يقرأهما موضعا واحدا ولا يفصل بينهما
ببسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسين عن
فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله ع فقرء بنا
بالضحى والم نشرح لانه ليس في هذا الخبر انه قرأهما في ركعة او ركعتين فاذا كان هذا
الراوي بعينه قد روى هذا الحكم بعينه وبين انه قرأهما في ركعة واحدة حمل هذه
الرواية المطلقة على ما طابق ذلك اولى ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله ع فقرء في الاولى
والضحى وفي الثانية الم نشرح فهذه الرواية وان تضمنت انه قرأهما في ركعتين فليس
فيها انه قرأهما في الفريضة او النافلة ويجوز ان يكون قرأهما في ركعتين من النوافل

قال في الذكرى وسواء بين التقصر والمد وتشديد الميم ... الدعاء وقال في المغرب معناه استجب وقال صاحب الكشاف انه صوت سمي به الفعل الذي هو استجب كما ان رويد وحيهلا وهلم اصوات سميت بها الافعال التي هي امهل واسرع واقبل والقول بتحريمه وبطلان الصلوة به هو المشهور بين الاصحاب ونقل الشيخان والمرتضى وابن زهرة والمصنف في التذكرة اجماع الاصحاب عليه وقال ابن بابويه لا يجوز ان يقال بعد فاتحة الكتاب آمين لان ذلك كان يقوله النصارى ونقل عن ابن الجنيد انه جوز التأمين عقيب الحمد وغيرها ومال اليه المحقق في المعتبر واليه ذهب بعض المتأخرين والاقرب الاول ذخيره

وذلك جايز جاري على ما بيناه ويجوز ان يكون قراهما في الركعتين من الفريضة في حال التقية والاضطرار

باب النهي عن قول آمين بعد الحمد

اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام فقرء الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرء فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض بها الصوت فاول ما في هذا الخبر انه رواية جميل وقد روي ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله ولا تقل آمين بل قل الحمد لله رب العالمين واذا كان قد روي ما ينقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره فيجب العمل عليه دون غيره ولو سلم لجاز ان نحمله على ضرب من التقية لاجماع الطائفة المحقة على ترك العمل به وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصرى ولم يجب في هذا فعدوله ع عن جواب مسئلة السائل دليل على كراهية هذه اللفظة وانه لم يتمكن من التصريح بكراهيتها للتقية والاضطرار فعدل عن جوابه جملة

باب من قرء سورة من العزايم التي في آخرها السجود

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يقرء بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرء فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال اذا كان اخر السورة السجدة اجزاك ان تركع بها فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم فيقرء الحمد فانه لا باس ان يركع والخبر الاول محمول على المنفرد والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرء اقرء باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرء فاتحة الكتاب وليركع قال فان ابتليت مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرءها في الفريضة اقرءها في التطوع

باب الحايض تسمع سجدة العزايم

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان صليت مع قوم فقرء الامام اقرء باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزايم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحايض تسجد اذا سمعت السجدة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحايض هل تقرء القران وتسجد سجدة اذا سمعت العزايم قال تقرء ولا تسجد فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما

باب استماع الرجل نفسه القراءة

اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن

تم زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه محمد بن احمد
بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال
قال سألت ابا عبد الله ع هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك
تم اذا اسمع اذنيه الهمهمة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك
لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يصلي خلف من لا يقتدى به جاز له ان يقرأ مع نفسه
مثل حديث النفس يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
ل عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من القراءة معهم مثل
حديث النفس **باب** التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين
كم محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين
قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع الحسين
تم بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا
عبد الله ع عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك
وان شئت فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك
افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال سألت

تم فانها تحميد ودعاء سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب

ابا

ابا الحسن ع ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل
فالوجه في هذه الاخبار اذا كان اماما كانت القراءة افضل يدل على ذلك ما رواه الحسين تم
بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فاقرأ
في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم
تفعل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان تم
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ
فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فانما نهاه ان يقرأ معتقدا ان غير القراءة
لا يجوز دون ان يقرأها على وجه الاختيار وطلب الفضل ويمكن ان يكون قوله لا
تقرأ فيهما خبر لا نهيا فكانه قال اذا لم تكن ممن يقرأ فقل الحمد لله وسبحان الله و
الله اكبر **ابواب** الركوع والسجود **باب** اقل ما يجزي من التسبيح في الركوع
والسجود اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد تم
الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس
بن معروف عن القاسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع عن
التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود
سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع عنه تم
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ما يجزي
من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي

عنه عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن
الاول ع قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة ويجزيك
واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الاول ع قال
سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلثة ويجزيه واحدة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال يجزي
الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن عنه عن النضر عن يحيى الحلبي
عن داود الابزاري عن ابي عبد الله ع قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل
فيهن عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما
يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات فالوجه في الجمع بين هذه
الاخبار من وجهين احدهما انه يجوز الاقتصار على تسبيحة واحدة اذا كان تسبيحا
مخصوصا وهو قول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود
حسب ما تضمنته الرواية التي قدمناها في اول الباب عن هشام بن سالم فاما اذا قال
سبحان الله فلا يجزيه اقل من ثلث دفعات يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن بن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع
والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا
فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات
تقول سبحان الله سبحان الله ثلثا عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن

عيسى

عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة فقال
ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله والوجه الثاني
ان نحمل الاخبار الاخيرة على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى بن عبد الملك
عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع اي شيء حد الركوع والسجود فقال تقول
سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود
فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم
يسبح فلا صلوة له فدل هذا الخبر على انهم انما نفوا الكمال والفضل لانه قال
من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ولو كان
الامر على ما ذكرناه لما كان فرق بين الاخلال بواحدة في ان يكون ذلك مبطلا
للصلوة وبين الاخلال بالجميع وقد علمنا انه فرق فاما ما رواه احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد
الله ع وعنده قوم يصلي بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان
ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع و
السجود فهذه الرواية مخصوصة بفعله ع وصلوته بمن علم انه يطيق ذلك لان
الاصل في صلوة الجماعة التخفيف على ما نبينه

باب تلقى الارض باليدين لمن اراد السجود

اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم

ض قال رايت ابا عبد الله ع يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد عنه عن القاسم بن محمد
الجوهري عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يضع يديه
قبل ركبتيه في الصلوة قال نعم واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه قال نعم يعني
حم في الصلوة عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع
ق يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس اذا صلى
الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة
التي لا يتمكن الانسان فيها من تلقي الارض بيديه او لا لعلة او مرض او غيرهما فاما
ق ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد
الله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبدأ فيضع
يديه على الارض ام ركبتيه قال قال لا يضره باي ذلك بدأ هو مقبول منه فقوله
ع لا يضره معناه لا يبطل عليه الصلوة او لا يكون مستحقا للعقاب بتركه لان ذلك
من آداب الصلوة لا من فرايضها التي يستحق بتركها العقاب **باب**
م السجود على الجبهة اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مضارب قال سمعت ابا عبد
م الله ع يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود محمد بن علي بن محبوب
عن موسى بن عمير عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير و ثعلبة بن ميمون
عن بريد عن ابي جعفر ع قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض

في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان ق
بن مسلم وعمار الساباطي قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت
به الارض اجزاك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه ق
عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا يجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب
الجبينين فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض لان الفرض
هو السجود على الجبهة والارغام بالانف سنة على ما بيناه ويؤكد ما قلناه ما رواه م
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص السجود على سبعة اعظم
الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بانفك ارغاما
اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي ص **باب**
الاقعاء بين السجدتين اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار ق
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تقع بين السجدتين اقعاء فاما ما رواه احمد بن م
محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس س
بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين فالوجه في هذه الرواية الرخصة او حال
الضرورة غير ان الافضل ما قدمناه في الرواية الاولى وذلك ايضا مطابق للروايات
التي اوردناها في كتابنا الكبير ويؤكد ذلك ايضا ما رواه معوية بن عمار وابن مسلم
والحلبي جميعا قالوا لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب **باب** س

قال

يقوم في السجدة الثانية الى الركعة الثانية اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض
عن ابي عبد الله ع قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس
حتى يطمئن ثم يقوم سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا رفعت راسك من
السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم فاما ما رواه
علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا ع جعلت فداك اذا صليت
فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثانية فتستوي جالسا ثم تقوم
فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون انما قال ع لا تنظروا
الى ما اصنع لئلا تعتقدوا ان ذلك يلزمهم على طريقة الفرض دون ان يكون قد
منعهم ان يقتدي بفعله على جهة الفضل والكمال وهذه الجلسة من اداب الصلوة
ليس من فرائضها والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن
عبد الله بن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله ع اذا رفعا رؤسهما
من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا **باب** وضع الابهام على الارض
في حال السجود اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن يحيى عن ابيه عن
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص السجود على سبعة اعظم
الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه
السبعة واما الارغام فسنة من النبي ص فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل

بن بزيع

بن بزيع عن ابي اسمعيل بن السراج عن هارون بن خارجة قال رايت ابا عبد الله
ع وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى فالوجه في
هذا الخبر هو انه يجوز ان يكون ع انما فعل ذلك لضرورة دعته الى ذلك دون حال
الاختيار **باب** النفخ في موضع السجود في حال الصلوة الحسين بن سعيد
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سالت ابا عبد الله ع عن المكان
يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
ع قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة في موضع جبهته فقال لا فالوجه في هذه الرواية
ضرب من الكراهية دون الحظر ويكون انما كره ذلك اذا كان مما يتاذى به قوم
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابي محمد الحجال عن ابي اسحق عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا
باب من يسجد فيقع جبهته على موضع مرتفع احمد بن محمد عن معوية
بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسن بن حماد قال قلت لابي عبد الله ع
اسجد فيقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع راسك ثم ضعه فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها
ولكن جرها على الارض محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن
ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قال قلت اضع وجهي

للسجود فيقع وجهي على حجر او على موضع مرتفع احوّل وجهي الى مكان مستوٍ قال
نعم جرّ وجهك على الارض من غير ان ترفعه احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سالته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكّن جبهته من الارض قال
يحرّك جبهته حتى تتمكّن فينحّي الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه فالوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على الحالة التي يتمكّن الانسان من ان يضع جبهته مستويا
من غير ان يرفع راسه لانه اذا رفع راسه يكون قد زاد سجدة في الصلوة وذلك
لا يجوز والخبر الاول محمول على حال الاضطرار التي لا يتأتّى ذلك الا مع رفع
الرأس باب السجود على القطن والكتان احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن
القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله ع
لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له
اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف
ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من اثمار الارض ولا على شيء
من الرياش فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن ياسر الخادم قال
مرّ بي ابو الحسن ع وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال
لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيه عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي ع عن الرجل يسجد على

المسح

المسح والبلاس فقال لا بأس اذا كان في حال التقية سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن وهب بن وهب حفص عن ابي عبد الله ع عن الرجل يسجد على
المسح فقال اذا كان في تقية فلا بأس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث ع هل يجوز السجود على الكتان والقطن
من غير تقية فقال جائز فالمعنى في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين الجنسين اذا
لم يكن هناك تقية بشرط ان يحصل هناك ضرورة اخرى من حرّ او برد وما يجري
مجراها ولم يقل انه يجوز ذلك من غير تقية ولا ما يقوم مقامها يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر ع انا نكون بارض باردة يكون
فيها الثلج فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا احمد بن محمد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله ع
ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي واسجد
عليه فقال نعم ليس به بأس الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف
الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب
يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد احمد
بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القاسم بن الفضيل قال قلت للرضا ع
جعلت فداك الرجل يسجد على كمّه من اذى الحر والبرد قال لا بأس به منصور عن عباد

بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سألت
ابا الحسن ع عن الرجل يسجد على كمّه من اذى الحرّ والبرد او على ردائه اذا كان تحته
مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا بأس عنه عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد
عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن الرضا ع
هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحرّ والبرد ومن الشيء يكره السجود
عليه فقال نعم لا بأس به فامّا ما رواه سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن
الحسن بن علي الكيساني الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اسأله عن السجود
على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة الى ذلك الجابر فلا ينافي ما جمعنا
عليه الاخبار الاولة لانه يجوز ان يكون انما اجاب مع نفي ضرورة تبلغ هلاك
النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حرّ او برد وما اشبه ذلك على
ما بيّناه **باب** السجود على القير والقفر احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن
عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا ع قال لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على
الصاروج فامّا ما رواه الحسين بن سعيد عن ~~ابي الحسن الرضا~~ النضر عن محمد بن ابي
حمزة عن معوية بن عمار قال سأل المعلّى بن خنيس ع اباعبد الله ع وانا حاضر عنده
عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا بأس فالوجه في هذه الروايات ان نحملها على حال
الضرورة او التقية دون حال الاختيار **باب** السجود على قرطاس فيه كتابة الحسين
بن سعيد عن فضالة عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله ع انه كره ان يسجد على قرطاس عليه
كتابة فامّا ما رواه علي بن مهزيار قال سأل ابن يزيد ابا الحسن ع عن القراطيس والكواغذ

المكتوب

المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن صفوان الجمال قال رأيت اباعبد الله ع في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي
ايماء فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الخبر الاول ضرب من الكراهية
وقد صرّح بذلك في قوله انه كره ان يسجد على قرطاس عليه الكتابة ويكون الخبران محمولين
على الجواز على ان خبر صفوان الجمال الذي حكى فيه فعل ابي عبد الله ع ليس فيه ان القرطاس
الذي كان يسجد عليه كان فيه كتابة والكراهية انما توجهت الى هذه الصفة ويجوز ان يكون
بلا كتابة فيطابق الخبر الاول **باب** السجود على شيء ليس عليه سائر الجسد البدن
اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن جميل بن درّاج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عقبة عن حمران
عن احدهما ع قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة
جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل
بن يسار وبريد بن معاوية عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس بالقيام على المصلّي
من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا بأس
بالقيام عليه والسجود عليه فامّا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده
فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر موافق للعامة والوجه فيه التقية دون حال الاختيار
باب السجود على الثلج احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن ع
عن السجود على الثلج فقال لا تسجد على السبخة ولا على الثلج فامّا ما رواه احمد بن محمد عن داود

الصّيرفي قال سألت ابا الحسن ع قلت له انّي اخرج في هذا الوجه وربّما لم يكن موضع اصلّي
فيه من الثلج فكيف اصنع فقال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك
فسوّه واسجد عليه فالوجه في هذا الخبر حال الضّرورة حسب ما قدّمناه في الخبر الاوّل و
بيّنّاه ايضا في خبر منصور بن حازم وقد قدّمناه فيما مضى ابواب القنوت واحكامه

باب رفع اليدين بالتكبير الى القنوت في الصّلوات الخمس اخبرني الشيخ ره
عن ابي القاسم جعفر بن محمّد عن محمّد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمّار عن ابي عبد الله ع قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات
خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد
الله بن المغيرة وفسّرهن في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة
وفي المغرب ستّ عشرة تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى
عشر تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات محمّد بن احمد بن يحيى عن موسى بن
عمر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الصّباح المزني قال قال امير المؤمنين ع خمس و
تسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت قال الشيخ ره هذه الروايات
التي ذكرناها ينبغي ان يكون العمل عليها وبها كان يفتي شيخنا المفيد قديما ثمّ عنّ له في اخر
عمره ترك العمل بها والعمل على رفع اليدين بغير تكبير والقول الاوّل اولى لوجود الروايات
بها وما عدا هذا لست اعرف به حديثا اصلا وليس لاحد ان يتاوّل هذه الاخبار بان
يقول ما زاد على التسعين تكبيرة احمله على انّه اذا نهض من التشهّد الاوّل الى الثالثة يقوم
بتكبير لامور احدها انّه انّما يتاوّل الاخبار ويترك ظواهرها اذا تعارضت وكان

ينافي

ينافي بعضها بعضا وليس ههنا ما ينافي هذه الروايات فلا يجوز العدول عن ظواهرها
بضرب من التأويل وثانيها انّه ليس كلّ الصلوات فيها نهوض من الثانية الى الثالثة
وانّما هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد ذلك لكان يقول اربع وتسعون
تكبيرة وثالثها انّ الحديث المفصّل تضمّن ذكر احدى عشرة تكبيرة فقط ورابعها انّه قد
وردت روايات مفردة بانّه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهّد الاوّل الى الثالثة
ويقول بحول الله وقوّته اقوم واقعد ولم يذكر التكبير فلو كان يجب القيام بالتكبير
لكان يقول ثمّ يكبّر ويقوم الى الثالثة كما انّهم لمّا ذكروا الرّكوع والسّجود قالوا ثمّ
يكبّر ويركع ويكبّر ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبّر فلو كان ههنا تكبير لكان
يقول مثل ذلك وقد روى ذلك الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن
محمّد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الركعتين الاوّلتين فتشهّدت
ثمّ قمت فقل بحول الله وقوّته اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن رفاعة بن
موسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع اذا نهض من الركعتين الاوّلتين
قال بحولك وقوّتك اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر قال قال
ابو عبد الله ع اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوّته اقوم
واقعد

باب السنّة في القنوت الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن صفوان الجمّال قال صلّيت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان يقنت
في كلّ صلوة يجهر فيها ولا يجهر فيها عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال القنوت في كلّ صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع عنه عن صفوان

فى صلوة الغداة ركعة بل يكفيه لذلك القنوت مضافا اليها فلو كان الامر على ظاهره لما كان التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة

ظاهره نفي القنوت عن الشفع كما اشار اليه السيد صاحب المدارك وقال به ويعارضه عمومات الاخبار الصحيحة الدالة على شرعية في كل صلوة في الركعة الثانية وخصوص خبر رجا بن الضحاك الذي حمل الرضا عليه السلام الى خراسان فان فيه ان الرضا ع كان يقنت في الشفع والله يعلم م ق ر ه

وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن القنوت
في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال فسالت ابا عبد الله ع
بعد عن ذلك اما ما جهرت فيه فلا تشك عنه عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد
الله ع قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي
الوتر في الركعة الثالثة عنه عن الحسين عن ابن عمر عن سماعة قال سالته عن القنوت
في اي صلوة هو فقال كل شي يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت قبل الركوع وبعد القراءة
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد
الله ع قال سالته عن بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة
الثانية فقال له ابو بصير قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال
في الاخيرة فلما راى غفلة الناس منه قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال له ابو
بصير بعد ذلك اقبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله ع كل قنوت قبل الركوع
الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع عنه
عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله ع قال القنوت في الجمعة والعشاء
والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له عنه عن الحسن
بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال القنوت
في كل ركعتين من التطوع او الفريضة قال الحسن واخبرني عبد الله
بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم
فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال اما ما لا تشك فيه فما جهر فيها بالقراءة فاما

ماروه

ماروه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح
عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله ع عن القنوت قبل الركوع
او بعده فقال لا قبله ولا بعده وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها
ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والوتر والجمعة و
المغرب وروى سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن
يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن القنوت في اي الصلوات اقنت
فقال لا تقنت الا في الفجر فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ان ليس في هذه
الصلوات القنوت على جهة الفضل وتاكيد الندب على الحد الذي ثبت في غيرها
من الصلوات التي يجهر فيها ثم بعد ذلك في الفرايض لان القنوت في الصلوات
فيه فضل غير تب فنقول فالقنوت في الفرايض افضل منه في النوافل وفيما
يجهر فيه من الفرايض افضل مما لا يجهر فيه وصلوة المغرب والفجر من بين ما يجهر
فيه اشد تاكيدا في هذا الباب واذا حملنا الاخبار على هذه الوجوه ثبت لكل
واحد منها وجه صحيح لا ينافي ما عداه ويجوز ان يكون انما نفوا عن بعض الصلوات
القنوت وخصوا به بعضا لضرب من التقية والاستصلاح لان من العامة من
يذهب الى ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن احمد بن محمد
عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع في القنوت ان شئت فاقنت
وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد

هذا وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله ع عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سالت اباك فقال لي في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسالوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فاخبرتهم بالتقية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر ع قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده فالوجه في قوله ع وان شئت فبعده ان نحمله على حال القضاء لمن فاته في موضعه او حال التقية لانه مذهب بعض العامة

باب وجوب التشهد واقل ما يجزي منه احتج في الشيخ ره

عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من التشهد في الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سالت اباجعفر ع عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله و اثنى عليه اجزاه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب

عن

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سالت اباجعفر ع عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزاك فالوجه في هذا الخبر انه نفى الوجوب انما توجه الى ما زاد على الشهادتين لان ذلك مستحب وليس بواجب مثل الشهادتين والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع التشهد في الصلوة كم هو قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجدة الاخيرة قال تمت صلوته فانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضا ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من احدث بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي التشهد فانه يتم صلوته ولو كان الحدث قبل ذلك لكان يجب الاعادة حسب ما بيناه وانما التشهد سنة في الصلوة معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه و يكون ما امره به من اعادته بعد الوضوء محمولا على الاستحباب فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن ابن

اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة
الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء
ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين
فقد مضت صلوته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من دخل في الصلوة بتيمم ثم احدث
ساهيا قبل الشهادتين فانه يتوضأ اذا كان وجد الماء ويتم الصلوة بالشهادتين
وليس عليه اعادتها كما لو تمها لو احدث قبل ذلك على ما بيناه فيما مضى ويمكن ايضا
ان يكون قوله قبل ان يتشهد انما اراد به استيفاء التشهد المسنون دون
ان يكون المراد به الشهادتين على ما قلناه في الجزء الاول سواء **باب** وجوب
الصلوة على النبي ص وآله في التشهد ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي
عبد الله ع انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه
وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى
ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله
تعالى بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال ان نسي الرجل
التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا
من التشهد اعاد الصلوة فالوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر انه قال بسم الله فقد
تمت صلوته ويتم الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد الصلوة وان لم يذكر شيئا

اصلا

ويتم

عزوجل

اصلا اعاد الصلوة اذا كان تركه متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم يذكر ناسيا او متعمدا ساهيا
ولو كان تركه ساهيا ثم ذكر كان عليه قضاء التشهد على ما بيناه فاما ما رواه احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر ع قال
سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه فالوجه في هذا الخبر التقية
لانه مذهب كثير من العامة ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلوة على
النبي صلى الله عليه وآله **باب** قضاء القنوت الحسين بن سعيد عن
فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سالنا ابا
جعفر ع عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر
فلا شيء عليه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله ع عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر
حتى ينصرف فلا شيء عليه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن
عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل ذكر انه لم يقنت حتى يركع
قال فقال يقنت اذا رفع راسه وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير
قال سمعت يذكر عند ابي عبد الله ع قال في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد
ما ينصرف وهو جالس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن
ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة
عليه وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالته
عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا فانه يحتمل ان يكون المعنى في
هذين الخبرين انه لا يجب عليه القضاء وانما هو مستحب لان الابتداء به مستحب

فكيف قضاؤه ويجوز ان يكون المراد بذلك انه لا يقضي اذا كان الحال حال التقية يدلّ على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمّد عنه قال قال لي ابو جعفر ع في القنوت في الفجر فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال اذا كانت تقية فلا تقنت وانا اتقلّد هذا

باب ان التسليم ليس بفرض

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلّي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمّت صلوته فامّا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت اباعبد الله ع يقول في رجل صلّى الصبح فلمّا جلس في الركعتين قبل ان يتشهّد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتمّ صلوته فانّ آخر الصلوة التسليم قوله ع فانّ آخر الصلوة التسليم محمول على الفضل والكمال فامّا ان يقوم التسليم مقام الصلوة فلا يتمنّى لانه من تمامها الاتيان بالشهادتين والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله على ما بيّناه

باب كيفية التسليم

اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال ان كنت تؤمّ قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع الامام يسلم تسليمة واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد

... الشيخ محمد صالح ... كتابخانه آستان قدس رضوى ... ۱۳۵۱

الله ع عن رجل يقوم في الصفّ خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة واحدة عن يمينه املكان او غيره فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان المأموم ليس على يساره احد على ما فصّل في رواية منصور بن حازم وعنبسة بن مصعب ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمّد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي ص وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلّمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلّم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلّم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك وان لم يكن على شمالك احد

باب سجدة الشكر بين فريضة المغرب ونوافلها

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن محمّد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلّى بنا ابو الحسن علي بن محمّد عليهما السلام صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان آباؤك ع يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السابعة فامّا ما رواه محمّد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العبّاس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهم قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد سجد بعد الثلث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد

يقوم له

فامّا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل عن ابي جعفر ع قال يسلم تسليمة واحدة

فان لم يكن على شمالك

الثلث فقال قد رأيتني فقلت نعم قال فلا تدعهما فان الدعاء فيهما مستجاب فالوجه
في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاولى على الجواز ويكون قوله
في الخبر الاول ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد الساعة اخبارا عن انهم لم يختاروا
فعله او يكون ما سجدوا على جهة الوجوب وان كانوا سجدوه على جهة الفضل **باب**
وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر الحسين بن سعيد عن عثمن
بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلث
ركعات تفصل بينهن وتقرء فيهن جميعا بقل هو الله احد عنه عن حماد عن
شعيب عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة
عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة عنه عن النضر عن محمد بن
ابي حمزة عن معوية بن عمار ابي ولاد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع
التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم فان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد
فاركع ركعة احمد بن محمد عن البرقي عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الوتر
قال فصل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب
بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت
سلمت وان شئت لم تسلم عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله ع في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت
لم تسلم عنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت العبد الصالح ع

عن الوتر فقال صله فالوجه في هذه الروايات كلها ان نحملها على ضرب من التقية لانها
موافقة لمذاهب كثير من العامة مع ان مضمون حديثين منها التخيير وليس ذلك
مذهبا لاحد لان من اوجب الوصل لا يجوز الفصل ومن اوجب الفصل لا يجوز
الوصل ويجوز ان يكون قوله ان شاء سلم وان شاء لم يسلم اشارة الى الكلام الذي
يستباح بالتسليم لان ذلك ليس مشترطا فيه يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر ع قال قال ركعتا
الوتر ان شئت تكلم بينهما وبين الثالثة وان شئت لم تفعل **باب**
كراهية النوم بين ركعتي الفجر وبين صلوة الغداة محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن
محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير ع اياك
والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم
من صلوته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما على احدكم اذا
انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس
فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء فهذه الرواية جاءت رخصة
ورفعا للحظر والافضل ترك النوم على ما تضمنته الرواية الاخرى **باب**
كراهية النوم بعد صلوة الغداة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن
ابن عمر عن الحسن بن علي عليه السلام قال سمعت ابي علي بن ابي طالب ع يقول

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر
الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج بيت الله وغفر له فان جلس فيه حتى يكون
ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج
بيت الله وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة وانا اكره ان ينام الرجل
تلك الساعة وقال الصادق ع نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون
وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد
قال ارسل الي ابو الحسن الرضا ع في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان
غدا فتعال ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر عنه عن محمد
بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن ابي خديجة عن ابي عبد الله
ع قال سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره
مما يجب علي اريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال
اكره بان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع
الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت
الله فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه
في الروايات الاولة **ابواب** السهو والنسيان **باب** من
نسي تكبيرة الافتتاح اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد

عن

عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قام الى الصلوة فنسي
ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد الصلوة عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد عنه عن فضالة
وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الذي يذكر انه لم يكبر في
اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد
الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة قال
اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته عنه عن ابي جعفر عن علي بن حديد
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر
ع قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر
ثم قرأ وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة
قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر وبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو

قائم قبل ان يركع فليكبّر وان ركع فليمض في صلوته فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على من يشكّ في تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها ذكراً يقيناً فانّه اذا كان هذه حاله
فانّه يكبّر ما لم يركع استظهاراً فاذا ركع مضى في صلوته لانّه قد انتقل الى حالة
اخرى ولو كان علم يقيناً لكان عليه اعادة الصلوة حسب ما قدّمناه في الاخبار الاولة

باب من نسي تكبيرة الافتتاح هل يجزيه تكبيرة الركوع عنها ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمّد عن محمّد بن يعقوب عن الحسين بن محمّد الاشعري
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك
وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلّي فلم يفتتح بالتكبير هل
يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انّه لم يكبّر فامّا ما رواه سعد
عن محمّد بن الحسين بن ابي الخطّاب عن احمد بن محمّد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال قلت له رجل نسي ان يكبّر تكبيرة الافتتاح حتّى كبّر للركوع فقال اجزاه فالوجه في
هذا الخبر ما قلناه في الاخبار المتقدّمة من انّه لا يتحقّق انّه لم يكبّر تكبيرة الافتتاح
فاذا كبّر تكبيرة الركوع اجزاه ذلك من التكبير التي قلنا ان يستظهر بها ولو كان
يتحقّق تركها لكان لا بدّ من استيناف الصلوة على ما بيّنّاه

باب من نسي القراءة

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدّة من اصحابنا عن محمّد بن يعقوب
عن محمّد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حمّاد بن عيسى عن ربعي بن
عبد الله عن محمّد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال انّ الله عزّ وجلّ فرض
الركوع والسجود والقراءة سنّة فمن ترك القراءة متعمّداً اعاد الصلوة ومن

نسي

نسي القراءة فقد تمّت صلوته ولا شيء عليه عنه عن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن ابن فضّال
عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انّي صلّيت
المكتوبة ~~قال قلت لابي عبد الله عليه السلام~~ فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلّها قال اليس قد
اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمّت صلوتك اذا كنت ناسياً الحسين
بن سعيد عن حمّاد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين
الاخيرتين انّه لم يقرأ قال اتمّ الركوع والسجود قلت نعم قال انّي اكره ان اجعل آخر صلوتي
اوّلها عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان
يقرأ في الاولى والثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان
يقرأ فيها فليمض في صلوته فامّا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء
عن محمّد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في
صلوته قال لا صلوة له الّا ان يقرأ بها في جهر او اخفات فالوجه في هذه الرواية ان
نحملها على من لا يقرأ بها متعمّداً دون النسيان فانّه لا صلوة له حسب ما فصّلناه في
الاخبار الاولة ويزيد ذلك بياناً ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل
استعيذ بالله من الشيطان الرجيم انّ الله هو السميع العليم ثمّ ليقرأها ما دام
لم يركع فانّه لا صلوة له حتّى يقرأ بها في جهر او اخفات وانّه اذا ركع اجزاه ان
شاء الله فامّا ما رواه سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن

علماء

ق كم

انه م

عنها ام لا

ايضا م

م كم

الركعة

خالد عن زيد بن علي ع قال صليت ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى
فقرءها في الثانية سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين
بن حماد عن ابي عبد الله ع قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال
اقرء في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرء في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها
قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك قوله ع اذا فاتتك في الاولى فاقرء
في الثانية لم يرد ان يعيد قراءة ما فاته في الاولة وانما اراد ان يقرء في الثانية والثالثة
ما يخصهما من القراءة فاما الاولة فقد مضى حكمها ويكون الوجه في ذلك ان من
نسي القراءة في الركعتين الاولتين فلا بد له من ان يقرء في الثالثة والرابعة ويترك
التسبيح الذي كان يجوز له لو قرء في الاولتين حتى لا يكون صلوته بلا قراءة اصلا

باب من نسي الركوع اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك
الركوع استانف الصلوة عنه عن فضالة عن رفاعة عن ابي بصير ع قال سالته — عن ابي عبد الله ع
عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة
قال سالت اباعبد الله ع عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل
عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت اباجعفر عليه السلام
عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن الرجل ينسى ان يركع قال فيستقبل حتى يضع

كل شيء من ذلك موضعه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم
بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل شك بعد ما سجد انه لم
يركع فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان — قال
كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء
عليه فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من نسي الركوع من الركعتين الاخيرتين
فانه يلقي السجدتين ويتم صلوته فاما اذا كان نسيانه في الركعتين الاولتين فانه
يجب عليه اعادة الصلوة على ما تضمنته الاخبار الاولة فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور عن ابي بصير قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من
الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة فلا ينافي ما قدمناه — قلناه
لان هذا الخبر نحمله على من نسي الركوع في صلوة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة او المغرب
او على الركعتين الاولتين على ما قلناه في الاخبار الاولة والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن
عن حكم بن حكيم قال سالت اباعبد الله ع عن رجل نسي من صلوته ركعة او سجدة
او اكثر منها ثم يذكر فقال يقضي ذلك بعينه قلت أيعيد الصلوة فقال لا

باب من شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري
اركع ام لا قال فليركع عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت
اباعبد الله ع عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد

عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري
اركع ام لم يركع قال يركع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل
بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع استتم قائما فلا ادري اركعت ام لا قال بلى
قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان فلا ينافي ما ذكرناه
لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يستتم قائما من السجود الى الثانية او الى
الثالثة من التشهد الاول ثم يشك في الركوع في الركعة التي مضى حكمها فانه لا
يلتفت الى ذلك الشك لانه قد انتقل الى حالة اخرى وذلك لا يوجب حكم الشك
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال
قلت لابي عبد الله ع اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض عنه
عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع اشك وانا ساجد فلا ادري
ركعت ام لا فقال قد ركعت امض سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته عنه عن ابي
جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد
الله قال قلت لابي عبد الله ع رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لم يركع قال
قد ركع سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل
بن جابر قال قال ابو جعفر ع ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك
في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض
عليه

عليه **باب** من ترك سجدة واحدة من السجدتين ناسيا حتى يركع الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابي بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة
فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا
انصرف قضاها وليس عليه سهو سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يسجد سجدة من الثانية
حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه
انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء عنه عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله ع في الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا
يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي
ما فاته اذا ذكره فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل عن معلى
بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي ع في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال
اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه
وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين
سواء فتضمن هذا الخبر من قوله اذا ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة يحتمل شيئين
احدهما ان يكون اشارة الى من ترك السجدتين معا فان من هذه صورته يجب
عليه اعادة الصلوة ولاجل هذا قال ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين
سواء يعني في السجدتين معا والثاني ان يكون ذلك محمولا على السجدة الواحدة ويكون

ذلك الحكم مختصا بالركعتين الاولتين ويكون قوله ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء حكما مستأنفا في السجدتين معا والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن ع يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة او الرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون حفظت الركوع اعدت السجود فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت الا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو فليس ينافي التفصيل الذي قدمناه لان قوله الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية يحتمل ان يكون اراد من الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الركعتين الاولتين او الاخيرتين بل هو محتمل لهما معا فاذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الاخيرتين ليطابق ما فصل في الخبر الاول

باب وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة واحدة ولم يذكرها الا بعد الركوع

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع انه قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم فان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها

فقرة

نقرة لان النقرة نقرة الغراب احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه في الباب الاول عن ابي بصير من قوله وليس عليه سهو لان قوله ليس عليه سهو انما معناه لا يكون حكمه حكم الساهي بل هو يكون حكمه حكم القاطع لانه اذا ذكرها فاته فقضاها لم يبق عليه شك فيه فخرج عن حد السهو

باب من شك فلم يدر واحدة سجد ام اثنتين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل سهى فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة او سجدتين قال يسجد حتى يستيقن عنه عن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين قال فليسجد اخرى عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر أسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر أسجد ام لم يسجد قال يسجد فاما ما رواه سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد

الله ع في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع
ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في
صلوته حتى يستيقن يقينا فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون تركه يشك بعد ان
يدخل في حالة اخرى ولا يذكر يقينا ترك الركوع او السجود فانه ينبغي ان يمضي
في صلوته على ما بيّناه فيما مضى والثاني ان يكون مخصوصا بمن يكثر عليه السهو
فرخص له المضي في صلوته تخفيفا ولان الناس كلما سجد فيشك يحتاج ان
يسجد فلا ينفك منه فلاجل ذلك رخص له المضي في صلوته وفيه

باب من نسي

ح التشهد الاول حتى ركع في الثالثة اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله
ع عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة
قال فليتم صلوته ثم ليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم الحسين
صح بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل
ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ وسلم سجد
صح سجدتي السهو عنه عن فضالة عن العلا عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله
ع عن الرجل صلى المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد
سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سالت

ابا عبد الله ع عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد
قلت أيسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على انه اذا ذكر قبل الركوع فرجع فتشهد فليس عليه سجدة السهو وانما تجب على
من لم يذكر حتى يركع فانه يمضي في صلوته ويسلم ويقضي التشهد ثم يسجد سجدتي
السهو على ما بيناه

باب السهو في الركعتين الاولتين

الحسين بن
سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن صح
رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
ض عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله ع اذا شككت في الركعتين
الاولتين فاعد عنه عن الهروي عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور م
عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين
فاستقبل عنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سالت الفضيل عن السهو فقال اذا ض
شككت في الاولتين فاعد عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا سهى ق
الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين
فعليه ان يعيد الصلوة عنه عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع م
عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين فقال يعيد عنه عن فضالة عن حسين م
بن عثمن عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا سهوت
في الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما عنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن صح
عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك على بن

ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال قلت له رجل لا يدري
اواحدة صلى ام ثنتين قال يعيد. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا ع الاعادة في الركعتين الاولتين
والسهو في الركعتين الاخيرتين. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدري اركعتين صلى
ام واحدة قال يتم. وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن
بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال في الرجل لا يدري ركعة صلى
ام ثنتين قال يبني على الركعة. وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم بركعة. فاول ما في
هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه لانها اضعاف هذه ولا يجوز العدول
عن الاكثر الى الاقل لما قد بيناه في غير موضع ولو كانت معارضة لها ومساوية لم يكن
فيها تناقض لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان الشك اذا وقع في الاولتين
الثانية من صلوة الفرايض او النوافل واذا لم يكن هذا في الخبر حملناها على النوافل
لان النوافل عندنا يسهو فيها ويبني المصلي فيها ان شاء على الاقل وان شاء على الاكثر والبناء
على الاقل افضل فحملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه من النوافل لئلا تتناقض الاخبار

باب الشك في فريضة الغداة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في

المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة
صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي
الصلوة في السفر. عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن
ابي عبد الله ع قال ليس في الفجر والمغرب سهو. الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله ع اذا شككت
في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد. عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد
الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة
لانها ركعتان والمغرب اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة
عنه عن فضالة عن العلا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال
يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد عن ابي
عبد الله ع قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد. فاما ما رواه محمد بن
محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لم يدر كم صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد
وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان
كان قد صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها

واجتمعت الطائفة على ترك العمل به على انه يحتمل ان يكون انما شك في ركعتي
الفجر النافلتين فجاز له ان يبني على الواحدة ويصلي ركعة اخرى استظهارا وليس
وليس في الخبر ذكر الفريضة وانما ذكر صلوة الفجر النافلتين فجاز له ان يبني على
الواحدة ويصلي ركعة اخرى وذلك يعبر به عن الفرض والسنة وهذا التاويل
لا ينافي ما تقدم من الاخبار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته
وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاته ركعة قال
يعيدها ركعة واحدة عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف
ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فلا تنافي
بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الشك الذي يوجب الاعادة انما
هو اذا لم يذكر كم صلى فاما من ظن انه صلى ركعتين وعمل عليه ثم ذكر وعلم
بعد ذلك انه كان صلى ركعة لا يكون به شاكا وكان فرضه اتمام ما فاته ما لم يستدبر
القبلة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي
بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال قلت اجيء الى الامام
وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل ذاكرا
لله تعالى حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان
قد سبقني بركعة قال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت

فعليك

فعليك الاعادة قوله ع وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة محمول على انه
يكون قد استدبر القبلة بما تضمن خبر عبيد بن زرارة من قوله ثم يذهب
يجيء محمول على انه لم يستدبرها ولا تنافي بينهما يدل على هذا التفصيل ما رواه
محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي
عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن
رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس
ثم ذكر انه فاته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول
وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد
بن عثمن عن عبيد بن زرارة ع قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعة من الغداة
قال فليتم ركعة ما بقي عنه عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين
ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين
قال يصلي ركعتين فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الشك وقع في
النوافل دون الفرائض ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بمن يظن انه كان
ترك شيئا من الصلوة ولم يتحقق فلا يجب عليه الاعادة لانه انتقل الى
حالة اخرى والشك لا باس به ويكون ما تضمن من الامر باتمام الصلوة محمولا
على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي

عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في رجل يشك بعد ما
ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه على ان الخبر الثاني انما تضمن ذكر
من صلى ركعتين ونسي ركعتين وذلك يكون في الرباعيات دون صلوة الغداة
وغيرها وان كان كذلك فالحكم في ذلك ايض مثل الحكم في صلوة الغداة من انه متى
انصرف الى استدبار القبلة كان عليه اعادة الصلوة والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله
عم قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى
بالناس الظهر ثم سهى فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة
شيء فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله اتقولون مثل قوله
قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت ارايت من صلى ركعتين
وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل
الصلوة من اولها قال قلت فما بال رسول الله لم يستقبل الصلوة وانما اتم لهم
ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه
فليتم ما بقي من الصلوة

باب السهو في صلوة المغرب

الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سالته عن
السهو في المغرب فقال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع عنه عن النضر عن
موسى بن بكر عن الفضيل قال سالته عن السهو في صلوة المغرب اذا جاز الصلوة
الثلث الى الاربع فاعد صلوتك عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن هرون بن خارجه

عن

عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة قال الشيخ
ابو جعفر الطوسي ره والكثر الروايات التي قدمناها في الباب الاول تتضمن ذكر
المغرب ايض مع ذكر الغداة وهي تؤكد هذه الاخبار واما ما رواه سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت
ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عم فقال لعلك اعدت ركعتين سلمت
فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم فتركع ركعة ان رسول الله صلى الله
عليه واله سهى فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف
اليها ركعتين وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
الحرث بن المغيرة النضري قال قلت لابي عبد الله عم انا صليت المغرب فسهى الامام
فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله عم
في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه
لان السهو انما وقع ههنا في ان سلم في الركعة الثانية ولم يقع السهو في اعداد
الصلوة ومن سهى فسلم في الركعتين الاولتين لا يجب عليه الاعادة بل يجب
عليه جبرانها بركعة حسب ما تضمنه الخبران وهو الذي يكشف عن ما ذكرناه
ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمن الرازي قال كنت مع اصحابي
في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين
فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت

فاتممت بركعة

ولكني لا اعيد واتم بركعة ثم سرنا فاتينا ابا عبد الله ع فذكرت له الذي كان من
امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري كم صلى فبين ع
في هذا الخبر ان من لا يدري ما صلى يجب عليه الاعادة دون من تيقن مع ان في
الخبرين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه
وآله وذلك مما تمنع منه الادلة القاطعة في انه لا يجوز عليه السهو والغلط
صلى الله عليه وآله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن
مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في المغرب
فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثا فقال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا
والله مما لا يقضى ابدا وما رواه احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير
عن حماد ذي الناب عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى
المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة
فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام
الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا فالوجه في هذين الخبرين ان لا
تعارض بهما الاخبار الاولة لان الاصل فيهما واحد وهو عمار الساباطي
وهو ضعيف فاسد المذهب لا يعمل على ما يختص بروايته وقد اجتمعت الطائفة
على ترك العمل بهذا الخبر ويجوز ان يكون الوجه فيهما من سها في نافلة المغرب
جاز له ان يبني على ما تضمنه الخبر ويتم ما بقي ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على من غلب
على ظنه ذلك وان لم يكن متحققا جاز له ان يبني على الاكثر ويكون ما قضى

من اضافة الركعة اليه على وجه الاستحباب

باب من شك في اثنتين واربع

الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين
فلا يدري ركعتين هي ام اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف
وليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن
مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدري ركعتين
صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ
فيهما فاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان
صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو عنه عن علي عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في اربع
هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة
الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث
قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك
في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين
فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل لا يدري
صلى ركعتين او اربعا قال يعيد الصلوة فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه فيه
ان نحمله على صلوة لا يجوز فيها الشك مثل الغداة والمغرب على ما قدمناه

باب من شك فلم يدر صلى ركعة او اثنتين او ثلثا او اربعا اخبرني

او على الرباعية قبل احراز الركعتين

الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال ان كنت شككت فلم تدر افي ثلث ام في اثنتين ام في واحدة او في اربع فاعد الصلوة فلا تمض على الشك

عنه عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن ع قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا فلا ينافي الخبر الاول لانه قال يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلوة على ما بيناه والامر بسجدتي السهو يكون محمولا على الاستحباب لاجبران الصلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح ع قال سالته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا يلتبس عليه صلوته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على النافلة وليس في الخبر انه شك في صلوة فريضة والوجه الثاني ان يكون المراد من يكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ جاز له ان يمضي في صلوته لانه ان اوجب عليه الاعادة وهو من شانه السهو فلا ينفك من الصلوة على حال فاما من كان شكه احيانا فانه يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما رواه

محمد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم

باب من شك فلا يدري صلى اثنتين او ثلثا

اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم يسلم ولا شيء عليه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع فمحمول على صلوة المغرب والغداة لان هاتين الصلوتين لا سهو فيهما الاعادة على كل حال فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدري اثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك من اول الصلوة وآخرها فالوجه في هذا الخبر انه انما

١٤٨

يبني على النقصان اذا ذهب وهمه اليه ويصلي تمام ما استحبابا فاما مع اعتدال الوهم
فالبناء على الاكثر احوط اذا تمم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه والذي يؤكد ذلك
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار
بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله ع كلما دخل عليك من الشك في صلوتك
فاعمل على الاكثر فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ويحتمل الخبر ان يكون مخصوصا
بالنوافل فان الافضل في النوافل البناء على الاقل على ما بيناه فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال سألته عن رجل لا يدري
ركعة ركع او ثنتين قال يبني صلوته على ركعة واحدة ويقرء فيها بفاتحة الكتاب و
يسجد سجدتي السهو فالوجه في هذا الخبر ايضا ان نحمله على النوافل لان المسنون
فيها البناء على الاقل وليس ذلك في الفرائض

باب من تيقن انه زاد في الصلوة

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين
عن ابي جعفر ع قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها و
استقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من زاد في صلوته
فعليه الاعادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل استيقن بعد ما صلى
الظهر انه صلى خمسا قال فكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس
في الرابعة فصلوة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتي
السهو ويكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل
بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان
جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين
الاولين لان من جلس في الرابعة قدر التشهد ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من
اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسب
ما قدمناه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله
الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة
شيء فقال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس
ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ان النبي ع انما سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم لان
قوله وحده لا يوجب علما فيحتاج الى ان يستانف الصلوة وانما يقتضي الشك ومن شك
في الزيادة ففرضه ان يسجد سجدتي السهو على ما بيناه في كتابنا الكبير وهما المرغمتان

باب من تكلم في الصلوة ساهيا او عامدا

محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم ناسيا في
الصلوة يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي

السهو قبل التسليم هما او بعده قال بعده فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه و
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل
تسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه فلا
ينافي الخبر الاول في وجوب سجدتي السهو لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو
وانما قال ليس عليه شيء ويجوز ان يكون ذلك اشارة الى غير ذلك من الاثم والوزر
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسهى فاجابه
بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا فلا ينافي الخبرين الاولين
في وجوب سجدتي السهو عليه لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو وانما
امره بان يكبر وليس يمتنع ان يكبر استحبابا ويسجد سجدتي السهو جبرانا فاما الكلام
عامدا فيجب منه اعادة الصلوة بلا خلاف ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل
صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه
لم يصل ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وروى محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله ع في رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال بسم
الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة وقال في الرجل
يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين من الظهر او العصر او العتمة

اوالمغرب

فنسي

سجدتا السهو بعد التسليم وهو اختيار اكثر الاصحاب وبه قال ابو حنيفة وقال مالك ان كان
لنقصان فقبل التسليم وان كان لزيادة فبعده وبه قال قوم من اصحابنا معتبر

أو المغرب قال يبني على صلوته ويتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة فليس بين
هذين الخبرين وبين ما ذكرناه تناف لان من سهى فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام
في الصلوة لانه انما تكلم حين ظن انه فرغ من الصلوة فجرى مجرى من هو في الصلوة
وتكلم لظنه انه ليس فيها ولو انه حين ذكر انه قد فاته شيء من هذه الصلوات ثم تكلم
بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في المتكلم عامدا
على ان هذا الخبر الاخير قد تكلمنا عليه فيما مضى وانه ليس معمولا عليه لانه ينافي الاصول
لان المعمول عليه من الاخبار هو انه اذا استدبر القبلة وجب عليه استيناف
الصلوة وانما يجوز له البناء اذا ذكر وهو مستقبل القبلة وهذا الخبر يتضمن انه
لو بلغ الصين لم يعد الصلوة وذلك خلاف ما قدمناه

باب في ان سجدتي السهو

بعد التسليم وقبل الكلام اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن
بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي
ع قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا ع في سجدتي السهو اذا نقصت قبل
التسليم واذا زدت فبعده وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن
ابي الجارود قال قلت لابي جعفر ع متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك
اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب
من التقية لانهما موافقان لمذاهب كثير من العامة وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه القمي

قال التسليم

أنا افتى بهما في حال التقية

باب التسبيح والتشهد في سجدتي السهو

احبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة وتشهد فيهما تشهدا خفيفا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين فالوجه في هذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد على سبيل الاطالة لان المسنون فيهما تشهد خفيف على ما تضمنه الخبر الاول

ابواب ما يجوز الصلوة فيه وما لا يجوز من اللباس والمكان

باب الصلوة في جلود الثعالب والارانب

احبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها عنه عن محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود الارانب والثعالب فكتب مكروهة احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية

قال

يصلي فقال لا تصل فيها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الرضا عليه السلام الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن انه سئل عن هذه المسئلة فقال لا في الذي لا تصل فوقه ولا في الذي تحته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسين بن شهاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب فقلت اذا كانت ذكية اصلي فيها قال نعم سعد عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن اللحاف من الثعالب او الخز ارتميه اصلي فيها ام لا قال اذا كان ذكيا فلا بأس به فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية دون حال الاختيار لان ذلك مذهب جميع العامة ويؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلام في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها علي بن مهزيار قال كتب اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة فيها من غير ضرورة ولا تقية فكتب ع لا تجوز الصلوة فيها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب

ابراهيم بن عقبة م محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب ع لا تجوز الصلوة فيها

فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض فان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه ان شاء

الله ثم باب الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير قال سأل زرارة ابا عبد الله ع عن

الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا

زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله

فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك

الصلاة حتى تصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله ص

فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في بوله وشعره و

روثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي وقد ذكاه الذبح فان

كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلاة في كل شيء منه

فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد

عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر

مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب ع لا يجوز الصلاة فيه محمد بن يعقوب

عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن

ع عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا

السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر

ع ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب

والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب

يصلي

يصلي فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلاة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشير بن بشار قال

سألته عن الصلاة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد

ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه بغير تقية قال فقال صل في السنجاب

والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا في السمور فاما ما رواه محمد

بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع

قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس

بالصلاة فيه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه

عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن لباس الفراء والسمور والفنك

والثعالب وجميع الجلود قال لا باس فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب

من التقية على ما بيناه في غيرهما من الاخبار لان ذلك لا يوافقنا عليه احد ويجوز

ان يكون قوله لا باس به مخصوصا ببعض ما تضمن السؤال وهو السنجاب لان

ذلك قد رخص في الصلاة فيه على ما بيناه في بعض الاخبار ويكون معول في الجواب

على اصل السنجاب على ما تقدم منه ومن ابانه عليهم السلام من البيان فاما السمور

خاصة فيدل على كراهيته ايضا ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري

عن الرضا ع قال سألته عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك الادبس فقلت

هو الاسود فقال يصيد قلت نعم يأخذ الدجاج والحمام قال لا باس

كراهية الصلوة في الابريسم المحض محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلّى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب ع لا تحلّ الصلوة في حرير محض احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن الثوب الابريسم هل يصلّى فيه الرجل قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدّة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحرث قال سألت الرضا ع هل يصلّى الرجل في ثوب ابريسم قال لا فامّا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم تكن فيه التماثيل فلا بأس فاوّل ما في هذا الخبر انّا قد روينا عن ابي الحسن ع ما ينافي هذه الرواية ولا يجوز ان يختلف اقوالهم ع الّا لوجه وتأويل صحيح على انّه ليس في ظاهر الخبر انّه لا بأس في كلّ حال واذا لم يكن فيه ذلك حملناه على حال الحرب دون حال الاختيار يدلّ على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن لباس الحرير والديباج فقال امّا في الحرب فلا بأس به وان كان فيه تماثيل ويجوز ان يكون المراد بالديباج ما يكون مخلوطا بالقطن او الكتان لانّ ذلك يجوز الصلوة فيه ويكون تسميته بالديباج على ضرب من التجوّز يدلّ على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزرّه وعلمه حريرا وانّما كره المبهم للرجال محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الّا ما كان من حرير مخلوط بخزّ لحمته او سداه خزّ او كتان او قطن وانّما يكره الحرير محضا للرجال والنساء

باب الصلوة في خزّ المغشوش

محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد يرفعه الى ابي عبد الله ع في الخزّ الخالص انّه لا بأس به فامّا الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك ممّا يشبه هذا فلا يصلّى فيه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله ع الصلوة في الخزّ الخالص لا بأس به فامّا الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك ممّا يشبه هذا فلا تصلّ فيه فامّا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدّثني بشير بن بشار قال سألته عن الصلوة في الخزّ يغشّ بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فهذا الخبر شاذّ لم يروه الّا داود الصرمي وان تكرّر في الكتب باسانيد مختلفة ويجوز ان يكون الوجه فيه ضربا من التقيّة كما قلناه في غيره من الاخبار

باب كراهية المئزر فوق القميص في الصلوة

محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام قال قال الارتداء فوق التوشّح في الصلوة مكروه والتوشّح فوق القميص مكروه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان تتوشّح بازار فوق القميص اذا انت صلّيت فانّه من زيّ الجاهلية عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع انّه قال ايّاك والتحاف الصمّاء قلت وما التحاف الصمّاء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد

فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن يزيد قال قلت للرضا
ع اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس عنه عن ابي جعفر
عن موسى بن القاسم البجلي قال رايت قال رايت ابا جعفر الثاني ع يصلي في قميص
قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي عنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب
الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح ع هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار
متوشح به فوق القميص فكتب نعم فالوجه في هذه الاخبار رفع الحظر والجواز
والاخبار الاول لا تتناوله للفضل والاستحباب وليس بينهما تناف

باب

ان المرءة الحرة لا تصلي بغير خمار الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه
عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن ادنى ما تصلي فيه المرءة قال الدرع والملحفة تنشرها
على راسها وتجلل بها عنه عن صفوان عن عبد الرحمن الحجاج عن ابي الحسن ع
قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمرءة الا ان تصلي في ثوبين
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن
بن عثمن عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع تصلي المرءة
في ثلث اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع فان لم تجد فثوبين تأتزر
باحدهما وتقنع بالاخر قلت فان كان درعا وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا باس
اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالمرءة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة

الرأس

الرأس عنه عن ابي علي محمد بن عبد الله بن ابي ايوب المكي عن علي بن اسباط عن عبد
الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تصلي المرءة المسلمة وليس على راسها
قناع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الصغر من النساء دون البالغات لانه
لا يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ايضا ان يكون انما جوز لهن في حال لا يتمكن من
شيء يتقنعن به فانه يجوز والحال ما وصفناه ان يصلين بغير قناع ويحتمل ان يكون
المراد بذلك اذا كان عليها ثوب يسترها من راسها الى قدميها مثل ازار وما اشبه
ذلك فاما الخبر الاخير فليس فيه ذكر الحرة ويجوز ان يكون ذلك مختصا بالاماء لان
الامة يجوز لها ان تصلي وليس عليها قناع يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار و
يزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الامة
تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن المرءة
تصلي في درع وخمار فقال تكون عليها ملحفة تضمها عليها فالوجه في هذا الخبر
ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع والخمار مما لا يواري
شيئا فانه اذا كان كذلك فلا بد من ساتر والذي يدل على ما قدمناه ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله ع قال لا يصلح للمرءة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا

باب كراهية الصلوة في خرقة الخضاب الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرءة ايضا لا تصلي وعليها خضابها فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن ع عن المختضب اذا تمكن من السجود والقرائة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن ع قال سالته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت اباعبدالله ع عن المرءة تصلي ويداها مربوطتان بالحنا فقال ان كانت توضات للصلوة قبل ذلك فلا باس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل والمرءة يختضبان ويصليان وهما بالحنا والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس فان الخبر الاول محمول على الكراهية وهذه الاخبار محمولة على الجواز

باب الانسان يصلي محلول الازار ويداه داخل الثياب

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر ع قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازاره محللة ان دين محمد ص حنيف احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبدالله ع ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله ع قال سالته عن الرجل يصلي ويدخل يده في ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن ابراهيم الاحمري قال سالت اباعبدالله ع عن رجل يصلي وازاره محللة قال لا ينبغي ذلك

باب الصلوة في الثوب الذي يعار لمن يشرب الخمر او ياكل شيئا من النجاسات اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سال اباعبدالله ع وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابوعبدالله ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه

فكم فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجس فاما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد
الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله ع عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري
ويشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله فهذان الخبران جميعا
راويهما عبد الله بن سنان والحكاية فيهما جميعا عن مسئلة ابيه ابا عبد الله ع ولا يجوز
ان يتناقض على ما ترى بان يقول تارة صل فيه وتارة يقول لا تصل فيه الا ان يكون قوله ع
لا تصل فيه الكراهية دون الحظر **باب** الشاذكونة تصيبها الجنابة أيصلي
عليها ام لا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة أيصلي عليها في المحمل فقال لا بأس
العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي
عبد الله ع اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا بأس فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الشاذكونة
يصيبها الاحتلام أيصلي عليها فقال لا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب
دون الحظر **باب** الوقوف على البساط الذي فيه التماثيل محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي جعفر ع اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا بأس اطرح عليها
ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك
او فوق رأسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل فاما ما رواه احمد

احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن المصلي
والبساط يكون عليه التماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره وعن رجل
دخل على رجل عنده بساط عليه تماثيل فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه فالوجه في هذا الخبر
ضرب من الكراهية دون الحظر **باب** الصلوة في بيوت الحمام محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن
ابي عبد الله ع قال عشرة مواضع لا يصلي فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق
وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا
فلا بأس به فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على بيت المسلخ او على ضرب من الرخصة
لان فعل ذلك مكروه ليس بمحظور **باب** الصلوة في مرابط الخيل والبغال
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة
في اعطان الابل وفي مرابض الغنم والبقر فقال ان نضحته بالماء وكان
يابسا فلا بأس بالصلوة فيها فاما مرابط الخيل والبغال فلا فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة
في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل
ولا بأس بالصلوة في مرابض الغنم فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة حسب

ماتضمن الخبر من الخوف على المتاع او غير ذلك **باب** الصلوة في السفينة

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال لا بأس فاما الخبر المتقدم وما تضمنه من النهي عن الصلوة في السفينة فانما هو محمول على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون على سفينة لا يتمكن الجبهة فيها من السجود يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في السفينة فكرهها لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا بأس **باب**

المصلي يصلي وفي قبلته نار محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن ابيه عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله ع لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهذه رواية شاذة مقطوعة الاسناد وهي محمولة على ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه **باب** الصلوة بين المقابر الخبر في

الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد

بن احمد

احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة عن يمينه وعشرة عن يساره ثم يصلي ان شاء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا ع قال لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا بأس فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان بينه وبين القبر حايل او يكون بينه وبين القبر عشرة اذرع حسب ما فصله في الخبر الاول **باب** المصلي يصلي وعليه لثام

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ويقرء القران وهو متلثم فقال لا بأس سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره عن احدهما ع انه قال لا بأس ان يقرء الرجل في الصلوة وثوبه على فيه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم يمنع اللثام من سماع القران فانه لا بأس به وانما كره ذلك اذا كان مانعا

ق من سماع القرآن يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم
هل يقيم الرجل صلوته وقد يقرأ على فيه فقال لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمة

باب الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه

الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلا عن محمد عن احدهما عم قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة
وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك وان كان
م بينهما شبر اجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر عنه عن فضالة عن
الحسين بن عثمن عن الحسن بن صيقل عن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن
الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد والمرأة عن يمين الرجل بحذاه فقال لا الا
ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا فكان
م يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن
محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان
ض جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة عنه عن محمد بن سنان عن عبد
الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل والمرأة
يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او
ل ذراع او نحوه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن ابن فضال عمن اخبره
عن جميل عن ابي عبد الله عم في الرجل يصلي والمرأة بحذاه او الى جنبه فقال اذا كان
م سجودها مع ركوعه فلا باس عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر

بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال
لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره فاما ما رواه محمد بن ق
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي
وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع
وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي
خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة
في غير صلوة فلا باس حيث كانت فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
ويجوز ان يكون انما راعى ان يكون بينهما عشرة اذرع اذا كانا على خط واحد فاما
اذا تقدم الرجل عليها ولو بشبر سقط هذا الاعتبار حسب ما فصل في الاخبار
الاولة فاما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال ل
عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم في الرجل يصلي والمرأة تصلي
بحذاه قال لا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الرجل متقدما
على المرأة بشيء يسير ويكون قوله تصلي بحذاه على ضرب من المجاز لقربها منه

باب الصلوة على كدس حنطة اذا كان مطينا

احمد بن محمد عن الحسن ح
بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عم يكون
الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه فاما ما رواه محمد بن علي بن م
محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن

ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الكنيف يكون فوق البيت فقال لا تصلّ فوقه قلت فانه مثل السطح مستوٍ فقال لا تصلّ عليه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر

ابواب ما يقطع الصلوة وما لا يقطعها

باب

ان البول والغائط والريح يقطع الصلوة عمدا كان او سهوا احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عم انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل صلّى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد عنه عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة فاما ما رواه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عم اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا بأس عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا

قلت فان قلب وجهه عن القبلة فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر اكثر من انه وجد اذى في بطنه وليس كل من وجد اذى كان محدثا وليس في الخبر انه احدث فاما قوله عم ما لم تنقض الصلوة متعمدا الا يدل على انه اذا كان ساهيا لا يجب عليه الاعادة الا من حيث دليل الخطاب وقد يترك دليل الخطاب عند من قال به لدليل وقد دللنا على ذلك بالاخبار المتقدمة واما امره له بالوضوء يكون محمولا على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بالكلام لان من تكلم ساهيا لا يجب عليه الاعادة ولاجل ذلك قال عقيب هذا القول وان تكلمت ناسيا فلا بأس عليك فدل على انه اراد بقوله ما لم تنقض الصلوة متعمدا بالكلام دون غيره فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه احدث بعد الشهادتين وقبل استيفاء التشهد المندوب اليه فيتوضأ ويعيد التشهد استحبابا ولو كان قبل الشهادتين لكان عليه الاعادة الصلوة كما بيناه في الاخبار الاولة فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان

يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء
حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته
فيحتمل هذا الخبر ان يكون مخصوصا بمن دخل في الصلاة بتيمم ثم احدث ناسيا جاز له
ان يتوضأ ويبني على صلاته على ما بيناه في كتاب الطهارة من الكتاب الكبير ويحتمل
ان يكون انما احدث بعد الشهادتين اللتين هما شرط في صحة الصلاة ويكون قوله
وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته اشارة الى استيفاء الشهادتين
المرغب فيهما من التطويل ويكون الامر باعادة الشهادتين على ضرب من الاستحباب

باب الرعاف

سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي
بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل
يأخذه الرعاف او القيء في الصلاة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود
في الصلاة وان تكلم فليعد الصلاة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد
الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف
كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد
فليبن على صلاته فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض
هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلاة احمد بن محمد بن سنان عن ابي خالد
عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال لا يقطع الصلاة الا رعاف وازّ في البطن و

فبادروا بهما
بهن ما استطعتم فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رعاف يحتاج صاحبه الى
الانصراف عن القبلة او الى الكلام فاما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلاة على ما فصل
في الخبرين الاولين ويدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن مسلم
عن ابي جعفر عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول لا يقطع الصلاة الرعاف
ولا الدم ولا القيء فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه
يعني اذا كان اماما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع كان يقول لا يقطع الصلاة قال سألته عن الرجل
يصيبه الرعاف وهو في الصلاة قال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه
وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من الصلاة وان لم يقدر على ماء حتى
ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون به الثالول
او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه
قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله
وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم
حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلاة قال يستقبل الصلاة
ولا يعتد بشيء مما صلى فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من التفت الى استدبار
القبلة فان ذلك يفسد صلاته ويحتمل ان يكون ورد مورد التقية لان عند كثير

من العامة ان خروج الدم ينقض الوضوء واذا نقض الوضوء وجب اعادة الصلوة من اوّلها حسب ما قدمناه

باب الالتفات في الصلوة الى الاستدبار

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته هل يلتفت الرجل في صلوته فقال لا ولا ينقض اصابعه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء في الصلوة ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلوة أيقطع الصلوة فقال لا وما احب ان تفعل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لم يلتفت الى ما وراءه بل يلتفت يمينا وشمالا فانه لا يقطع صلوته وان كان قد ترك الفضل حسب ما فصلناه في هذا الخبر وغيره من الاخبار

ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد

مايمرّ

ما يمرّ بين يدي المصلّي احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلّى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلّى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمرّ بين يديه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن عامر عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلّى اليها فاما ما رواه ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمرّ به فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل أيقطع صلوته شيء مما يمرّ بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم ولكن ادرأ ما استطعت محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلّي ذات يوم اذ مرّ رجل قدامه وابنه موسى عليه السلام جالس فلما انصرف من الصلوة قال له ابنه يا ابة ما رأيت الرجل مرّ قدامك فقال يا بنيّ ان الذي اصلّي له اقرب اليّ من الذي مرّ قدامي فالوجه في هذه الاخبار الحمل على الفضل فيما قدمناه من الاخبار ويزيد

٢٧١

ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن سنان عن اسمعيل
عن الرضا عم في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه
بخط محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن اباه عليهم السلام قال قال رسول الله صم اذا صلى احدكم بارض فلاة
فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما وان لم يجد
فليخط بين يديه **باب** البكاء في الصلوة محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن سعيد بياع السابري
قال قلت لابي عبد الله عم ايبكي الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو كان مثل راس
الذباب قال الشيخ ابو جعفر ره هذا الخبر محمول على ان المراد اذا بكى من
خشية الله دون ان يبكي لشيء من مصايب الدنيا يدل على ذلك ما رواه محمد
بن محبوب عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمن بن داود عن النعمن
بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله عم عن البكاء في الصلوة اتقطع
الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة
وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة **باب** الصبيان متى يؤمرون بالصلوة
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم
قال سالته عن الغلام متى يجب عليه الصلوة والصوم فقال اذا راهق الحلم
وعرف الصلوة والصوم سعد عن محمد بن الحسين عن احمد بن الحسن بن علي

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عم قال سالته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة فقال اذا اتى عليه ثلث عشرة
سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية
مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشر سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجب عليها الصلوة
وجرى عليها القلم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا اتى للصبي ست سنين وجب عليه الصلوة
فاذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الصبي
متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه فقال
لست سنين سعد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب
قال سالت ابا عبد الله عم في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين
وست سنين قلت ففي كم يؤخذ بالصيام قال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة
وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال انا نأمر
صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا
كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين
بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل

واذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتّى يتعوّدوا الصّوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابنى تسع سنين بالصوّم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب والتاديب والاولة على الوجوب لئلّا تتناقض الاخبار

ابواب الجمعة واحكامها

باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال

محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن احمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمّد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام الصلوة النافلة يوم الجمعة ستّ ركعات صدر النهار وستّ ركعات عند ارتفاعه وركعتان اذا زالت الشمس ثمّ صلّ الفريضة ثمّ صلّ بعدها ستّ ركعات الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام امّا انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صلّيت ستّ ركعات فاذا انتفخ النهار صلّيت ستّ ركعات فاذا زاغت او زالت صلّيت ركعتين ثمّ صلّيت الظهر ثمّ صلّيت بعدها ستّا عنه عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن التطوّع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تطوّع يوم الجمعة في غير سفر صلّيت ستّ ركعات عند ارتفاع النهار وستّ ركعات قبيل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وستّ ركعات بعد

الجمعة

الجمعة وقد روي انّه يجوز ان يصلّي مثل ساير الايّام روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال ستّ ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله فالاخذ بالروايات الاولة افضل يدلّ على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمّد عن احمد بن محمّد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التطوّع يوم الجمعة قال ستّ ركعات في صدر النهار وستّ ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت الشمس وستّ ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة والذي اعمل عليه وافتي به انّ تقديم النوافل كلّها يوم الجمعة على ما قبل الزوال افضل يدلّ على ذلك ما رواه محمّد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلّى يوم الجمعة اقبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة احمد بن محمّد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ستّ ركعات بكرة وستّ ركعات بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وستّ بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة وايضا فانّه اذا وردت الروايات الاولة بجواز تقديم النوافل في صدر النهار

اخترم عنا فلان يثنا للمفعول واخترمته المنية اخذته ق

فالعمل بها اولى وافضل لان الانسان لا يامن الاخترام فيكون قد تعجل ما له فيه
ثواب وفضل فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن
اسحق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عم فقلت ايما
افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها
بعد الفريضة وما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عم اقدم يوم الجمعة شيئا من ركعات
قال نعم ست ركعات قلت فايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها
بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه
وقلنا انه هو الافضل لان الوجه فيهما ان نحملهما على انه اذا زالت الشمس
فتاخير النوافل افضل من تقديمها وانما يكون التقديم افضل ما لم تزل الشمس
ويدخل وقت الفريضة فانه اذا زالت ينبغي ان يبدا بالفرض في هذا اليوم
دون النوافل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن العجلان قال قال ابو جعفر عم
اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت الصلوة فصل
الفريضة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي عمير وفضالة
عن حسين عن ابن ابي بصير قال حدثني انه سأله عن الركعتين اللتين عند
الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدات بالفريضة

وعنه

وعنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا صلوة نصف النهار
الا يوم الجمعة وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال
سالت ابا عبد الله عم عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في
يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت
على ابي عبد الله عم في يوم جمعة وقد صليت العصر والجمعة فوجدته قد باهى يعني
من الباه اي جامع فخرج الي في ملحفة ثم دعا جاريته فامرها ان تضع له ماء يصبه
عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد
صليت الظهر والعصر جميعا قال لا باس لانه لا يمتنع ان يكون عم انما اخر الظهر عن وقت
الزوال لعذر كان به وانما يجب عند الزوال اذا لم يمنع مانع من الموانع ويدل على جواز
تقديم النوافل ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن
عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عم قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار
وما تريد ان تصليه بعد الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار اي النهار ان
تزول الشمس احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج
قال سالت ابا عبد الله عم عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشر ركعة قبل العصر
ثم قال وكان علي عم ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات
في صدر النهار وست ركعات في نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة

اصح للموجبون بهذا الخبر والاستدلال انه عليه السلم حكم بتعيين هاتين في الجمعة وليس المراد من التوقيت هنا الطلب على جهة الاستحباب لان كثيرا من الصلوات يستحب فيها سورة معينة
كالظهر والعصر والغداة والمغرب والعشاء والغداة يوم الخميس فيتعين ان يكون المراد بالتوقيت هنا الوجوب والجواب ان المستحب في الظهرين قصار المفصل من غير تعيين سورة منه وفي الغداة
مطولاته وفي العشائين المتوسطات اما الجمعة فانها تتعين فيها سورة الجمعة والمنافقين عينا لا ابدال منقض بيوم الخميس والاثنين فانه يستحب فيهما هل اتى لانا نقول ان ذلك
يتعين في ركعة منهما في الاولى ولا يتعين في الثانية فيصدق على تلك الصلوة عدم التوقيت بخلاف الجمعة فانه يستحب في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين من لف

باب القراءة في صلوة الجمعة

ثم يصلي العصر الحسين بن سعيد عن صفوان عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع القراءة في الصلوة فيها
شي موقت قال لا الا الجمعة يقرء فيها بالجمعة والمنافقين عنه عن عثمن بن عيسى عن
سماعة عن ابي بصير قال قال اقرء في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي
الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله ص بشارة لهم
والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلوة له الحسين
بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من لم
يقرء بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له قال الشيخ ابو جعفر ره هذه الاخبار كلها
محمولة على شدة الاستحباب والتغليظ في تركه دون ان يكون قراءة هاتين السورتين
شرطا في صحة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر ع قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان
يقرء في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح
مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك وروى
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يقرء في صلوة

الجمعة

الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا فقال لا باس بذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سهل الاشعري عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يقرء في صلوة الجمعة
بغير الجمعة متعمدا قال لا باس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع من
صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين متعمدا اعاد الصلوة في سفر او حضر فالوجه في
هذا الخبر الترغيب في ان يجعل ما صلى بغير الجمعة والمنافقين من جملة النوافل و
يستانف الصلوة ليلحق فضل هاتين السورتين يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله ع رجل
اراد ان يصلي الجمعة فقرء بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف والذي
يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان
بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الجمعة في السفر ما اقرء
فيهما قال اقرءا فيهما بقل هو الله احد فما جاء في هذا الخبر من قراءة قل هو الله احد
لا ينافي الخبر السابق لانه سوى بين ان يكون في سفر او حضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب
لما جوز له ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس بان تقرء
فيهما بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا احمد بن محمد عن معوية بن حكيم
عن ابان عن يحيى بن الازرق بياع السابري قال سالت ابا الحسن ع قلت رجل

صلى الجمعة يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزأه باب
الجهر بالقراءة فمن كان منفرداً او كان مسافراً محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبد الله ع عن القراءة يوم
الجمعة اذا صليت وحدي اربعاً اجهر بالقراءة فقال نعم سعد عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سمعت اباعبد
الله ع يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات يجهر فيها بالقراءة
فقال نعم والقنوت في الثانية الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن
مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال لنا صلوا
في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا
الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها عنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن
محمد بن مروان قال سألت اباعبد الله ع عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها
في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهراً فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت اباعبد الله ع عن الجماعة يوم
الجمعة فقال تصنعون كما تصنعون في غير الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة
انما يجهر اذا كانت خطبة عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة
الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة
انما يجهر اذا كانت خطبة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على حال التقية و

صح

في السفر

الخوف

والخوف يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد
الله بن بكير قال سألت اباعبد الله ع عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون
الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا باب القنوت في صلوة
الجمعة الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين عن ابي ايوب ابراهيم بن
عيسى عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع وصفوان عن ابي ايوب قال حدثني
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى
عنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد
الله ع القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى فقال انت رسولي
اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى قبل الركوع علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت اباعبد الله ع يقول
في قنوت الجمعة اذا كان اماماً قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعاً
ففي الركعة الثانية قبل الركوع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع قنوت
الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده فقال لا قبل ولا بعد
سعد بن عبد الله عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي
رياب يسأل اباعبد الله ع وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على حال التقية والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين

واذا صليتم وحداناً ففي الركعة الثانية
عنه عن الحسن عن زرعة عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى

كذا في نسخة
عن محمد بن ابي عمير
في رواية سعد عن جعفر بن بشير ... نظر

بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سال عبد الحميد ابا عبد
الله ع وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا
بعض اصحابك انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس
كثير فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك
قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى
القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع

باب العدد الذي يجب عليهم الجمعة

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة عنه عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين
ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي
يضرب الحدود بين يدي الامام علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمن
عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة
ادناه قال الشيخ ابو جعفر الطوسي ره ليس بين الخبرين تناقض لان الفرض
يتعلق بالعدد اذا كانوا سبعة واذا كان العدد خمسا كان ذلك مستحبا
مندوبا اليه ولم يكن فرضا واجبا فان نقص عن الخمسة فلا تنعقد الجمعة اصلا

والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا
اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة
المرءة والمملوك والمسافر والمريض والصبي عنه عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر ع
يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة

باب القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم ان يجمعوا ام لا

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن اناس
في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب
عنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فاذا كان
لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين
عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله ع على
صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا
انما عنيت عندكم محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي بكر قال حدثني زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر ع قال قال

١٧٧

مثلك يهلك ولم يصلّ فريضة فرضها الله عليك قال قلت كيف اصنع قال
تقول قال الصلوة لجماعة يعني صلوة الجمعة فامّا ما رواه احمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السّلام قال لا جمعة الّا في مصر
يقام فيه الحدود فالوجه في هذا الخبر التقيّة لانّه موافق لمذاهب اكثر العامّة
وكذلك ما رواه احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث
عن جعفر عن ابيه قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين فالوجه
فيه ايضاً التقيّة ويجوز ان يكون عنى من يسكن قرية من البلد اكثر من فرسخين
ولم يكن فيهم العدد الّذي يجب عليهم الجمعة ولا حصلت فيهم شرائطهم

باب سقوط الجمعة عمّن كان على اكثر من فرسخين علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حمّاد عن حريز عن ابن مسلم قال سالت اباعبد الله ع عن الجمعة فقال
تجب على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء محمّد بن
علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمّد بن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة
ومحمّد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين فامّا
ما رواه محمّد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الجمعة واجبة على من ان صلّى الغداة
في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله ص انّما يصلّي العصر في وقت الظهر
في ساير الايّام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله ص رجعوا الى رحالهم قبل

محمد بن ج

يؤيد حمل الحديث على التقية ان الطلحة بن زيد وحفص بن غياث عاميان

الليل

الليل وذلك سنّة الى يوم القيمة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من
الاستحباب دون الفرض والايجاب لانّ الفرض متعلّق بمن كان على
راس فرسخين

باب من لم يدرك الخطبتين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حمّاد بن عثمن عن الحلبي قال سالت اباعبد الله ع عمّن لم يدرك الخطبة
يوم الجمعة فقال يصلّي ركعتين فان فاتته الصلوة ولم يدركها فليصلّ اربعاً
وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة
فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع الحسين بن سعيد عن القاسم عن
ابان بن عثمن عن ابي بصير وابي العبّاس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع
قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصلّ اربعاً فامّا ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال الجمعة
لا تكون الّا لمن ادرك الخطبتين فالوجه في هذا الخبر انّه لا تكون فاضلة كاملة
الّا لمن ادرك الخطبتين ولم يرد بذلك نفي الاجزاء حسب ما فصّلناه في الخبرين
الاوّلين ويزيد ذلك بياناً ما رواه عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي
عن ابي عبد الله ع قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة
فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها وان ادركته وهو يتشهّد فصلّ اربعاً

ابواب الجماعة واحكامها

باب الصلوة خلف المجذوم
والابرص اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدّة من اصحابنا عن محمّد بن يعقوب

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة
لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما
المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
حال الضرورة التي لا يوجد فيها من يصلح للامامة الا من هذه صفته ويجوز
المعنى فيه الجواز وان كان الفضل في القسم الاول **باب** الصلوة
خلف العبد الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به
وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال
لا بأس به عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المملوك أيؤم
الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله محمول على الفضل والاستحباب

ولو كان مجيزا ان يؤم اهله وغير اهله **باب** الصلوة خلف الصبي
قبل ان يبلغ الحلم اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام
قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم
وان يؤم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان كامل العقل وان لم يبلغ الحلم
والخبر الاول على من لم يحصل فيه شرائط التكليف قبل بلوغ الحلم لتتلاءم الخبران
باب ان المتيمم لا يؤم المتوضئين احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم
متوضئين محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم
صاحب الفالج الاصحاء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن
ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب وليس
معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم سعد عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله

م يقول لا يصلي المتيمم من رجل اجنب ثم تيمم فأمّنا ونحن على طهور فقال لا بأس به
عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حمزة بن حمران وجميل
بن دراج قال قلت لأبي عبد الله ع إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من
الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب و
ق يصلي بهم فإن الله عز وجل جعل التراب طهورا عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله ع قال قلت له رجل أمّ
قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا بأس فالوجه في هذه الأخبار و
الجمع بينها وبين الخبر الأول أن نحمل الخبر الأول على الفضل وهذه على الجواز لئلا
تتناقض الأخبار

باب

المسافر يصلي خلف المقيم أحمد بن محمد عن الحسين
ق بن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي المغرا حميد بن المثنى
عن عمران عن محمد بن علي أنه سأل أبا عبد الله ع عن الرجل المسافر إذا دخل
في الصلاة مع المقيمين قال فليصل صلاته ثم يسلم ويجعل الأخيرتين سبحة الحسين
م بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله ع عن
المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء فأما ما رواه
م الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن
مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع لا يصلي المسافر مع المقيم فإن
ق صلى فلينصرف في الركعتين سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن أحمد بن محمد بن

أبي

أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي
عبد الله ع قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فإن ابتلي بشيء من (بالحضري خ ل)
ذلك فأمّ قوما حاضرين فإذا أتم الركعتين سلّم ثم أخذ بيد بعضهم فقدّمه
فأمّهم وإذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم وإن
صلى معهم الظهر فليجعل الأوليين الظهر والأخيرتين العصر فالوجه في هذين (الأوليين خ ل)
الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر حسب ما فصّل ع من أحكامه

باب

المرأة تؤم النساء الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ق
سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة تؤم النساء فقال لا بأس به
سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض ل
أصحابنا عن أبي عبد الله ع في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه وعن المرأة
تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن فأما ما رواه الحسين ش
بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد
قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة تؤم النساء فقال إذا كن جميعا أمّتهن
في النافلة وأما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا بينهن و
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم م
عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال تؤم المرأة النساء في الصلاة
وتقوم وسطا فيهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا

تأمَّمن في المكتوبة فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحمل الاخبار
المطلقة الاولة على هذه المفصّلة فكان ما ورد من جواز ان المرأة تؤمّ النساء
انما يكون ذلك في صلوة النوافل حسب ما فصّلوه في الاخبار الاخيرة والثاني
ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر وكذلك ما رواه محمد بن مسعود
العيّاشي عن ابي العبّاس بن المغيرة قال حدّثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت المرأة تؤمّ النساء قال
لا الّا على الميّت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطاهنّ معهنّ في الصفّ فتكبّر
ويكبّرن فالوجه في هذا الخبر ايضاً ضرب من الاستحباب دون الايجاب باب
القراءة خلف من يقتدى به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة خلف الامام أقرأ خلفه فقال
امّا التي لا يجهر فيها بالقراءة فانّ ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه وامّا الصلوة التي
يجهر فيها فانّما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال اذا صلّيت خلف امام تأتمّ به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته
او لم تسمع الّا ان تكون صلوة تجهر فيها ولم تسمع فاقرأ وعنه عن علي عن ابيه
عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف

الم

امام تأتمّ به فانصت وسبّح في نفسك وعنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام ترتضي به
في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان
كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضّال
عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة خلف من ارتضي
به أقرأ خلفه فقال من رضيت به فلا تقرأ خلفه الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان
عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع أيقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف
الامام وهو لا يعلم انّه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام فامّا ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال اذا صلّيت خلف الامام تأتمّ به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع
فلا ينافي ما قلناه من انّه متى لم يسمع القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة فانّه يقرأ
لانّه يجوز ان يكون الراوي روى بعض الحديث لانّا قد قدّمنا في رواية علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع هذا الخبر بعينه وزاد الّا ان يكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ واذا
كان هذا من تمام الخبر فقد وافق باقي الاخبار ويجوز ايضاً ان يكون المراد
بذلك اذا سمع القراءة ولكنّه يسمعها خفيّة لا يتميّز له مثل الهمهمة فانّ ذلك يجزيه

ق ايضاً يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا
سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه وقد روي انه مخير فيما
م لا يسمع بين ان يقرأ وبين ان لا يقرأ والاحوط ما قدمناه روى ذلك سعد بن عبد
الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي
به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ

باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدي به

محمد بن يعقوب
ح عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال اذا صليت خلف امام لا يقتدي به فاقرأ خلفه سمعت
ك قراءته او لم تسمع سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد
الله ع وابي جعفر ع في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدي به فيسبقه الامام
حق بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزاه ويقطع ويركع فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال
سألت ابا عبد الله ع عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلوة معه فقال اما
اذا هو جهر فانصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك الحسين بن للقراءة

سعيد

سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت
كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت يشهد / شهادت ميدهد
عليه فابى ان يرخص لي قال فقلت له اصلي اذاً في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك فالوجه
في هذين الخبرين حال التقية والخوف لانه اذا كانت الحال كذلك جاز للانسان
ان يقرأ فيما بينه وبين نفسه ولا يرفع صوته يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي
عبد الله ع قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي به والامام يجهر بالقراءة بصلوته م
قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس فاما ما رواه سعد عن موسى بن
الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن الحسن
عائذ قال قلت لابي الحسن ع اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني
الى ما ان اوذن واقيم فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا واركع معهم افيجزيني ذلك
قال نعم فالوجه في قوله لا اقرأ المحمول على ما زاد على الحمد لان قراءة الحمد لا بد منها مجموا ج ۲
يدل على ذلك ان احمد بن ابي نصر راوي هذا الحديث روى هذه القصة محمد بن ع
بعينها وقال اني لا اتمكن من قراءة ما زاد على الحمد فقال لا نعم وهو يجزي ذلك

سعد عن موسى بن الحسين والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن ع قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني
الى ما ان اؤذن واقيم فلا اقرء الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك قال نعم يجزيك
الحمد وحدها ويحتمل ان يكون الخبر محمولا بحال التقية فان ذلك يجوز اذا اتى بالركوع
والسجود وروى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي الحسين عن محمد بن الفضيل
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع
وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل
معهم واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب
وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة فجائني فقال نعم فقمت مبادرا
فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت
بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة
من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين ثم قالوا يا باهاشم جزاك الله
عن نفسك خيرا فقد والله راينا خلاف ما ظنناه بك وما قيل لنا فقلت واي شيء
ذلك قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة
معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا فرضي الله
عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا
عبد الله ع لم يامرني الا وهو يخاف علي هذا واشباهه باب من صلى بقوم

على غير وضوء احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين
بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن بكير قال سال حمزة بن حمران ابا عبد الله ع
عن رجل امنا بالسفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن
الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوتهم فقال يعيد ولا يعيد من خلفه
وان اعلمهم انه على غير طهر عنه عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان
عن عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ام قوما وهو على
غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد عنه عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن قوم صلى بهم امامهم وهو على غير طهر
ايجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو
الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد
الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال صلى علي ع بالناس على غير طهر وكانت الظهر فخرج مناديه ان
امير المؤمنين ع صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب فهذا خبر
شاذ مخالف للاحاديث وما هذا حكمه لا يعمل عليه وقد تضمن ايضا من الفساد
ما يقدح في صحته وهو ان امير المؤمنين ع صلى بالناس على غير وضوء وقد
آمنا من ذلك دلالة عصمته ع محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال سمعت
جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة

ماصلى بهم تمام لا يجد فيه **باب** الامام اذا احدث فقدم من فاته ركعة
او ركعتان لا تمام الصلوة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت اباعبد الله ع عن الرجل
يأتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ
بيده فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد
أومأ بيده اليهم عن اليمين والشمال فكان الذي أومى بيده اليهم التسليم وانقضاء
صلوتهم واتم هو ما كان قد فاته او ما بقي عليه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما
السلام قال سألته عن رجل أم قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين
فقدم من صلى من قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا
فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته فالوجه في هذا الخبران نحمله على الا
ستحباب وان كان الايماء يكفي حسب ما تضمنه الخبر الاول فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية بن
شريح قال سمعت اباعبد الله ع يقول اذا احدث الامام وهو في
الصلوة لا ينبغي ان يتقدم الا من شهد الاقامة فالوجه في هذا الخبر ضرب
من الاستحباب ولاجل ذلك قال لا ينبغي ولم يقل لا يجوز وذلك صريح
بالكراهية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن

سليمن

سليمن بن خالد قال سألت اباعبد الله ع عن الرجل يؤم القوم فيحدث
ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم من قد سبق بركعة
ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه فهذا الخبر وان كان ظاهره ظاهر النهي فنحن
نحمله على ضرب من الكراهية بدلالة ما تقدم من الاخبار **باب** من لم
يلحق تكبيرة الركوع الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة
فلا تدخلن معهم في تلك الركعة عنه عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال لا تعتدن بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام عنه عن النضر
عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان
يركع الامام فقد ادركت الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
عن هشام عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل اذا
ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان
يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد
ادركت الركعة فان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك فالوجه
في هذين الخبرين ان نحمل قوله اذا ادركت الامام وهو راكع وفي الخبر

الاخير وقد ركع على اللحوق بدون الصف الاول الذي لا ينبغي التأخر عنه مع الامكان
وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان لان من سمع الامام يكبر للركوع
وبينه وبينه مسافة يجوز له ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في
ركوعه ان شاء حتى يلحق بهم او يسجد في مكانه فانه اذا فرغ من سجدتيه لحق بهم اي
ذلك شاء فعل ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لم تتناقض الاخبار و
الذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد
فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى
يبلغهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله ع
قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه
قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فان قام فالحق
بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف

باب

من فاتته مع الامام ركعة او ركعتان الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة و
فاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول
صلوته فان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الركعتين وفاتته ركعتان

قراء

قراء في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان
لم يدرك السورة تامة اجزاته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين
لا يقرء فيهما لان الصلوة انما يقرء فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب
وسورة وفي الاخيرتين لا يقرء فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء
وليس فيهما قراءة فان ادرك ركعة قراء فيها خلف الامام فاذا سلم الامام
قام فقراء ام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس
فيهما قراءة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الله بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك الركعة
الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام
قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية
فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام قال وسألته
عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع
بالقراءة فقال اقراء فيهما فانهما لك الاولتان ولا تجعل اول صلوتك
اخرها احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن
ابيه عن علي ع قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر وليس
نقول كما يقول الحمقى فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر ع قال قال لي

اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاته مع الامام ركعتان قال يقولون
يقرء في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها
قلت كيف يصنع قال يقرء بفاتحة الكتاب في كل ركعة فليس ينافي هذا
الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله يقرء الحمد وحدها في الركعتين يعني
في الركعتين الفائتتين لانهما اللتين ادركهما لان اللتين ادركهما يقرء
فيهما بالحمد وسورة ولاجل ذلك رد على من قال يقرء بالحمد وسورة بان هذا
يقلب صلوته لان في العامة من يقول انه يقرء الحمد وسورة فيما فاته لان
اللتين فاتتاه هما الاولتان فيحتاج الى ان يقضيهما وكذلك قال في رواية
طلحة بن زيد وليس نقول كما يقول الحمقى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت اباعبد الله عم عن الرجل يدرك
آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرء فيقضي القراءة
في آخر صلوته قال نعم فقوله يقضي القراءة في آخر صلوته يجوز ولعله اراد به ما
يختص آخر الصلوة من قراءة الحمد دون ان يكون اراد به قضاء قراءة ما يختص
الركعة الاولى او الثانية باب من رفع راسه من الركوع قبل الامام
عبد الله عن احمد بن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن ع قال
سألته عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه
معه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن
ابراهيم قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام أيعود
فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع راسه قال لا فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان يكون مصليا خلف من لا يقتدى به فانه لا يجوز ان يكون يعود في الركوع
لانه يصير زيادة في الصلوة والثاني ان يكون فعل ذلك عامدا فانه لا يجوز
ايضا ان يعود الى الركوع وانما ينبغي ان يعود اذا رفع راسه ساهيا ليكون
رفع راسه مع رفع راس الامام باب من يصلي خلف من يقتدي به العصر
قبل ان يصلي الظهر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم عن الرجل يكون
مؤذن قوم وامامهم فيكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر
في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف ويرى انها الاولى أفيجزيه انها العصر
قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمن قال سالت اباعبد الله
ع عن رجل يؤم بقوم فيصلي العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت
عنهم فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على من لا يقتدى بصلوة
الامام وينوي لنفسه الظهر فان صلوته جايزة وان كان للامام العصر
والخبر الاول يتناول من يقتدي بصلوته ويعتقدها بعينها فاذا كان صلوة
العصر ولم ينو الذي صلى خلفه لنفسه الظهر بطلت صلوة العصر لانه لم
يصل بعد الظهر فلا تصح صلوة العصر لمن لم يصل الظهر الا اذا تضيق
وقتها على ما بيناه باب ان الامام اذا سلم ينبغي له ان لا يبرح من

مكانه حتى يتم من خلفه ما فاته من صلوته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا
صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد
الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل سها خلف امام بعد ما افتتح
الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال جازت
صلوته وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن
لصلوة من خلفه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه يضمن القراءة
لا غير يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله ع انه سئل رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان
الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه انما
يضمن القراءة والوجه الثاني ان يكون المراد بنفي الضمان اتمام الصلوة
لانه لا يأمن من الحدث يدل على ذلك ما رواه جميل عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم
انه ليس على وضوء فقال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان

باب صلوة الجماعة في السفينة احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة قال حدثني عنبسة عن ابرهيم بن ميمون انه سأل اباعبد الله ع

عن الصلوة في جماعة في سفينة فقال لا بأس محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام
وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون
قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء
خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا بأس
ان يكون النساء بحيالهم فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري
قال كنت مع ابي الحسن ع في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت
فداك نصلي في جماعة قال فقال لا تصلي في بطن واد جماعة

باب بئر الغايط يتخذ مسجدا محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن
القاسم بن محمد عن سليمن مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول الارض كلها مسجد الا بئر غايط او مقبرة او حمام فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله ع قال لا بأس
بان يجعل على العذرة مسجدا فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع
بينهما انه انما يجوز ان يجعل مسجدا اذا طم بالتراب وانقطعت رائحته
يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن ابي

الجارود قال سألت ابا جعفر ع عن المكان يكون حشّاً ثم ينظف ويجعل مسجداً قال
يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر سعد عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سئل ايصلح مكان الحش
ان يتخذ مسجداً فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه
فلا بأس وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة سعد عن ابي جعفر
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
ع عن المكان يكون حشاً زماناً فينظف ويتخذ مسجداً فقال الق عليه من التراب
حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله باب كراهية ان يبصق
في المسجد احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
ان علياً ع قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنها محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر السكوني
عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
قال من وقّر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكاً قد اعطى كتابه بيمينه
عنه عن ابي اسحق النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد
ان يبصق فقال عن يساره وان كان في غير صلوة فلا يبصق حذاء القبلة
ويبزق عن يمينه وشماله فاما ما رواه علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني

تفل

تفل في مسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه فلما رواه
علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر ع سعد عن جعفر عن العباس بن معروف
عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمن مولى طربال عن عبيد بن زراره
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابو جعفر ع يصلي في المسجد فيبصق امامه
وعن يمينه وعن شماله وخلفه وعلى الحصى ولا يغطيه فالوجه في هذه الاخبار
الجواز ورفع الحظر وان كان الفضل فيما تقدم من الاخبار ابواب
الصلوة في العيدين باب ان صلوة العيدين فريضة محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال صلوة
العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع صلوة العيدين مع الامام
سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال فالوجه
في هذه الرواية ان نحمل قوله انها سنة مع الامام ان فرضها علم من
جهة السنة دون ان يكون ذلك عن وجوب وقد استوفينا ذلك
في كتابنا الكبير ونفرد باباً انه لا تجب الا عند حضور الامام باب

انه لا يجب صلوة العيدين الا مع الامام محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر ع قال
لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم
العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا
مع امام فاما ما رواه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين
فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة عنه عن احمد بن
الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع
عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده فقال نعم عنه عن محمد
بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد ومحمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى
في بيته ركعتين ثم ضحى فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب
لان هذه الصلوة مع الامام فرض وعلى الانفراد سنة مؤكدة والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد
الله ع قال لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا بأس فاما

ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن
اسحق بن عمار قال حدثني ابو قيس عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال انما
الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة
فلا ينافي ما قدمناه لان معنى قوله ليس عليه صلوة فرضا كما يكون مع الخروج الى
الجبانة وكذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال
الخروج يوم الفطر ويوم الاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج
اليها فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته
قال لا فالوجه فيه ايضا ما قلناه انه ليس عليه ذلك فرضا واجبا وانما هو
عليه على جهة الندب والاستحباب **باب** من صلى وحده كم يصلي الحسين
بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال صلوة
العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء محمد بن
يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سألته
عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء سعد عن
موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض
اصحابنا قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين
في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن

ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا فالوجه في هذه الرواية التخيير لان من صلى وحده كان مخيرا بين ان يصلي ركعتين على ترتيب صلوة العيدين وبين ان يصلي اربعا كيف ما شاء وان كان الفضل في صلوة الركعتين على ترتيب صلوة العيد باب سقوط صلوة العيدين عن المسافر احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب

عدد التكبيرات في صلوة العيدين الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عم عن التكبير في العيدين قال اثنتى عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عم عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن التكبير في العيدين فقال خمس واربع ولا يضرك اذا انصرفت على وتر وما رواه الحسين بن سعيد عن

ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سال ابا جعفر عم عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبير الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخيرة ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحقه ذلك الى وتر فالوجه في هاتين الروايتين التقية لانهما موافقتان لمذاهب كثير من العامة ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه باب كيفية التكبير في صلوة العيدين

محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سالته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتى عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ثم يركع فيكون قد كبر بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد عنه عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا ويركع بها

الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي
عبد الله ع في صلوة العيدين قال كبّر ستّ تكبيرات واركع بالسابعة ثمّ قم في
الثانية فاقرء ثمّ كبّر اربعا واركع بالخامسة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة
تكبيرة تكبّر في الاولى واحدة ثمّ تقرء ثمّ تكبّر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة
تركع بها ثمّ تقوم في الثانية فتقرء ثمّ تكبّر اربعا والخامسة تركع بها عنه عن
يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح ع عن التكبير في العيدين أقبل
القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل
فيهما قنوت أم لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبّر تكبيرة يفتتح بها
الصلوة ثمّ تكبّر خمسا ويدعو بينها ثمّ يكبّر اخرى ويركع بها فذلك سبع
تكبيرات بالذي افتتح بها ثمّ يكبّر في الثانية خمسا يقوم فيقرء ثمّ يكبّر اربعا و
يدعو بينهنّ ثمّ يركع بالتكبيرة الخامسة عنه عن احمد بن عبد الله القروي
عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع في صلوة العيدين قال تكبّر
واحدة يفتتح بها الصلوة ثمّ يقرء امّ الكتاب وسورة ثمّ تكبّر خمسا يقنت
بينهنّ ثمّ تكبّر واحدة وتركع بها ثمّ تقوم فتقرء امّ الكتاب وسورة تقرء
في الاولى سبّح اسم ربّك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها ثمّ تكبّر اربعا
وتقنت بينهنّ ثمّ تركع بالخامسة عنه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبيد الله عن

محمد

محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدأ فكبّر
تكبيرة ثمّ تقرء ثمّ تكبّر بعد القراءة خمس تكبيرات ثمّ تركع بالسابعة ثمّ تقوم فتقرء
ثمّ تكبّر اربع تكبيرات ثمّ تركع بالخامسة فامّا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال التكبير في العيدين في الاولى
سبع قبل القراءة وفي الاخرة خمس بعد القراءة وامّا ما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل
بن سعدان الاشعري عن الرضا ع قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في
الاولى سبع تكبيرات وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين
بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلّي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى
يكبّر ستّا ثمّ يقرء ثمّ يكبّر السابعة ثمّ يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثمّ يقوم الى
الثانية فيقرء فاذا فرغ من القراءة كبّر اربعا ثمّ يكبّر الخامسة ويركع بها محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ع
عن التكبير في العيدين فقال اثنتى عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة
فاذا قمت في الصلوة فكبّر واحدة وتقول اشهد ان لا اله الّا الله وحده
لا شريك له وانّ محمّدا عبده ورسوله الى اخر الخبر محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في صلوة
العيدين قال الصلوة قبل الخطبة بالقراءة وقال تبدأ بالتكبير في الاولى ثمّ تركع

بالجهر مستوفاً فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عم قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة
وفي الاخرة خمس بعد القراءة وما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري
عن الرضا عم قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع قبل
القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة الحسين بن سعيد عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة
بالسامعة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم
وحماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عم مثله فالوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب بعض العامة

باب الغسل يوم العيدين الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن
ابي عبد الله عم قال غسل يوم الفطر ويوم الاضحى سنة لا احب تركها
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل ينسى
ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد
الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته فالوجه في هذا الخبر ضرب
من الاستحباب لانا قد بينا ان غسل العيدين سنة وقد استوفينا ذلك
في باب الاغسال في كتابنا الكبير وقد بينا ايضا ان من فاتته صلوة العيدين

لا قضاء

لا قضاء عليه وانما يستحب له ان يصلي منفردا باب صلوة الاستسقاء هل يقدم
الخطبة فيها او تؤخر الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن عبد الله
بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم عن ابيه عم ان رسول الله صلعم
صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا
وجهر بالقراءة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عم قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر
في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا فهذه الرواية شاذة مخالفة للاجماع
الطائفة المحقة لان عملها على الرواية الاولى لمطابقتها للاخبار التي رويت
في ان صلوة الاستسقاء مثل صلوة العيدين روى ذلك محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين ابواب صلوة الكسوف

باب عدد ركعات صلوة الكسوف احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات
واربع سجدات محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب
الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال صلوة
الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس اشد على الناس والبهايم
فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد

عن ان عليا ع صلى في صلوة الكسوف ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرء ثم ركع ثم رفع راسه فقرء ثم ركع ثم قام فاصلا مثل ركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قرائته وقيامه وركوعه وسجوده سواء محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله ع انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين فهذان الخبران موافقان لمذاهب العامة والعمل على الخبرين الاولين لانهما موافقين للاخبار التي تتضمن تفصيل صلوة الكسوف وقد اوردناها في كتابنا الكبير وعليها عمل العصابة باجمعها

باب من فاتته صلوة الكسوف هل عليه قضاء ام لا

الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر ع قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض عنه عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء وروي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى قال الشيخ ابو جعفر ره الوجه في هذه الاخبار ان نحمل سقوط

القضاء

القضاء اذا لم يحترق القرص كله فاما اذا احترق كله فلا بد من القضاء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وقد علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء ولا ينافي هذا التفصيل ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه قال ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها لان الوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا احترق بعض القرص واعلم بذلك فلم يصل كان عليه القضاء وان لم يعلم اصلا لم يلزمه القضاء فاما اذا احترق القرص كله كان عليه القضاء على كل حال علم او لم يعلم فان كان علم كان عليه الغسل ايضا مع القضاء حسب ما فصلناه فيما تقدم

باب الصلوة في السفينة

اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع وقد سئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا

فصلوا قياماً وان لم تستطيعوا فصلوا قعوداً وتحروا القبلة الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابن ابي حمزة عن علي بن ابراهيم قال سألته عن
الصلوة في السفينة فقال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا
يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة ويحول وجهه
الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك
فصل قائماً وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعداً فاما ما رواه احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه عن علي بن يقطين عن ابي الحسن
ع قال سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام أيصلي فيها وهو جالس
يومي او يسجد قال يقوم وان حنا ظهره فهذه الرواية محمولة على من يتمكن من ان
يصلي منحني الظهر ولم يقدر على القيام تاماً وذلك جائز على الترتيب الذي
فصل فيما تقدم من الاخبار ويؤكد ذلك ايضاً ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في السفينة ايماء

باب صلوة الخوف محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الخوف
قال يقوم الامام وتجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء

العدو

العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائماً ويصلون هم الركعة
الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء
الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ثم
يقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب
مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم
يقوم ويقومون فيمثل الامام قائماً ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم
بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون
خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرء فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون
معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم
فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم يجلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل
انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة
الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام
كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة
ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللآخرين
وحداناً فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللآخرين التسليم وفي هذا

الحديث الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع فالوجه في هذه الرواية مطابقتها للرواية الاخرى
ان نحملها على التخيير ولان الانسان مخير في العمل بكل واحد منهما وان كان العمل
على الرواية الاولى اظهر وقد روى زرارة راوي هذا الحديث مثل الخبر الاول
روى سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد
الله ع قال صلوة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي
بالاخرين ركعتين ويقضون ركعة باب صلوة المغمى عليه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وعنه عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابراهيم الخزاز عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال سمعته عن
رجل أغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شي عليه احمد بن
محمد عن علي بن مهزيار عن مرازم قال سألت ابا عبد الله ع عن المريض لا يقدر
على الصلوة فقال كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وعنه عن الحجال عن
ثعلبة عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر ع عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمن قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن
العسكري ع اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة
ام لا فكتب ع لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد

عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز
ثلثة ايام فليس عليه قضاء فاذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد
الله ع قال سألته عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم وعنه عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يغمى
عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا
فان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا اخر ايامه ان افاق قبل
غروب الشمس والا فليس عليه القضاء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب
من الاستحباب لان الاولة محمولة على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال
الاغماء وهذه محمولة على الترغيب في قضاء ما فات فاما الصلوة التي يفيق في
وقتها فانه يلزمه قضاؤها على كل حال يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها
سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي
افاق فيها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع قال يقضي
الصلوة التي افاق فيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان

عن ابي عبد الله ع قال كلما تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا
افقت سعد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل
يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية عنه عن
ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من
الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد عنه عن عبد الله بن محمد قال كتبت
اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله ع في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم
يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى
ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه
فالوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه اولا من الاستحباب والندب دون الفرض
والايجاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي
الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل فهذا الخبر موافق
لما قدمناه من انه يجب عليه قضاء الصلوة التي يفيق في وقتها وهذا الوقت
هو آخر وقت المضطر فيجب عليه القضاء

باب الزيادات في شهر رمضان

الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال قال لي ابو عبد الله
ع صل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من رمضان في كل واحدة منهما
ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلث عشرة ركعة علي بن الحسن بن فضال

عن محمد

عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال
ان ابا عبد الله ع قال له ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في شهر
رمضان وقد زاد رسول الله ص في صلوته في شهر رمضان عنه عن محمد بن علي عن
علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه سال ابا عبد الله ع ايزيد
الرجل في الصلوة في شهر رمضان قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد
زاد في رمضان في الصلوة عنه عن اسمعيل بن مهران عن الحسين بن الحسن المروزي
عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح ع يقول في ليلة
احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة يقرء في كل ركعة قل هو الله احد
عشر مرات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
بن عبد الرحمن عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
كان رسول الله ص يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها
يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه
فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا
قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان علي بن حاتم عن حميد بن زياد
قال حدثنا عبيد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي
خديجة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا جاء شهر رمضان
زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا

عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن
النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال ان استطعت ان
تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا ع كان
يصلي في اليوم والليلة الف ركعة علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن
الحسين بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند
ابي عبد الله ع فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد كان
رسول الله ص يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه
ليصلوا بصلوته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى
مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك
مرارا عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال مما
كان يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلوته التي كان
يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة
ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة ويصلي
في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني
عشرة بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي
في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة
ويجتهد فيهما الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال

مسألة

مسألة عن رمضان كم يصلى فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور
من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد
في اول ليلة من الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي
قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات
بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر
ثلث ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر
ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعات فاذا بقي من رمضان
عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين
وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد ذلك صلوة الليل ثلث
عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في
كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة
وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع
فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احديهما الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي
بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة
في رمضان فقال ان لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور صل
ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم
الف ركعة فصل ان عليا ع كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة

ليلة سوى هذه الثلث عشرة

وفيه الحسين بن سعيد ضعيف وقد عرفت ان في اول عمره يصلي يدل على انه كان يصلي اول عمره اكثر من ... و... فنحن نشتركه بالنسبة الى ميدان صلوة التطوع

وهو غير معلوم الاشتراكه في كلام بعض المتاخرين انه ابن يقطين لرواية محمد بن حاتم عنه على محمد بن حاتم ره
و آرامي ره

كذلك

وصلّ يا ابا محمد زيادة رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في
كلّ ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كان
يصلّي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصلّ ثلثين ركعة كلّ ليلة ثماني ركعات
قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك محمد بن جعفر
عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد ع يخبره بما جاءت به الرواية
ان النبي ص ما كان يصلّي في شهر رمضان وغيره من الليالي سوى ثلث عشر ركعة
منها الوتر وركعتا الفجر فكتب ع فضّ الله فاه صلّ في شهر رمضان في عشرين ليلة كلّ ليلة
عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الاخرة واغتسل ليلة
سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين و
صلّ فيهما ثلثين ركعة اثنتا عشرة ركعة بعد المغرب وثماني عشر ركعة بعد
العشاء الاخرة وصلّ فيهما مائة ركعة تقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرّة
وقل هو الله احد عشر مرّات وصلّ الى اخر الشهر كلّ ليلة ثلثين ركعة على ما فسّرت
علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر ع يسئله عن
صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب ع اليه كتابا قرأته بخطه
صلّ في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صلّ منها ما بين المغرب
والعتمة واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين وثلث
وعشرين فان المائة تجزيك ان شاء الله وذلك الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه

مر عن احمد بن علي قال حدّثني محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمن قال انّ عدّة
من اصحابنا اجمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع وصباح الحذّاء عن اسحق بن عمّار عن ابي الحسن وسماعة
بن مهران عن ابي عبد الله ع قال محمد بن سليمن وسألت الرضا ع عن هذا الحديث
فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا سألناه عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف
فعل رسول الله صلّى الله عليه وآله فقالوا جميعا انّه لمّا دخلت اوّل ليلة من شهر رمضان
صلّى رسول الله ص المغرب ثمّ صلّى اربع ركعات التي كان يصلّيهنّ بعد المغرب
في كلّ ليلة ثمّ صلّى ثماني ركعات فلمّا صلّى العشاء الاخرة وصلّى الركعتين اللتين
كان يصلّيهما بعد العشاء الاخرة وهو جالس في كلّ ليلة قام فصلّى اثنتي عشرة ركعة
ثمّ دخل بيته فلمّا رأى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله ص قد زاد في الصلوة
حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فاخبرهم انّ هذه الصلوة صلّيتها
لفضل شهر رمضان على الشهور فلمّا كان من الليل قام يصلّي فاصطفّ الناس
خلفه فانصرف اليهم فقال ايّها الناس انّ هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع
للنافلة فليصلّ كلّ رجل منكم وحده وليقل ما علّمه من كتاب واعلموا انّه لا جماعة في
نافلة فافترق الناس فصلّى كلّ واحد منهم لنفسه على حاله فلمّا كان في ليلة
تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلّى المغرب بغسل
فلمّا صلّى المغرب وصلّى اربع ركعات التي كان يصلّيها فيما مضى في كلّ ليلة

بعد المغرب دخل في بيته فلمّا اقام بلال الصلوة العشاء الاخرة خرج النبيّ صلّى الله عليه وآله فصلّى
بالنّاس فلمّا انفتل صلّى الركعتين وهو جالس كما كان يصلّي كلّ ليلة ثمّ قام
فصلّى مأة ركعة يقرء في كلّ ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرّات
فلمّا فرغ من ذلك صلّى صلوته التي كان يصلّي في كلّ ليلة في آخر الليل واقام فلمّا كان
ليلة عشرين في شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر
رمضان فيصلّي ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الاخرة
فلمّا كانت ليلة احدى وعشرين زاد في صلوته فصلّى ثماني ركعات بعد المغرب
واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الاخرة فلمّا كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل
ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثمّ
فعل مثل ذلك قالوا فسألوه عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان
فقال كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّي هذه الصلوة ويصلّي صلوة الخمسين على ما كان
يصلّي في غير شهر رمضان لا ينقص منها شيئا علي بن حاتم عن محمّد بن جعفر
بن احمد بن بطّة القمّي عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن سنان عن المفضّل
بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انّه قال يصلّي في شهر رمضان زيادة الف ركعة
قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب أليس يصلّي في شهر
رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كلّ ليلة عشرين ركعة
وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة ويصلّي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة

وفي ليلة

اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها ... وليلة تسع عشرة ... ما فعله في ليلة اثنتين وعشرين ...

وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويصلّي في ثماني ركعات ليال منه في العشر
الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسع مائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني
الله فداك فرّجت عنّي لقد كان ضاق بي الامر فلمّا ان اتيت بالتفسير فرّجت
عنّي فكيف تمام الالف ركعة قال يصلّي في كلّ يوم جمعة في شهر رمضان
اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلام ويصلّي ركعتين لابنة محمّد صلّى الله عليه وآله ويصلّي بعد
الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيّار رضي الله عنه ويصلّي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر
لامير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة ويصلّي في عشيّة الجمعة ليلة السبت
عشرين ركعة لابنة محمّد صلّى الله عليه وآله ثمّ قال اسمع وعِ وعلّم ثقات اخوانك المؤمنين و
ساق الحديث ابراهيم بن ابي اسحق الاحمري النهاوندي عن محمّد بن الحسين وعمرو بن
عثمن ومحمّد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمّد بن عيسى وجماعة ايضا عن
محمّد بن سنان قال قال الرضا عليه السلام كان ابي يزيد في العشر الاواخر في شهر
رمضان في كلّ ليلة عشرين ركعة فامّا ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الصلوة في رمضان فقال ثلث عشرة
ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّي وانا
كذلك اصلّي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلّى الله عليه وآله عنه عن حمّاد عن عبيد الله بن
المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في رمضان قال
ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلّى الله عليه وآله

المسؤول عنه ابو عبد الله عليه السلام كما وقع التصريح به في رواية ...

مراده ... في الخلاف ... النوافل ...

يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله ص اعمل واحق علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبيد الله الحلبي عن العباس بن عامر الثقفي جميعا عن عبد
الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول كان رسول الله ص اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه
لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في رمضان ولا في غيره فا
لوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله ص يصلي صلوة
النافلة جماعة في شهر رمضان فلو كان فيه خير لما تركه ولم يرو انه لا يجوز
ان يصلي على الانفراد حسب ما ذهب اليه قوم والذي يدل على ما قلناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم
والفضيل قالوا سألناهما عن الصلوة في شهر رمضان نافلة بالليل
جماعة فقالا لا ان النبي ص كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف
الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج من اول
ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب
منهم الى بيته فتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان
في النافلة جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر
رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا

وان

كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في
سنة خير من كثير في بدعة الا ترى انه ع لما انكر الاجتماع فيها فنهى عنه
ولم ينكر نفس الصلوة ولو كانت نفس الصلوة منكرا بدعة لانكره كما انكر الاجتماع
فيها وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراد الوقوف عليه
وقف عليه من هناك

ابواب الصلوات على الاموات

باب

وجوب الصلوة على كل ميت مسلم مقتولا كان او ميتا حتف انفه شهيدا كان او غيره
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم عن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قلت لشارب الخمر والزاني والسارق
يصلي عليهم اذا ماتوا فقال نعم سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب
عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال صل على من مات
من اهل القبلة وحسابه على الله عنه عن احمد بن الحسن عن علي ابي همام اسمعيل
بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه
عليهم السلام قال قال رسول الله ص صلوا على المرجوم من امتي وعلى القتال
نفسه من امتي ولا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مصدق بن صدقة عن جعفر عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام ان عليا ع لم يغسل عمار بن ياسر ره ولا هاشم
بن عتبة وهو المرقال دفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما فا

تضمّن هذا الخبر من انّه لم يصلّ عليهما وهم من الرّاوي لانّا قد بيّنّا وجوب الصلوة
على كلّ ميّت وهذه المسئلة اجماع من الفرقة المحقّة وقد ذكرنا في احكام الشهداء
ما فيه كفاية في كتابنا الكبير ويجوز ان يكون الوجه فيه حكاية حكاها عن بعض العامّة
عن امير المؤمنين ع فكانّه ع قال انّهم يروون عن عليّ ع انّه لم يصلّ عليهما
وذلك خلاف الحقّ على ما بيّناه **باب** وقت الصلوة على الاموات
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن محمّد بن سالم عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر ع اذا حضرت
الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايّهما ابدأ فقال عجّل الميّت الى قبره
الّا ان تخاف فوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع
الشمس ولا غروبها محمّد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد
بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمّد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع
هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال لا ابو عليّ
الاشعري عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين
عن محمّد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يصلّى على الجنازة في كلّ ساعة انّها
ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانّما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند
غروبها التي فيها الخشوع والرّكوع والسجود لانّها تغرب بين قرني شيطان
وتطلع بين قرني شيطان احمد بن محمّد عن ابن ابي عمير عن حمّاد بن عثمان عن

عبيد

عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالصلوة على الجنائز حين تغيب
الشمس وحين تطلع انّما هو استغفار فامّا ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمّد عن ابان عن عبد الرّحمن بن ابي عبد الله قال تكره الصلوة على الجنائز حين
تصفرّ الشمس وحين تطلع فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر ويمكن ان
يكون الوجه فيه التقيّة لانّه مذهب العامّة **باب** موضع الوقوف
من الجنازة محمّد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمّد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال اذا صلّيت على المرأة
فقم عند رأسها واذا صلّيت على الرّجل فقم عند صدره فامّا ما رواه عليّ بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين
ع من صلّى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون ممّا يلي صدرها واذا صلّى على
الرّجل فليقم في وسطه فلا ينافي الخبر الاوّل لانّ قوله يكون ممّا يلي صدرها
المعنى فيه اذا كان قريبا من الرّأس وقد يعبّر عنه بانّه ممّا يلي الصدر لقربه منه
ويؤكّد ذلك ايضا ما رواه عليّ بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمّد بن سالم
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان رسول الله ص يقوم من الرّجل
بحيال السرّة ومن النساء ادون من ذلك قبل الصدر **باب** ترتيب جنائز
الرّجال والنساء اذا اجتمعت سهل بن زياد عن احمد بن محمّد بن ابي نصر عن العلاء بن
رزين عن محمّد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته كيف يصلّي على الرّجال والنساء

وكونه بالعظم نقض فوق ويكون ظرفا ويجوز امام والفوق وضده ودونه اقرب منه ق

فقال يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال عنه عن محمد بن سنان
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال كان اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة
وأخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد وأخر الحر واذا صلى على
الكبير والصغير قدم الصغير وأخر الكبير ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال
سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام
تصف بعضهم على اثر بعض احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن
زرارة وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما
فقال يجعل الرجل وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الامام علي بن الحسين عن
عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن
ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في جنائز الرجال والصبيان
والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال
دون ذلك ويقوم الرجال فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن
محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن عثمن عن
عبيد الله الحلبي قال سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين
المرأة مما يلي القبلة فيكون راس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون راسها
ايضا مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي الامام حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله ع عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم
الرجال في كتاب علي ع محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي على
ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او اكثر من ذلك
فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى
عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى ألية الاول ثم يجعل راس الثالث
الى ألية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا
قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل ع
ان كانوا موتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل راس الثاني الى ألية الاول
حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المرأة الى ألية الرجل الاخير ثم يجعل راس
المرأة الاخرى الى راس المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام
في الوسط وسط الرجال فكبر عليهم كما يصلي على ميت واحد فالوجه في هذه الاخبار
التخيير لان العمل بايهما كان كان جائزا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل بن بزيع
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يقدم الرجل ويؤخر
المرأة ويؤخر الرجل وتقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت باب

بالتضمنه هذا و ان الخبران وما بعدهما من كون عدد التكبيرات خمس مما لا خلاف فيه بين اصحابنا رضوان الله عليهم والاكثر انه على الاربع تكبيرات

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله التكبير بالنسبة الى المنافق كما سيأتي

المواضع التي يصلى فيها على الجنائز الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك واما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن ع فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر

باب عدد التكبيرات على الاموات

الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال التكبير على الميت خمس تكبيرات علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابي بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رسول الله ص صلى على ابنه ابراهيم فكبر خمسا عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال خمسا الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن

او جب العلامة واكثر المتأخرين التشهد وتلك عقيب الاولى والصلوة على النبي وآله عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة والدعاء للميت عقيب الرابعة

عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر ع عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله ص احدى عشرة وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا فما يتضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متروك بالاجماع ويجوز ان يكون اخبر عن فعل النبي ص بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنتين فيجاء بجنازة اخرى فيبتدي من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف ذلك الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات وذلك جائز على ما بيناه في كتابنا الكبير واما ما يتضمن من الاربع تكبيرات فمحمول على التقية لانه مذهب جميع من خالف الامامية او يكون اخبارا عن فعل النبي ص مع المنافقين والمتهمين بالاسلام لانه ع كذا كان يفعل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع قال قال ابو عبد الله ع صلى رسول الله ص على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على آخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي ص ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة

للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في
التكبيرة الاولى ودعى لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات
في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا علي بن ادريس
عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان
عليا م صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه
فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر م انه لم يكن كذلك ولكنه صلى عليه خمسا
ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات
حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ويحتمل ان يكون اراد بقوله اربعا الخبار
عما يقال بين التكبيرات من الدعاء لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء
وانما ينصرف بها عن الجنازة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن
محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله
م جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنازة فقال خمس تكبيرات
ثم دخل اخر فسأله عن الصلاة على الجنازة فقال اربع صلوات فقال الاول
جعلت فداك سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت اربعا فقال
انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة ثم قال انها خمس تكبيرات

بينهن

بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات
وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير باب انه لا قراءة
في الصلاة على الميت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر ع قال ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك
واحق الموتى ان يدعى له ان يبدأ بالصلاة على رسول الله م فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن
علي بن سويد عن الرضا م فيما يعلم قال في الصلاة على الجنائز تقرأ في
الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي م وتدعو في الثالثة للمؤمنين
والخامسة تنصرف بها وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن
بن عبد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا
م كان اذا صلى على ميت يقرء بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي م الحديث
فالوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذاهب بعض العامة باب
انه لا تسليم في الصلاة على الميت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو
عبد الله م ليس في الصلاة على الميت تسليم عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ليس

في الصلوة على الميت تسليم احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن
ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الصلوة على الميت قال اما المؤمن فخمس تكبيرات
واما المنافق فاربع ولا سلام فيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة على الميت قال خمس تكبيرات فاذا
فرغت منها سلمت عن يمينك فالوجه في هذه الرواية التقية لانها موافقة لمذاهب
العامة باب رفع اليدين في كل تكبيرة اخبرني ابو الحسين احمد بن محمد
بن الصلت الاهوازي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني
احمد بن عمر بن محمد عليهما السلام على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع
على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سالت الرضا ع
قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على
الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر في التكبيرة
الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فاما ما رواه علي بن الحسين
بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن خطاب قال حدثني اسمعيل
بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان
امير المؤمنين ع يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى

ينصرف

ينصرف سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي ع انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني
في التكبير فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الجواز ورفع الوجوب وان كان
الافضل ما تضمنته الروايات الاولة ويمكن ان يكونا وردتا موردا التقية
لان ذلك مذهب كثير من العامة باب الصلوة على الاطفال محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عن الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى
عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست
سنين والصيام اذا اطاقه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
زرارة قال رايت ابنا لابي عبد الله ع في حيوة ابي جعفر ع يقال له عبد الله فطيم
درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال
له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذاك شر لك فطعن في حيوة الغلام
فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر ع وعليه جبة خز صفراء وعمامة
خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس
يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر فصلى عليه فكبر عليه اربعا
وامر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما

كان امير المؤمنين ع يأمرهم فيدفنون من وراء الوراء ولا يصلى عليهم وانما صلي

عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم فاما ما رواه

ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يصلى على المنفوس

وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها

فاذا استهل صلي عليه وورث فالوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب

على ما قدمناه او التقية حسب ما تضمنه الخبر الاول ويؤكد ما قلناه ما رواه

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق

بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم

هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم

فاما ما رواه احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له لكم يصلى

على الصبي اذا بلغ من السنين قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير

تمام احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن

يقطين قال سألت ابا الحسن ع لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور

قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام فالوجه في هذين الخبرين

ما قلناه في خبر عبد الله بن سنان من الحمل على التقية او ضرب من الاستحباب

دون الفرض والايجاب **باب** من فاته شيء من التكبيرات على الميت الحسين

بن سعيد

بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع

عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي سعد بن عبد

الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خلف بن زياد القلانسي

عن رجل عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة

تكبيرة او تكبيرتين قال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند

القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن

فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة

على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلث قال يكبر ما فاته

فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب

عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول لا يقضى

ما سبق من تكبير الجنازة فالوجه في هذه انه لا يقضي كما كان يبتدئ من الفصل

بينهما بالدعاء وانما يقضي متتابعا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن

عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن

ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين في الصلوة على

الميت فليقض ما بقي متتابعا **باب** الصلوة على المدفون سعد بن عبد

الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله

ع قال لا بأس بان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن عن ابي جعفر عن ابيه ع

باب من فاته شيء من التكبيرات على الميت اهل يقضي ام لا ... بن سعيد صحيح والثاني مرسل والثالث ضعيف وقوله في السند عن خلف بن زياد القلانسي تصحيف والصواب ما في التهذيب وهو عن خالد بن حماد القلانسي ... والنضر بن شعيب وهذه الاخبار قد تضمنت وجوب الاتيان بما بقي من التكبير ولكنه ولا ... الادعية ... على ما اذا لم يتمكن من الادعية المخصوصة لعموم ما دل على وجوبها اختار السيد ...

هل يقضى ام لا

وأما عمير بن جميع فهو تصحيف والصواب ما في التهذيب وهو عمرو باسقاط الياء وزيادة الواو وهو البصري وكان قاضيا ضعيف الحديث وقد تضمنت هذه الاخبار جواز الصلوة على القبر ... الصلوة ... وهو مذهب الصدوق طاب ثراه وهو أحد المذاهب وثانيها ما ذهب اليه الشيخ ... وأكثر الاصحاب من التحديد بيوم وليلة وان كان قد صلى على الميت وثالثها قول سلار بانه يصلى على القبر الى ثلاثة ايام ورابعها قول ابن الجنيد ... ما لم تتغير صورته وقد اعترف الفاضلان ... بعدم الوقوف في هذه التقديرات على مستند وقد جزم في المعتبر بعدم وجوب الصلوة بعد الدفن وان لم يصل عليه واستدل على عدم الوجوب بان المدفون خرج بدفنه عن اهل الدنيا فساوى من فني في قبره وعلى الجواز بالاخبار الواردة على الميت قال ولا امنع الجواز ...

عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الحكم عن

ابي عبد الله ع قال الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه

وقد دفن عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت

الجوهري عن عمير بن جميع عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا

فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن

يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد

الله ع عن ابيه ع قال نهى رسول الله ص ان يصلى على قبر او يقعد عليه

او يبنى عليه عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام

اذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى ويعاد الصلوة

عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة عليه ولا يصلى

عليه وهو مدفون عنه عن السياري عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة

قال قلت للرضا ع أيصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد

لجاز لرسول الله ص بل لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن ولا على العريان

فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ما كان يذهب اليه شيخنا وهو

انه انما يجوز الصلوة على القبر يوما وليلة لا اكثر من ذلك فما ورد من جواز

الصلوة عليه بعد الدفن كان يحملها على ذلك اليوم وما ورد انه لا يجوز

يحمل على ما بعد ذلك اليوم والوجه الثاني ان يكون المراد بجواز الصلوة

المدفون الدعاء له دون الصلوة المرتبة في ذلك يدل على ذلك ما رواه علي

بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن

الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله ع مكة فسألني عن

عبد الله بن اعين فقلت مات قال مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه

ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه الصفار عن ابراهيم

بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة

على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال فالنجاشي لم يصل عليه النبي ص

فقال لا انما دعا له ويحتمل ان يكون الوجه في الاخبار التي تضمنت

جواز الصلوة على القبر ما لم يوار بالتراب فاذا ووري لم يجز ذلك

يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن الحسن عن عمرو بن

سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله

ع قال والميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه

عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال

سألته عن الجنازة لم أدركها حتى بلغت القبر أصلي عليها قال ان ادركتها

قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها باب الصلوة على الجنازة مرتين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كبر امير المؤمنين ع على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا اخرى فصنع ذلك حتى كبر خمسا وعشرين تكبيرة

علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن ابي جعفر ع قال قلت له أرايت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة ان رسول الله ص خرج على جنازة امراة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها فاما ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا يا رسول الله فاتتنا الصلوة عليها فقال صلى الله عليه وآله ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا

فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية ويجوز ان يكون قوله ع ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين وجوبا وان جاز ان يصلى عليها مرتين ندبا واستحبابا وانما الواجب مرة واحدة وما زاد عليه فانه مستحب مندوب اليه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله ص صلى على الجنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا

يارسول

يا رسول الله لم ندرك الصلوة فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا له فالوجه في هذه الرواية ايضا ما قدمناه في الخبر الاول سواء

باب

الصلوة على الجنازة معها امراة علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله رجل من القميين فقال يا ابا عبد الله أتصلي النساء على الجنازة قال فقال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص كان فيما بينه وبين المغيرة بن ابي العاص وحدث حديثا طويلا وان زينب بنت النبي ص توفيت وان فاطمة عليها السلام خرجت في نسائها فصلت على اختها عنه عن العباس بن عامر عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال ليس ينبغي للمراة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان يكون امراة قد دخلت في السن فاما ما رواه علي بن الحسين عن فضالة عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال لا صلوة على جنازة معها امراة فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر

باب

من احق بالصلوة على المراة الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له المراة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال ع زوجها قلت الزوج احق بها من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن محسن بن احمد عن ابان بن

عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت اباعبد الله ع عن الصلوة
على المرأة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في المرأة تموت
ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة
عليها فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب
العامة تم الجزء الاول من كتاب الاستبصار
فيما اختلف من الاخبار ويتلوه ان شاء الله
تعالى في الجزء الثاني واوله كتاب
الزكوة بحمد الله عز وحسن توفيقه
والصلوة والسلام على سيد
المرسلين محمد خير انبيائه و
عترته الطاهرين اجمعين
والحمد لله رب
العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الزكوة **باب** ما يجب فيه الزكوة اخبرني ابو عبد الله
احمد بن عبدون قال اخبرني ابو الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
بن فضال عن هرون بن مسلم عن الهيثم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب
والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا
رسول الله ص عما سوى ذلك عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن
عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت اباجعفر ع عن صدقات الاموال
قال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء من الزكوة في الذهب والفضة والشعير
والحنطة والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية
وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان
من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج
وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب
عن ابي عبد الله ع قال وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة اشياء وعفا
عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب

والابل والبقر والغنم عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الزكوة
قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله ص عما سوى
ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة
في الاموال وسنها رسول الله ص في تسعة اشياء وعفى عما سواهن في
الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر و
الزبيب وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك عنه عن علي عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله ع قال وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة اشياء الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم
وعفى عما سوى ذلك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته ع عن الحرث
ما يزكى منه واشباهه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت
والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه عنه عن حميد بن زياد عن ابن

سماعة

سماعة عن عثمن ذكره عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الحرث مما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت
والعدس كل هذا يزكى وقال كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة
وما يجري مجرى هذه الاخبار التي تتضمن وجوب الزكوة في كل ما يكال او يوزن
فالوجه فيها ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب
لئلا تتناقض الاخبار ولانا قد قدمنا في اكثر الاخبار ان رسول الله ص
عفى عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشياء كلها يجب فيها الزكوة عليها في اول
الاسلام ثم اوجب الله تعالى بعد ذلك في غيرها من الاجناس لان الامر
لو كان على ما ذكره لما قال الصادق ع عفا رسول الله ص عما سوى ذلك لانه
اذا اوجب فيما عدا التسعة اشياء بعد ايجابه في التسعة لم يبق شيء معفو
عنه فهذا القول واضح البطلان والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن
عبد الله بن بكير عن محمد بن جعفر الطيار قال سألت ابا عبد الله ع عما يجب فيه
الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير و
التمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك
فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز قال
نعم ما اكثره فقلت افيه زكوة قال فزبرني ثم قال اقول لك ان رسول الله ص

عفا عمّا سوى ذلك وتقول إنّ عندنا حبّاً كثيراً أفيه الزكوة عنه عن جعفر
بن محمّد بن حكيم عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول وضع
رسول الله ص الزكوة على تسعة اشياء وعفا عمّا سوى ذلك على الذهب و
الفضّة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيّار
وأنا حاضر انّ عندنا حبّاً كثيراً يقال له الارز فقال ابو عبد الله ع وعندنا حبّ
كثير فقال له فعليه شيء قال الا قد اعلمتك انّ رسول الله ص عفا عمّا سوى ذلك
محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن العبّاس بن معروف
عن عليّ بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمّد الى ابي الحسن ع جعلت فداك
روي عن ابي عبد الله ع انّه قال وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة اشياء على
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضّة والبقر والغنم والابل و
عفا رسول الله ص عمّا سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون باضعاف
ذلك فقال وما هو فقال له الارز فقال له ابو عبد الله ع اقول لك انّ رسول
الله ص وضع الصدقة على تسعة اشياء وعفا عمّا سوى ذلك وتقول انّ عندنا
ارزاً وعندنا ذرّة وقد كانت الذرّة على عهد رسول الله ص فوقّع ع كذلك هو
والزكوة في كلّ ما كيل بالصاع قال محمّد بن الحسن رحمه الله لولا انّه ع اراد بقوله و
الزكوة في كلّ ما كيل بالصاع ما قدّمناه من الندب والاستحباب لما صوّب
قول السائل انّ الزكوة في تسعة اشياء وانّ ما عداها معفوّ عنها وانّ

ابا عبد الله انكر على من قال عندنا ارز ودخن تنبيهاً له على انّه ليس فيه الزكوة
المفروضة ولكان قوله هو مع قوله والزكوة في كلّ ما كيل بالصاع مناقضة
وهذا لا يجوز عليهم عليهم السلام ويدلّ على ما ذكرناه ايضاً ما رواه عليّ بن الحسن
قال حدّثني محمّد بن اسمعيل عن حمّاد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة
وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع قال ليس في شيء انبتت الارض من الذرّة
والارز والدخن والحمّص والعدس وساير الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة
الاصناف وان كثر ثمنه زكوة الّا ان يصير مالاً يباع بذهب او فضّة يكنزه
ثمّ يحول عليه الحول وقد صار ذهباً او فضّة فيؤدّي عنه من كلّ مائتي درهم
خمسة دراهم ومن كلّ عشرين ديناراً نصف دينار

باب الزكوة في سبائك الذهب

اخبرني الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي
جيد جميعاً عن احمد بن محمّد بن يحيى العطّار عن ابيه عن محمّد بن عليّ بن محبوب
عن محمّد بن عيسى العبيدي عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن عليّ بن يقطين عن
ابي ابراهيم ع قال قلت له انّه يجتمع عندي الشيء الكثير نحواً من سنة انزكّيه
فقال لا كلّ ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك شيء قال قلت له وما الركاز
قال الصامت المنقوش ثمّ قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانّه ليس في
سبائك الذهب ونقار الفضّة زكوة محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن احمد
بن محمّد عن عليّ بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انّه ليس في التبر زكاة انّما هي

على الدنانير والدراهم تأمّر عنه عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عم عن المال الذي لا
يعمل به ولا يقلّب قال يلزمه الزكوة الآن يسبك علي بن الحسن بن فضال
عن جعفر بن محمّد بن حكيم عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عم وابي الحسن عم
انهما قالا ليس على التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم فامّا ما قدّمناه
في الباب الاوّل من الاخبار وعموم الالفاظ فيها بانّ الزكوة في الذهب
والفضة فلا تعارض هذه لانّ تلك الاخبار مجملة عامة واذا جاءت هذه
الاخبار مفصّلة ومبيّنة حملناها على ما فصّل في هذه ولا تنافي بينهما على حال

باب زكوة الحلي محمّد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول وسأله بعضهم عن الحلي
فيه زكوة فقال لا ولو بلغ مائة الف عنه عن محمّد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمّد الحلبي عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن الحلي فيه زكوة قال لا عنه عن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال زكوة الحلي عاريته علي بن الحسن
عن محمّد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن هرون بن مسلم عن
ابي البختري قال سألت ابا عبد الله عم عن الحلي عليه زكوة قال انه ليس فيه زكوة
وان بلغ مائة الف كان ابي يخالف الناس في هذا فامّا ما رواه علي بن الحسن

عن حماد

عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الحلي
فيه زكوة قال لا الا ما فرّ به من الزكوة عنه عن محمّد بن عبد الله عن محمّد بن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي
من مائة دينار والمائتي دينار واراني قد قلت ثلثمائة قال ليس فيه زكوة
قال قلت فانه فرّ به من الزكوة فقال ان كان فرّ به من الزكوة فعليه الزكوة
وان كان انما فعله ليتجمّل به فليس عليه زكوة فالوجه في هذه الاخبار ان
نحملها على ضرب من الاستحباب لانه يكره للانسان ان يجعل المال حليا لئلا
يلزمه الزكوة ومتى جعله كذلك استحبّ له اخراج الزكوة منها وان لم يكن ذلك
واجبا يدلّ على ذلك ما رواه محمّد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عن حمّاد عن حريز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عم قال قلت له
انّ اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا فاصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل
ذلك المال حليا اراد ان يفرّ به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على
الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه من
فضله اكثر مما يخاف من الزكوة ويحتمل ان يكون انما اوجب على من فرّ به من
الزكوة اذا صاغه بعد حلول الحول ووجوب الزكوة في ذمته فانه يلزمه
على كل حال ولا تسقط عنه يدلّ على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
ابراهيم بن هاشم عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم

انّ اباك قال من فرّ بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي انّ عليه
ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب فلا شي عليه فيه ثمّ قال لي ارأيت لو
انّ رجلا أغمي عليه يوما ثمّ مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها
قلت لا قال الّا ان يكون افاق من يومه ثمّ قال لي ارأيت لو انّ رجلا مرض
في شهر رمضان ثمّ مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا
يؤدي عن ماله الّا ما حال عليه الحول **باب** الزكوة في اموال التجارات
والامتعة علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي
عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا
قال ابو عبد الله ع ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابة
جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بنيّ حقّ اراد الله ان
يخرجه فخرج الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل كان له مال كثير
فاشترى به متاعا ثمّ وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع
الي رأس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع فقال لا حتّى يبيعه قال
فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن
زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر ع وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا

زرارة

يا زرارة انّ ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله ص فقال عثمان كلّ
مال من ذهب وفضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه
الحول فقال ابو ذر امّا ما اتّجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انّما الزكوة فيه
اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في
ذلك الى رسول الله ص فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله ع
لابيه ما تريد الى ان يخرج مثل هذا فيكفّ الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم
فقال ابوه اليك عنّي لا اجد منها بدّا فامّا ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن
حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى متاعا فكسد
عليه متاعه وقد كان زكّى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتّى يبيعه فقال
ان كان امسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكوة عنه عن علي عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
اشترى متاعا فكسد عليه وقد كان زكّى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكّيه
فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه
بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد رأس المال قال وسألته
عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكّها منه
عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته